


الْأَحْرَام

لِقَاصِدِي بَلْيَتِ اللَّهِ الْأَحْرَام

وَفَضِيلَةِ إِمَامِ رَجَهَدَ فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْإِمامِ



اسْنَعُ أَحْمَدَ حَمَانِي

مَسْنُورَاتٌ وَزَارَةُ السُّؤُونِ الْمُلْكِيَّةِ
- الْجَزَاءُ -

كتاب

«قضية الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام».

و«قصةُ (إمام) يجتهد في إبطال مذهب الإمام».

يشتمل الكتاب على قسمين:

الأول: فيه مباحث الحج، وتاريخ فرضه،
وفضله، وأركانه، وواجباته، وحجۃ الوداع.

والثاني: قصة إمام لمسجد همام إجتهد في إبطال
مذهب مالك في الإحرام، والتهاسه حلف المشارقة
والغاربة في رد مذهب الإمام.

القسم الأول من هذا الكتاب

الحج إلى بيت الله الحرام ، فرضه كركن من أركان الإسلام ،
فضله وتكفيره للذنب ، أركانه وواجباته . الإحرام ومواقيته
ومذاهب الأئمة فيه . مذهب الإمام مالك في الإحرام من سفن
البحر ، تفاصيل وتحقيقات عن مذهب أصحابه من المالكية . من
أين يحرم راكب سفن الجحود؟ فتاوى علماء معاصرین .

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على محمد النبي الكريم

تصدير

نحمدك اللهم ونسألكم ، ونستلهمك ، ونعتذر لك من شرور أنفسنا الأمارة بالسوء ، ومن شر كل حاسد إذا حسد ، ومن سيئات أعمالنا ، ونسألك أن تهدينا بهدايتك ، وتشريح صدورنا للإسلام ، فإنه من هديته فلا مضل له ، ومن أضلاته فما له من هاد . ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك الأمين ، أرسلته بالهدى وبالحق المبين .

أما بعد؛ فهذه رسالة في الحج إلى بيت الله الحرام ، كان الباعث على وضعها كتاب من إمام همام ، يعرض على تصرف وقع - في زعمه - من المجلس الإسلامي الأعلى ، ويلاح أن يرجع المجلس عن خطئه ويتبّع منه ، فكتبنا أولاً جواباً له ، ليكون بيننا وبينه ، ولما تم رأينا أنه يمكن نشره لتكون فائدته أعم ، وأشمل وأكمل ، وكان ذلك هو القسم الثاني من هذا الكتاب . ثم رأينا أن نقدم له بقسم يتكلم على الحج في الإسلام ، وعلى فضله ، وأركانه ، ومذاهب علمائنا فيه ، وجري القلم بكتابه كثير من الضروريات في بابه ، وكان القسم الأول من هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد النبي الكريم

الباب الأول
الحج ركن من أركان الإسلام

الفصل الأول

الحج لغة وشرعاً، وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع
تعريفه: الحج في أصل اللغةقصد، وهو بفتح الحاء وكسرها، قرأ حمزة والكسائي وحفظ عن عاصم بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح. قيل الفتح لغة الحجاز، والكسر لغة نجد، وحج البيت - شرعاً - قصده زيارته لأداء النسك والعبادة المخصوصة المفتتحة بإحرام ونية، والمشتملة على الطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط أيضاً والوقوف بعرفة يوم التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة، كل ذلك على الوجه المخصوص المبين بأيات الكتاب وبسنّة رسول الله ﷺ القولية والفعالية والإقرارية، وقد قال عليه الصلاة والسلام «خذلوا عني مناسككم».

فرض الحج:

فرض الحج على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، بعد أن رفعوا القواعد من البيت، وظهراء للطائفين والقائمين والرُّكع

وهذا ما نقدمه في هذا السّفر، وعسى أن يجد فيه المتنسّك بحج أو عمرة ما يستفيد عنه، مما يتعلّق بحجه وعمرته. وعسى أن يجد فيه من يطلب الحق لذاته، ما يقنعه بسلامة الموقف المتخد على قاعدة فهم الإمام مالك وأصحابه ويزير الحرج المنافي لدین الله، في إحرام من ركب سفن البحر أو الجرو في طريقه إلى حج بيت الله الحرام.
والله المسؤول أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

أحمد حماني
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الجزائر في : 5 شوال 1405 هـ
الموافق لـ : 24 يونيو 1985 م

وكان تمهيداً لحجّة النبي ﷺ سنة عشر إذ أذن أبو بكر بالشركين الذين حجوا فيها بأن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مُشركاً ونزلت آية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». وهذا قال الجمهور أن الحج فرض سنة تسع والصواب أنه فرض قبلها ونفذ فيها» إنتهى ما قاله الشيخ محمد رشيد.

وآية آل عمران التي فرض فيها الحج هي قوله تعالى «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» وآية أخرى في سورة البقرة نزلت في سنة ست من الهجرة هي قوله «وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وهي دالة عند كثير من العلماء على فرضهما أي الحج والعمرة، ومن الأحاديث التي نصت على فرض الحج ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها، ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت وما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتم» ففي الحديث ذكر الفرض، ثم الأمر به، والأمر يحمل على الوجوب، وحديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان» متفق عليه. فهو بهذا ركن. ومثله حديث جبريل في أركان الإسلام وفيه: «وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». وقد كانت العرب - في الجاهلية - تحجج البيت، إرثاً من شريعة

السجود، وأذن إبراهيم بالحج كما أمره الله «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...».

فكل حاج منذ عهد إبراهيم وإسماعيل - يهل بحجّة البيت إستجابة لهذا النداء والأذان بكلمة التوحيد عند بدء إحرامه حتى تماه (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)».

وقد أقر الإسلام حج البيت في الجملة، وأزال عنه ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات، وزاد فيه ما زاد من المناسك والعبادات.

فرضه في الإسلام:
والحج في الإسلام هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخرها فرضاً في الزمان، فرض في السنة السادسة من الهجرة، وحقق ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد) أنه فرض في السنة التاسعة، وقال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «الراجح أنه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهرة» اهـ. ثم حقق أن آية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل ذلك، لأن (سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أحد سنة أربع، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف، وكان فتحها في سنة ثمان، وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بإマارة أبي بكر رضي الله عنه،

مطاردة الشرك وأهله من كل أطراف الجزيرة - وتأجيلهم أربعة أشهر يسيرون فيها أحرازاً، وتأجيل من له مهادنة في يده إلى إنتهاء مدته «إِنَّا نُسَلِّخُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ، وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْبُهُمْ سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». الآية 5 من سورة التوبة.

وجوبه معلوم من الدين بالضرورة

فهذه النصوص من كتاب الله، والصحيح من سنة رسول الله ﷺ تبرهن على وجوب الحج على المستطيع، وعلى أنه ركن من أركان الدين، والأمة الإسلامية مجمعة على ذلك، ففرضه كان بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وبهذا - مع غيره - يحكم على البابية والبهائية بالكفر والزندقة، لأنهم أنكروا - فيما أنكروه - الحج إلى بيت الله الحرام، واخترعوا لهم حجاً إلى «حدائق الرضوان» في بغداد حيث أعلن البهاء دينه، أو إلى بلاد فارس حيث ولد الباب.

ومن قال بوجوبه وامتنع عن أدائه فهو آثم، إثم من فرط في القيام بركن من أركان الإسلام، ويكتفي في التشنيع عليه ما رواه الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضرموا عليهم الجزية» رواه البيهقي.

إبراهيم، ولكنها بطول الأمد إنحرفت عن التوحيد، وملأت البيت بالأصنام، وأدخلت في التلية كلمة الكفر، وشهدوا على أنفسهم فيها بالكفر، حتى ظهر الإسلام هذه العبادة من كفرهم وابتداعهم، وظهرت البيت من كل أثر من آثار الشرك، ويوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ البيت يحطم الأصنام ويتلوي قوله تعالى: «وَقَالَ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا».

ومع أن رسول الله ﷺ مكث في مكة 13 عاماً قبل الهجرة، ثم دخل مكة في عمرة القضاء سنة سبع - وكان قد أحرم وأصحابه عام ست بالعمره - وقد دخلها عام سبع في أشهر الحج، ثم دخلها عام الفتح سنة ثمان في شهر رمضان وذلك قريباً من أشهر الحج - فإنه عليه الصلاة والسلام لم يؤد هذا الركن إلا في السنة العاشرة، قبل وفاته بأشهر قليلة (نحو 90 يوماً) وذلك من أدلة من قال بتأخير فرضه إلى السنة التاسعة، ولعل الحكمة في تأخير فرضه وأدائه أن مكة المكرمة لم تخلص من آثار الشرك وأهله إلا في السنة العاشرة، إذ أبعدوا عنها نهائياً، وكانوا قد حجوا في السنة الثانية، كما حجوا في السنة التاسعة، وفيها حج أبو بكر (رضي الله عنه) بالناس على عهد رسول الله ﷺ، ونزلت سورة براءة بآياتها عنهم، وبالبراءة منهم، فبعث بها علي بن أبي طالب ليقرأها عليهم، ويبلغهم إياها عن الله ورسوله. وفي آياتها قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». وفي السورة

أهو على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف أهل العلم في الحج، أهو واجب على الفور أم على التراخي؟ ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعى إلى القول بأنه واجب على الفور فيأثم من لم يبادر بأدائه بمجرد استطاعته. وقال الشافعى، والأوزاعى، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه على التراخي محتاجين بأن الحج فرض سنة سِتٍ أو خمس والنبي ﷺ لم يحج إلا في سنة عشر. ولا حجة لهم في هذا، لاختلاف العلماء في وقت فرضه، فمن الأقوال أنه فرض سنة تسع، أو سنة عشر، أو أنه أخره كراهة الإختلاط بأهل الشرك الذين كانوا يطوفون عراة. ومن قال بالتراخي فالمكلف - في سَعَة من أمره إلى زمن يظن السلامة فيه، فإن لحقني ال�لاك أو العجز عنه فليتعجل به.

الفصل الثاني الباب الأول من القسم الأول

الحج على من استطاع، وال عمرة سنة:

وجب الحج على من استطاع إليه سبيلا - من رجل أو إمرأة. وكان وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع كما تقدم فمن أنكر وجوبه فهو مباح الدم، ومن أقر بوجوبه وجب عليه أن يعجل بأدائه - على القول بأنه واجب على الفور - وهو مما روي عن مالك، وما لم يؤده فهو آثم، والقول الآخر أنه واجب على التراخي ولا يجوز له أن يؤخره إلى حال العجز عن أدائه، فمن أخره حتى عجز عنه فقد باهث عظيم.

وما احتج به على وجوبه قوله تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ». وبهذه الآية يُسْتَدِّلُ من قال إن العمرة أيضاً واجبة - وهي سنّة عند مالك - ولا حجة على الوجوب إبتداء من هذه الآية، وإنما فيها وجوب الإتمام فإنه إذا شرع في العبادة - ولو نفلا - وجب عليه إتمامها لقوله تعالى «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» فالآية: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» دلت على وجوب إتمام ما شرع فيه منها ولو كان نفلا.

من حديث لم يصححه الرجال، لأن بعض رجاله فيه مقال.

قال القرطبي: (روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذلك إلا على قدر طاقة الناس. وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وقد يقدر أن يمشي على رجليه») أهـ. فليس الناس في الطاقة سواء، وليسوا كلهم على مسافة واحدة كما فسره مالك بقوله وفحواه. وما فهمه مالك سبقه إليه بعض الصحابة كابن الزبير، وبعض التابعين كالشعبي وعكرمة، وسائل مقاتل الضحاك، كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحد هم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبّوا، كذلك يجب عليه الحجـ. وقد احتج بقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحجـ يأتوك رجالـ أي مُشـاةـ). وهو دليل قرآنـي لا يُدفعـ.

وقال الشافعي يحتاج لمذهبـهـ بأنـ الإـسـطـاعـةـ هيـ مـجمـوعـ الزـادـ والـراـحـلـةـ:

«المستطـيعـ بـنـفـسـهـ -ـ هوـ القـويـ الـذـيـ لاـ تـلـحـقـهـ مشـقةـ غـيرـ محـتمـلةـ فـيـ الرـكـوبـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ،ـ إـنـ هـذـاـ إـذـاـ مـلـكـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ لـزـمـهـ فـرـضـ الحـجــ.ـ فـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ المشـيـ مـطـيقـاـ لـهـ وـوـجـدـ الزـادـ أوـ قـدـرـ عـلـىـ كـسـبـ الزـادـ فـيـ طـرـيقـهـ بـصـنـعـةـ مـثـلـ الـخـرـزـ وـالـحـجـامـةـ أوـ نـحـوـهـماـ فـالـمـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـحـجـ مـاشـيـاـ،ـ رـجـلاـ كـانـ أـوـ إـمـرـأـ».ـ

ودليل عدم وجوب العمرة قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ولم يذكرها، وقوله ﷺ للأعرابي عندما سأله عن أركان الإسلام ذكر النبيُّ الخمسة فقال الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: «لا ، إلا أن تطوع» فالعمرة تطوعـ.

ما الإـسـطـاعـةـ؟

من رحمة الله أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» والحجـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ مـالـيـةـ يـحـتـاجـ مـنـ يـقـومـ بـأـدـائـهـ إـلـىـ طـاقـةـ بـدـنـيـةـ وـمـالـيـةـ،ـ فـلـمـ أـوجـبـ اللهـ الحـجــ.ـ فـنـطـقـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـطـيعـ،ـ وـاسـطـاعـةـ الشـيـءـ إـطـاقـتـهـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ دـوـنـ مـشـقةـ مـرـهـقـةـ وـعـسـرـ شـدـيدـ.ـ

فـمـاـ هـيـ الإـسـطـاعـةـ المـشـروـطـةـ فـيـ الحـجــ؟ـ وـرـدـ فـيـ الـأـثـرـ أـنـ رـجـلـاـ قـامـ وـسـأـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ مـاـ يـوـجـبـ الحـجــ؟ـ قـالـ:ـ «ـالـزـادـ وـالـراـحـلـةـ»ـ وـالـحـدـيـثـ روـاهـ مـنـ الـإـئـمـةـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ،ـ وـمـقـتضـاهـ:ـ أـنـ مـنـ وـجـدـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ مـعـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجــ وـمـنـ فـقـدـهـماـ أـوـ فـقـدـهـماـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـبـهـذاـ أـخـذـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمدـ.ـ

ولـوـ صـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـكـانـ نـصـاـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ،ـ وـلـكـنـ مـالـكـ أـبـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـجـعـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ حـسـبـ الـمـفـهـومـ مـنـ الإـسـطـاعـةـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـإـسـتـعـمالـ،ـ فـظـاهـرـ النـصـ عـنـهـ أـقـوىـ

وهذا الذي ذكره الشافعي : (مستحبأ له أن يحج ماشياً)، أوجب عليه مالك الحج لأنه مستطيع ، فظاهر الآية يوجبه عليه . وجعله الشافعي مستحباً منه . وإنما أوجب مالك ذلك لأن ظاهر القرآن عنده مقدم على حديث الأحاداد إذا لم يؤيدها عمل ، وخصوصاً إذا كان في الحديث مقال فإن تأيدت أحاديث الأحاداد بعمل أهل المدينة قدمت على الظاهر.

وما أخذ فيه مالك بظاهر القرآن ، ورد حديث الأحاداد مسألة الرضاع فإنه يصدق بالصلة الواحدة يصل بها اللبن إلى الجوف أنه رضاع ، وله حجج أخرى في هذا الموضوع مع ظاهر القرآن .

لها رأينا الإمام في تفسير الإستطاعة يأخذ بظاهر القرآن في إرادة مفهوم الإستطاعة المبادر إلى الذهن ويقسم على رد خلافه ، ويعزز مذهبـه بمنطق قوله تعالى : «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر» ولو كانت الراحلة شرطاً في الوجوب لما ذكر : «رجالاً» ..

الفصل الثالث ما يسقط معه الحج

لا حج على من عجز عنه بدنياً أو مالياً، فإذا قدر مسلم على الحج واستطاعه مالياً وبدنياً فقد يعرض له ما يسقط عنه الوجوب ، وعدد العلماء من ذلك خمسة :

1 - المدين الذي يمنعه غريمه من الخروج حتى يؤدي إليه دينه ، فإنه إن كان غنياً ومطله فهو ظالم فلا يمكن من الإفلات من يده حتى يؤديه حقه ، وقد جاء في الحديث «مظل الغنى ظلم». وإن كان غير غني - بأن كان لا يملك فضلاً عن دينه - فإنه في الحقيقة غير مستطيع مالياً.

وقد صرخ القرطبي في تفسيره ، أنه لا خلاف في أن هذا - يعني المدين - يسقط عنه الحج .

2 - أن يكون له عيال من تجب عليه نفقتهم ، فليس له أن يحج حتى يضمن لهم نفقتهم مدة غيابه ذهاباً وإياباً ، لأن هذه النفقة واجبة على الفور ، وفرض الحج على التراخي ، وتقديم العيال أولى ، وفي إهمال الإنفاق عليهم إثم كبير ، قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنـهما «كفى بالمرء إثماً أن يضيـع من يقوـت» وهو حديث صحيح .

3 - إذا كان له أبوان - أو أحدـهما - يخافـ عليها الضيـاع ، وعدم العوض في التلطفـ بهـما ، فليس له من سـبيلـ إلىـ الحـجـ . فإنـ لمـ يـخـشـ عـلـيـهـما

الضياعة فليس لها أن يمنعها من الحج لأجل الشوق والوحشة فحسب .

4 - المرأة تستطيع الحج ، ولكن يمنعها زوجها ، اختلفت آنظار العلماء في ذلك ، ورجح القرطبي أن لزوجها أن يمنعها من ذلك قال «ولا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور» اهـ.

وقال بعضهم لا يمنعها من فريضة الحج ، ويستفاد من مختصر خليل وشروحه أن لها أن ت safر إلى الحج - إن كان فرضاً ووجدت محاماً أو رفقة مأمونة وكانت هي نفسها مأمونة وليس لها أن يمنعها . فإن كان الحج نفلاً ، أو لم تجد محاماً ، ولا رفقة مأمونة أو كانت هي نفسها ليست مأمونة فليس لها أن ت hijـ .

5- إن كان الطريق مخوفاً ، برأـ كان أو بحراً ، لوجود أهوال ، أو لصوص أو عدو يطلب الأنفس ، أو يسلب ما يجحف من أموال .
فإن كان يطلب مالاً يجحف من حال فقد اختلف فيه . ونقل القرطبي عن الشافعي (لا يعطى حبة ، ويسقط فرض الحج) اهـ.

الحج المبرور جزاوه الجنة:
للحج فضل ثابت بكتاب الله وبسنـة رسوله ﷺ، ففيه منافع للناس ، جاء ذكرها في قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» . وأعظم منافعه رضى الله وغفرانه . وله أن يتكسب بالمهارة والصناعة ، وأن يطلب العلم ويعلم ، وكل ذلك من المنافع .

وجراء الحج المبرور الجنة - وأعظم بها من نفع ! - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العمرـة إلى العـمرة كفارـة لما بينـها ، والـحج المـبرور ليس له جـراء إلـا الجـنة» رواه الجـمـاعة إلـا أبا داود .

وعنه - أيضاً - أنه قال «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمـانـ بالـله ورسـولـه ، قـيلـ ثمـ ماـذا؟ قالـ جـهـادـ في سـبـيلـ اللهـ . قـيلـ ثمـ ماـذا؟ قالـ حـجـ مـبرـورـ» رواـهـ البـخارـيـ وـمـسـلمـ وهذاـ الفـظـ البـخارـيـ .

الله به» وقال في التنازب «بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان» وقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق». والجدال: المُهاراة، وقيل السباب والفخر بالآباء. فمن خلا حجّه من الرفت والفسوق والجدال فله حج مبرور يرجع منه وقد غفرت ذنبه، وبرئت ذمته، وصار بغير ذنب كما كان ذلك يوم ولدته أمه. وهذا ظاهر في صغائر الذنوب، مرجو في كبائرها لأن كبائر الذنوب لا يكفرها إلا التوبة، والحج المبرور يكون غالباً سبباً للتوبة النصوح، والإلقاء عن الكبائر، والنندم على ما كان منه، والتوبة من الكبائر، مما يمحوها؛ ففي الحديث (التائب عن الذنب كمن لا ذنب له). فإن لم تقع توبة من الكبائر فلا غفران، لأن في ذلك إصراراً، ولا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع إستغفار، وهذا نجد الناس يستقبعون المعصية جداً من حج بيت الله ويستغربون ذلك منه، ومن أمثلهم في التشنيع على حاج يفعل الشر بعد حجه: «فلان حجّ وزمم، وجاء للشر محزم».

الباب الثاني من القسم الأول

أركان الحج - إجمالاً وتفصيلاً

الفصل الأول: أركان الحج وواجباته إجمالاً:

نذكر في هذا الفصل بإجمال أركان الحج وواجباته، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا بد من الإتيان به فمن تركه فلا حج له، وأما الواجب غير الركن فإن من تركه يمكن أن يتداركه بفدية من دم أو غيره حسبما يحدده الشارع من تركه والأركان التي لا تجبر بدم أربعة هي:

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت (يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: لا . ولكنَّ أفضَّلَ الْجَهَادَ: حج مبرور» «لَكُنَّ» بضم الكاف أي عشر النساء، ولم يكتب عليهن الجهاد كما كتب على الرجال.

والحج المبرور - المشروط لدخول الجنة في الأحاديث الثلاثة - هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، قال القرطبي: (الحج الذي وفيت أحکامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من حجَّ لله فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ومسلم، والرفث في - الحديث - الجماع فإنه يبطل الحج بإجماع - ولو جماع زوجة - ما دام مُحرماً، ولا يباح إلا بعد التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، وقد جاء في قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض عليهم الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج» ويطلق الرث أيضاً على الفحش في القول. وجمهور العلماء على أن المراد بالرفث التعريض للنساء، والفسق، والفسوق الخروج عن طاعة الله، ومحاداة الله ورسوله فمن خرج عن الطاعة فهو الفاسق.

ومن ذلك الذبح للأصنام، والسباب، والتنازب بالألقاب، فقد سمى الشارع كل ذلك فسقاً فقال في الذبائح «أو فسقاً أهل لغير

المنازل- واختلف في أهل العراق هل كان بالتعيين من النبي ﷺ
أو بالإجتهداد من عمر وهو - ذات عرق .

ورأي الإمام مالك أنه لا يحرم من البحر حتى ينزل منه إلى البر،
فمن كان من أهل هذه المنازل فلا يتجاوزها إلا محظياً وأماماً من لم
يمر بها ، فهل يحرم بالمحاذاة لها وجوباً أو يترك الإحرام حتى ينزل
إلى البر إن كان من ركاب السفينة أو غيرها أو يدع الإحرام حتى
يقرب من مكة؟ آراء للعلماء ونص مالك على أنه لا يحرم من البحر
للخطر والضرر، وبالله التوفيق والتوفيق من الله .

(1) الإحرام - بالحج أو بالعمره - أحد أركانها وهو أنها
في أعمالها، ومكانه منها كمكان تكبيرة الإحرام في الصلاة،
به إفتتاحها كما أن تكبيرة الإحرام بها إفتتاح الصلاة ولا
صلاة لمن لم يأت بتكبيرة الإحرام، ولا حج ولا عمرة لمن لم يحرم
فيها .

فإذا وصل إلى الميقات المكاني - وكان في الميقات الزمني - تظهر
كفعله في الطهارة الكبرى (وهذه الطهارة سُنة) وتجدد من المحيط
والمحيط (وهذا التجدد واجب) ولبس لباس الإحرام وصل ركعتين
- إن لم يكن وقت فرض - ونوى الحج أو العمرة - وهو في مصلاه
(والنية ركن) - وأهل - مليباً - (التلبية واجبة) بنسكه يكرر
التأبينة إذا قام متوجهاً نحو مكة المكرمة مجدداً لها كلما تجددت له :
(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمه لك والملك لا شريك لك) ويستمر هكذا في التلبية في
الحج حتى يشرع في الطواف ثم يتنهى من السعي فيعود إليها إلى

(1) الإحرام (2) السعي بين الصفا والمروءة (3) الوقوف بعرفة ليلة
الأضحى (4) طواف الإفاضة ، وهو الطواف الذي يقع بعد الوقوف
عرفة .

وأماماً الواجبات - غير الأركان - والتي يمكن لمن ترك شيئاً منها
أن يجبره بدم أو بما يقوم مقامه إن لم يجد فدية الدم ، فهي كثيرة منها
المتفق عليها والمختلف فيه ، ومن هذه الواجبات :

(1) التجدد من المحيط والمحيط من بداية الإحرام حتى الحلاق
(2) الإحرام من الميقات المكاني المحدد من الشارع (3) التلبية (4)
طواف القدوم (5) ركعتا الطواف الواجب (6) المشي في الطواف
والسعى (7) الموالاة بين الطواف والسعى (8) الوقوف بعرفة نهاراً (9)
النزول بمذلفة بعد الإفاضة من عرفات (10) رمي الجمار الثلاث
نهاراً (11) الحلاق أو التقصير (12) البيت بمنى يوم الأضحى وتاليه
متعجلأً أو متأنراً .

الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول
نبسط الكلام عن الإحرام ومواقيته وأقوال العلماء فيها ، لقد بينا
الكلام في هذا الفصل عن الإحرام ومواقيته الميقات الزمني ،
والمواقية المكانية ، فالإحرام الزمني يبتدئ من أول شوال من
طلع الفجر ، أما المواقية المكانية فهي مختلفة ، نص عليها
الرسول ﷺ وعين - ذا الحليفة - لأهل المدينة ومن مر بها ويسمى
- أبيار علي - على أميال من المدينة ، وعين لأهل الشام ومن مر
بها - الجحفة - قرب البحر الأحمر ، وهذا هو ميقات أهل الشام
ومصر والمغرب ، وعين لأهل اليمن - يلم لم - ولنجد - قرن

ويشمل هذا الوقت مدة ما بين يوم النحر من عامه إلى فجر يوم شوال من عامه القابل ، فهذا الوقت كله سابق على وقت الحج ، ومعلوم أنه لو أحرم بالصلاوة قبل دخول وقتها لبطلت بالإجماع ، سُئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - فيما رواه أبو محمد بن حزم - «أَيْهُلْ أَحَدٌ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ؟» قَالَ: لَا» وعن ابن عباس من طريق عكرمة : «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلِ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ» قوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) الآية ، وأنكر جمع من علماء التابعين على من فعل ذلك إنكاراً شديداً .

وكره الإمامان : أبو حنيفة ومالك بن أنس الإحرام بالحج قبل أول شوال فإن أحرم به لزمه الحج ، وروى اللخمي عن الإمام مالك رضي الله عنه فيما نقله عنه الزرقاني وعليش : «عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» لوجوب انحصار المبدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر ، فالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد ومن كرهه وصححه بعد وقوعه فرق بين الصلاة إذا أحرم بها قبل وقتها وبين الحج : أن الصلاة يمكن أن يتنهى منها قبل دخول وقتها وليس كذلك الحج فإنه - إن أحرم به قبل وقته - لا يمكنه أن يتحلل منه إلّا بعد دخول وقته لأن الوقوف بعرفة ركن من أركانه ، أشار إلى هذا الجواب أبو بكر الأبهري رضي الله عنه ويرد عليه أن من كبر في الصلاة تكبر الإحرام قبل الوقت ثم أتم الصلاة بعد دخول الوقت صحت صلاته ولا قائل به ، وقال الشافعي والأوزاعي : إذا أحرم به قبل وقته لا يقع حجاً ولكن يصير عمرة ولا بد ، كمن أحرم بصلاة

يوم عرفة حتى لزوم الشمس من يوم عرفة ، وفي العمرة يقطعها إذا إنتهى إلى الحرم .

المبقات:

للإحرام بالحج أو بالعمرة مبقاتان : مبقات زمانى ، ومبقات مكاني ، فالمبقات الزمانى هو ظرف الزمان الذي تقع فيه هذه العبادة ، ولكل عبادة وقتها ، والمبقات المكاني هو المكان الذي يشرع فيه من أراد التنسك في العبادة ، الحج أو العمرة .

المبقات الزمانى للحج : الأصل فيه قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج . . .» وهذه الأشهر المعلومات ، هن شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، بابتدائهما يوم شوال يشرع في الحج ، وبانتهاها آخر ذي الحجة تنتهي الأعمال .

فالبداية بالإحرام بالحج نشرع من أول يوم من شوال بطلوع الفجر وتستمر أعماله مقبولة صالحة إلى طلوع الفجر من يوم النحر (10 ذي الحجة) فمن كان يعرفه - مثلاً - وأحرم بالحج بها قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأحرم في وقته ، ومن طاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة قبل غروب الشمس من آخر ذي الحجة فقد أدى حجه كاملاً في وقته .

الإحرام بالحج قبل شوال

لا يحرم بالحج قبل الفجر من أول يوم من شوال لأنه لو أحرم قبل ذلك يكون قد سبق وقت الحج وشرع فيه قبل دخول وقته .

وفي البخاري أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة ذا الخليفة ومهل أهل الشام مهيعه (وهي الجحفة) ومهل أهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهمَا: «زعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمعه - ومهل أهل اليمن يلملم».

الميقات المكاني لأهل العراق:

إختلف في ميقات أهل العراق هل عينه عمر بن الخطاب باجتهاد منه؟ أم ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ؟ روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «ما فتح هذان المcrان أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق» ظاهر هذا الحديث أن عمر هو الذي حدّ هذا الميقات لهم ولم يكن عن غير قاعدة بل أرشدهم إلى قاعدة واضحة هي (المحاذاة) لميقات منصوص عليه من رسول الله ﷺ.

وصحح آخرون أنه ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ فقد روى فيه أبو محمد بن حزم حديثاً بسنده المتصل يرفعه إلى النبي ﷺ عن عائشة أم المؤمنين أن: «رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم» وقد وثق جميع رجاله وقال في رواته.

«هشام ابن بهرام ثقة، والمعافي ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء وباقيهم أشهر من ذلك».

قبل وقتها فإنها تكون تطوعاً، ولم يرض عن هذا أبو محمد بن حزم وقال: «لا يصير عمرة ولا هو حج».

ميقات العمرة:

أما العمرة فإن ميقاتها الزمانى هو كامل أيام السنة ليتها ونهارها وكل أحد، ما عدا من أحـرم بـحجـ فـليس لهـ أن يـحرـم بـعـمـرةـ حتـىـ يـنتـهـيـ منـ أـعـمـالـ الحـجـ كـلـهاـ وـيـنـتـهـيـ وقتـ رـمـيـ الجـمـارـ لـغـيرـ المـتـعـجـلـ، وـهـذـاـ فـلـاـ يـحرـمـ بـالـعـمـرـةـ حاجـ حتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ منـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ.

الميقات المكاني:

يراد به المكان الذي يشرع فيه الحاج في أعمال نسكه بالإحرام بحج أو عمرة ومثل هذا لا يكون إلا بتوقف من الله ورسوله وقد حدد رسول الله ﷺ ذلك لأمته وعرفها به وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم - حاج أو معتمر - أن يتجاوز الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ وهو يريد الحج أو العمرة - دون إحرام، فإن هو فعل ذلك عصى وأثم، ووجب عليه جبر ذلك، والأماكن التي حددها الأحاديث الصحيحة أربعة، جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا - وهو في البخاري - قال:

«إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هنَّ هنَّ ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة فمن مكة».

إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال : وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم» وفي الفتنة ثلاثة أقوال : هي الكفر، أو هي العقوبة، أو هي البلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق، ثم قال أبو بكر بن العربي : «هذه الأقوال صحيحة كلها لكن متعلقاتها مختلفة، فهناك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد، وهناك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح» الأحكام ص 141¹².

الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الأول

الحكم فيمن ليس له ميقات معين

ولا يمر طريقه بأحد المواقت المعينة

المواقت المنصوص عليها - في حديث ابن عباس وغيره - محددة لإحرام أهلها ولمن مر بها من غير أهلها في حج أو عمرة، جاء بذلك النص واضحًا لا لبس فيه ولا غموض فلا يتجاوزها أحد غير محرم وهو قاصد مكة لأداء النسك إلًا ظلم نفسه وتعدي حدود الله واستحق الإثم والعقاب.

فإن كان الحاج أو المعتمر ليس من أهلها ولا يمر في طريقه عليها فمن أين يحرم؟

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنها قوله ﷺ : «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال الشوكاني في شرحه للحديث :

وذكر ابن حجر في فتح الباري رواية عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً» والمشهور عن ابن عمر إنكار أن يكون رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ، وقال الشافعي في الأم : «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدد ذات عرق للعراق» وحقق ابن حجر في الفتح أن الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعية في الشرح الصغير والنبواني في شرح المذهب قد صححوا أنه منصوص، خرج حديثه أئمة الحديث وأنه وقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاماً عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وقال : «فلعل من قال أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث».

الإحرام قبل الميقات :

ولا يحرم الحاج ولا المعتمر قبل الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ لأهله ولكل من مر به من غير أهله، ورأى بعض العلماء أنه إن أحزم قبله لم يجز، ولا بد من إستثنائه إذا وصل إليه، وهذا فيمن كان من أهله من يمر به لا فيمن يحاذيه ، والإمام مالك رضي الله عنه كان من المنكري على من يحرم قبل الميقات وروى القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه : «أحكام القرآن» أن سفيان بن عيينة قال «سمعت مالك بن أنس - رضي الله عنه - وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحزم؟ قال من ذي الخليفة من حيث أحزم رسول الله ﷺ ، فقال إني أريد أن أحزم من المسجد فقال لا تفعل ، قال

أَيْمَرُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْحَجَّ؟

وقالت الظاهرية إن من كان ليس من أهلهن، ومن لا يمر عليهم يحرم من حيث أنشأ الحج أو العمرة قال أبو محمد بن حزم (ومن كان في طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً، فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من المواقت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد) اهـ، وقد ذكر قوله هذا براهين يراها، منها حديث ابن عباس الذي جاء فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) اهـ. وقد برهن ابن حزم على أن ميقات ذات عرق ليس باجتهاد عمر - بالمحاذاة - وإنما هو ميقات بالنص كما دل عليه حديث عائشة السابق ذكره، وما احتجوا به من أن عمر اعتبر المحذاة (لا حجة لهم فيه لأن الخبر المسند في توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات عرق لأهل العراق، وقد ذكرناه آنفًا فإنها حد لهم عمر ماحد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد - دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حجة، ويكفي من ذلك قول عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي ذكر آنفًا (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

برهان آخر أدلّ به أبو محمد رحمه الله قال: «وهو أن جمّع الأمة جمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقت فإنه لا يلزمته الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات. ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة يلزمته أن يحرمه، وقال آخرون لا يلزمته، فلا يجوز أن يجب فرضُه بغير نص ولا إجماع. اهـ.

(أي أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة) ونقل عن الفتح

قوله: هذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال:

«مِيقَاتٌ هُؤلَاءِ نَفْسُ مَكَّةَ» ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بداره بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات.

الإحرام بالمحاذاة للميقات:

والجمهور أنه يحرم إذا حاذى ميقاتاً محدداً قال ابن حجر في الفتح (الحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه) وقد استشعر إعترافاً بتحديد عمر - بناء على أنه غير منصوص - ذات عرق للعراق، وليس هو بأول ميقات يحاذيه بل إن أول ميقات يحاذيهم ذو الخليفة فقال: (ولكن لما سنَّ عمر عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع، واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقت الخمسة) اهـ.

ثم نقل ابن حجر نقاولاً تفيد أن من ليس له ميقات ولا يمر بميقات مختلف في أمره. هل يحرم من مقدار أبعد المواقت عن مكة أم من مقدار أقربها؟

قال (نقل النووي في شرح المذهب أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين إعتباراً بقول عمر هذا في توقيت ذات عرق) ثم قال: (وهذه الصورة إنما هي حيث تجهل المحذاة، فعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل ما زاد عليه مشكوك فيه). وعن مجاهد أنه يحرم من مكة نفسها.

فما الحكم في هؤلاء المسافرين في البحر أو في الجو؟ هل يجب عليهم الإحرام بمحاذة الميقات؟ أم يُرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يتزلوا بجدة أو بغيرها من الأماكن التي هي ليست بميقات؟ إن المشقة والضرورة تبيح الإنقال إلى الرخصة، ولها اعتبار وأهمية في الشريعة، وقد رأينا أهل العراق أدلوا بذلك إلى عمر قائلين عن قرن المنازل، (هو جور عن طريقنا وإن أردنا قرناً شق علينا) فأشاكاهم عمر، واجتهد أن يُحرموا إذا حاذوا ميقاتاً آخر محدداً هو أقرب المواقت إلى مكة، ولو شاء عمر أن يعين لهم - بالمحاذة المطلقة - لعین لهم ذا الخليفة فإنه أول المواقت يحاذونه، ولكن ذلك قد لا يزيل عنهم المشقة بل قد يزيدوها. وقد عين لهم، ذات عرق على مرحلتين من مكة، فاتخذ بعض العلماء ذلك قاعدة لتعيين ميقات من ليس له ميقات ولا يمر بميقات، وقال: يُحرم من مرحلتين.

الإحرام من البحر:

إذا كان السفر في الجو حديثاً لا يمكن أن نحصل على نص فيه من الأقدمين، فإن سفر البحر ليس كذلك، وقد وجدنا فيه نصوصاً واضحة مروية عن السلف.

رأي الإمام مالك : لا إحرام في السفن:

ومن هذه النصوص ما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه لا يرى وجوب الإحرام في السفن، نقل البناي في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر رواية ابن نافع عن مالك (لا يحرم المسافر في السفن) وفي الموازية أن له أن يحرم قال الشيخ علیش في شرحه على

وهكذا نرى أن الجمھور على أن من لم يكن من أهل أحد المواقت الخمسة، ولا يمر بهن يرى الجمھور أنه يجب عليه أن يحرم، وهل يكون الأقرب إلى مكة أو الأبعد منها؟ خلاف وقال بعضهم يحرم إذا كان على مرحلتين من مكة، وقال بعضهم - وهو المروي عن مجاهد - يُحرم من مكة . ورأى أهل الظاهر أنه يحرم من حيث أنشأ الحج أو العمرة غير متقييد بالمحاذة ولا بمرحلة وقد حمل عليه مذهب من أحمر من القدس أو من داره من السلف وإذا لم يثبت أنه مر بأحد المواقت المعينة فهو مخير في الإحرام من أي مكان أنشأ فيه النسك، ولو مر بميقات وجب عليه أن يحرم منه، وهذا أولى من حمله على أنه أحمر من قبل الميقات، فقد رأينا تغليظ مالك في هذا الأمر، ومن قبل مالك أنكر الصحابة والتابعون إنكاراً شديداً على من أحمر من قبل الميقات الزمانى .

الفصل الرابع من الباب الثاني من القسم الأول

إحرام المسافر بحراً أو جواً:

كل من ركب - في طريقه إلى الحج - سفن البحر، أو سفن الجو - اليوم - فإنه لن يمر بأحد المواقت الخمسة المحددة من صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة والسلام . ولكن قد يحاذى أحدها مثل راكب البحر الأحمر القادم من الشمال إلى جدة فإنه يحاذى ميقات الجحفة، والقادم إلى جدة من الجنوب فإنه يحاذى ميقات يلم لم . وكذلك راكب الجو قد يحاذى واحداً منها إذا مر به سير الخطوط الجوية حسب نوع الشركة التي يركبها .

واحداً فقط . . .) ثم قال : وظاهره قوله (ولو ببحر) سواء كان بحر القلزم أو عيذاب قال في منسكه وهو ظاهر المذهب .
المعتمد في المذهب التقيد ويحوز التأثير :

ولكن الشرح : الزرقاني والدردير وعليش لم يرضوا بهذا الإطلاق وقيدوه بها رآه سند ، قال الزرقاني : (المعتمد والمعتمد تقيده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فيجب عليه الإحرام منه فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي ، وإنما بحر عيذاب - وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام منه لمحاذاة الميقات لأن فيه خوفاً وخطراً من أن ترده الرياح بخلاف الأول . . .) وبمثل هذا شرحه الدردير أيضاً قائلاً : (. . . ولو كان المحاذى مسافراً ببحر . . . لكن المعتمد تقيده ببحر القلزم وهو بحر السويس) ثم قال وإنما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم منه بالمحاذاة لأن الغالب فيه أن الرياح ترده فيجوز أن يؤخر للبر) اهـ .

وقد بين الشيخ عليش في شرحه أن هذا التقيد لسند وقد قبله القرافي وابن عرفة وخليل ، يعني في التوضيح وابن فردون وأفتى به والده وغيره من يعتمد على فتواه فهو المعتمد . . .).

البحران سواء في جواز التأثير :

ونقل الدسوقي في حاشيته على الدردير أن راكب البحر يرخص له تأثير الإحرام مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم أو في بحر عيذاب نعم إذا أراد الأول أن يقدم الإحرام قبل أن يصل إلى البر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذى لميقاته الذي هو

المختصر (في الموازية عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه : من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر أو شبهاً) ولا تعارض في الروايتين بل رواية الموازية تشرح غيرها وهو أن الإمام لا يوجب الإحرام على راكب البحر إذا حاذى الميقات بحيث لو تركه لوجب عليه الهدي ولحقه الإثم ، ولكن يجعله مخيّراً بين الإحرام عند المحاذاة ، أو ترك الإحرام حتى يصل إلى البر .

أنظار فقهاء المالكية :

ما رواه ابن نافع الصائغ عن الإمام مالك ، وما جاء عنه في الموازية لم يكن محل إجماع من علماء المالكية ، بل منهم من أوجب الإحرام بالمحاذاة مطلقاً ، ومنهم من فصل بين من يركب بحر السويس متوجهًا نحو جدة فأوجبوا عليه الإحرام إذا حاذى الميقات وهو الجحفة وبين من يركب بحر (عيذاب) متوجهًا نحو الشمال فإنه لا يجب عليه أن يحرم بمحاذاة الميقات (يلملم) بل حتى ينزل إلى البر ، ومنهم قال بقول الإمام وأنه لا يحرم ما دام في السفينة .

إطلاق الوجوب وهو ظاهر المذهب

من أطلقوا وجوب الإحرام بالمحاذاة - سواء من ركب بحر القلزم (السويس) متوجهًا نحو الجنوب - أو من ركب بحر عيذاب متوجهًا نحو الشمال - الشيخ خليل في المختصر إذ قال : (وحيث حاذى ولو ببحر) قال الزرقاني في شرحه : (فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم منه ولم يلزمه السير إلى الميقات . . . ولو كان المحاذى مسافراً ببحر فهو مبالغة في حاذى

وقد صرخ الزرقاني أن الظاهر من أقوال المذهب أن الإحرام واجب بالمحاذاة مطلقاً، فإن تركه أثم ووجب عليه الهدي ونص غيره أن المعتمد من الأقوال التفرقة بين راكب بحر القلزم فيلزمه الإحرام بالمحاذاة ويجب عليه الهدي ويلحقه الإثم بتركه.

ونص الدسوقي - ونقله عن البناي - أن المعتمد أنه لا يجب عليه الإحرام في البحر بالمحاذاة مطلقاً سواء جاء من الشمال أو الجنوب، ولوه أن يترك ذلك حتى ينزل ولا حرج عليه ولا هدي. وهذا هو تحرير أقوال العلماء المالكية في الموضوع.

راكب الجو أشد حرجاً من راكب السفن:
وإذا كان هذا رأي فقهائنا في راكب السفن فلا شك أن راكب الجو يماثله بل هو أشد منه حرجاً وضرورة فإذا رخص في شيء لراكب البحر بهذا فإن مثله راكب الجو، ودين الله يسر «وما جعل عليكم في الدين من حرج . . .».

فتاوي العلماء:

صرح المحققون من علماء المالكية أن المعتمد هو أن راكب البحر - مطلقاً - يجوز له التأخير، ولا حرج عليه ولا هدي إن آخر حتى أحزم من البر، كما رأينا من قول الشيخ الدسوقي.

وبهذا أفتى علماونا في راكب الجو فإن المشقة فيه كما قلنا أشد. وبهذا صدرت الفتوى من شيخ الإسلام بتونسشيخ جامع الزيتونة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وبذلك أفتى أيضاً العلامة الشيخ عبد الله بن قنون رئيس رابطة علماء المغرب وشيخ العلماء المغاربة وعضو المجلس التأسيسي لرابطة

(الحجفة) كما علق على قول الدردير بوجوب الإحرام عند المحاذاة بقوله : (بل يجوز له التأخير إلى البر).

ثم نص الدسوقي على أن المشقة والضرورة توجد في كلا البحرين فقال في راكب بحر القلزم «إنه وإن أمكنه النزول للبر لكن فيه مضره بمفارقة رحله فلذا قيل أنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر» اهـ.

من هذا القول يتبيّن أن راكب البحر فيه ثلاثة أقوال :

1 - لا يحرم من السفينة بل يترك الإحرام حتى ينزل إلى البر وهذا قول الإمام نقله عنه ابن نافع وهو من كبار أصحابه. وإن شاء أحزم إذا حاذى الميقات ولكن لا على سبيل الوجوب بحيث إذا تركه وجب عليه الهدي وإنما على سبيل الجواز، وهذه روایة محمد بن الموز نقلها علیش في شرحه إذ قال : في الموازية عن الإمام مالك رضي الله عنه من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الحجفة إن كان من أهل مصر وشبهها».

2 - عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات مطلقاً سواء أتى من الجنوب أو من الشمال ، فإذا ترك حتى وصل إلى البر أثم من آخر ووجب عليه الهدي ، وهذا ما مضى عليه خليل في المختصر.

3 - التفصيل بين من سافر من الشمال إلى الجنوب فيجب عليه الإحرام بمحاذاة الحجفة ، فلو ترك الإحرام أثم ووجب عليه الهدي ، وبين من سافر إلى الشمال من الجنوب فلا يحرم من البر ولا يأثم ولا هدي عليه .

العالم الإسلامي بمكة كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، وقد صدرت الفتوى بذلك من كثير من علماء العالم الإسلامي غير هؤلاء.

الفصل الخامس الإهلال والشروع في أعمال الحج

الحج عبادة تتصل عدة أيام لمن دخل فيها، فعليه أن يتهمأ لها على هذا الإعتبار، وكان رسول الله ﷺ قد اغتسل بالمدينة وغسل له - بعض أزواجه - رأسه بالخطمي - وهو نوع من النبات العطر - . وضمخته بالطيب - ثم توجه إلى الميقات - ذي الخليفة - وقد صح أنه بات فيه وصلى فيه العصر والمغرب والعشاء والصبح، وقصر الصلاة، وطاف على نسائه ثم أحرم من غده، وقبل الشروع في إحرامه صلى ركعتين، وركب راحلته، فلما استقلت به سمعه بعض أصحابه كابن عمر يهل، ثم علا على البداء فأهل، وقال ابن عباس أهل من مجلسه في المسجد بعد صلاته.

فإهلاله حينما استقلت به راحلته ثابت صحيح، وإهلاله حينما أشرف على البداء ثابت صحيح، وإن أنكر ابن عمر أنه أخر إهلاله إلى ذلك المكان قال ابن عباس رضي الله عنهمما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً: لما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام حفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالاً

وإنما أفتى هؤلاء بالإحرام من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة وينزلون فيه من الجو أو من البحر إلى البر، فذلك هو مهلهم، ومنه ينشئون، ولم يُحصّصُوا مكاناً جديداً للإحرام، ولا أحدثوا ميقاتاً لم يرد به النص.

عنهم - وخرجه مسلم في صحيحه - قال: (أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تلبسو القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) اهـ.

وقالوا: أنه - عليه الصلاة والسلام - نبه به عن لبس القمص والسرويل على جميع ما في معناها - وهو ما كان محيطاً عموماً على قدر البدن أو قدر عضو - كالجوشن (هو الباس الصدرى) وكالتبان (سروال صغير يلبسه الرياضيون وغيرهم) وكالقفاز .

ونبه به عن العمام والبرانس عن كل لباس ساتر للرأس محيطاً كان أو غير محيط ، حتى العصابة ، فإنها حرام ، فإن إحتاج إليها لشحة أو صدام أو غيرهما شدها ، ولزمه الفدية .
ونبه ﷺ بالنهي عن لبس الخفاف على كل ساتر للرجلين ، كالجوارب .

لباس المرأة

هذا حكم إحرام الرجال ، أما المرأة فإنه يباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره ، ما عدا ستر وجهها ، وكفيها ، فإنها إن سترتها وجوب عليها أن تفتدي ، وفي ذلك قال خليل في المختصر (فصل: حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز ، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط وإلا فدية) قوله إلا لستر يريد ، إلا

فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، فأدرك أقوام فقالوا إنها أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله قد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به راحلته ، وأهل حين علا على شرف البيداء) .
ومن أقواله وأفعاله أخذ العلماء ما يجب على المحرم بالنسك أن يفعله ، وما يجب عليه أن يتركه وهو في حال إحرامه .

ما يمنع الإحرام :
فمن أحزم بنسك: بحج أو عمرة ، فقد دخل - بإحرامه - في عبادة وحرم عليه بعض ما كان مباحاً له قبل إحرامه ، ولا يحل الإقدام عليه إلا بعد إنتهاءه منها وتحللها .

والذي يحرمه الإحرام سبعة: اللباس ، والطيب ، وإزالة الشعر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع ومقدماته ، وصيد البر ولذكر اللباس والطيب ببعض التفصيل .

اللباس:
فإذا أراد أن يحرم تجرد من لباسه العادي واكتفى بزاره وردائه ونعليه ، مقتدياً بسنّة النبي الفعلية متبعاً لسُنّته القولية ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ (تجرد لأهلاله واغتسل) رواه الترمذى ، وعن عائشة رضي الله عنها أنه بعد اغتساله (لبس إزاره وردائه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه) . فهذا التجرد من المحيط ، ومن المحيط من الواجبات في الحج مأخوذه من هذه السنة الفعلية ، وفيه قوله فيما رواه يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

علة) ونص القرآن فيه هو قوله تعالى: (ولَا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).

وفي الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى كعب بن عجرة رضي الله عنه (وقدمه يتسلط على وجهه فقال: أيؤذيك هو أمك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق...) فإذا حلق لعنة وجب عليه فدية، ففي الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لکعب: (إحلق وأهد هديا، فقال کعب: ما أجد هديا قال: فأطعم ستة مساكين، فقال ما أجد، فقال صم ثلاثة أيام) اهـ. قال أبو عمر بن عبد البر ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك وعامة الآثار عن کعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، نقل ذلك عنه القرطبي.

فإن حلق - المحرم - لغير علة أو لبس الثياب أو تطيب أو أدهن بغير عذر فيئس ما فعل - كما قال مالك - وعليه الفدية وهو خير فيها وكذلك إن لم يتعمد بل فعله ناسياً، قال القرطبي رحمة الله : (أكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماتة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلى أو حلق مواضع المحاجم، والمرأة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل إن لم يكن فيه طيب وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه، وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين والعدم والسهرو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليها دماً في كل

ستر وجهها عن أعين الناس. وقال الشرح إن ستر بعض الوجه، أو بعض الكف - كستر أصبع واحد - حرام أيضاً يلزم على الكل ونص خليل على أنه يحرم على الرجل (محيط بعضه وإن بنسج أو زر عقد كخاتم وقباء وستر وجه أو رأس) وأجازوا له شد منطقة - حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم - لنفقته على جلدته: تحت إزاره، سواء كانت المنطقة من جلد أو غيره.

غسل الرأس ودهنه وحلقه

أما غسل الرأس فمن باب النظافة وقد أذن للحجاج فيها فهو يغتسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، فلا يضره المتنسك أن يغسل رأسه أو بدنها وهو حرم لما في صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنها قال: «يغسل المحرم رأسه» وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه: (لايغسل المحرم رأسه) فبعثنا إلى أبي أيوب الأنصاري عبد الله بن خلين فوجده يغتسل فسألته عما إختلفا فيه فأبرز أبو أيوب رأسه وقال من يصب عليه الماء: (أصipp، فصبَّ على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بها وأدبر ثم قال: هكذا رأيته عَلَيْهِ السَّلَامُ يفعل).

وإذا كان غسله جائزًا فإن تطييه أو دنه منوع فلا يستعمل في غسله الغاسول المطيب (الصابون) ولا الدهن مطلقاً.

واما حلقه - أو حلق جزء منه - فمممنوع، قال القرطبي: (أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من حلق شعره وجشه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو حرم بغير

(يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره) فمن قتل نعامة فعلية بدنـة، ومن قتل غزالاً فعلـية شـاة، ومن قتل بقرة وحشـية فعلـية إنسـية، والـحكم في ذلك يـصدر من ذوي عـدل، ولهـ أن يـعدل عنـ الـهدـي إلىـ الإـطـعام يـقوم الصـيد ويـشتـري بـقيـمةـه طـعامـاً يـتصـدقـبهـ، ولهـ أن يـعدل عنـ الإـطـعام إلىـ الصـوم علىـ أن يـصوم يومـاً عنـ كلـ مدـ فيـ مـذهبـ مـالـكـ وكـذا مـذهبـ الشـافـعيـ فيـ وجـوبـ صـومـ يومـ بـكـلـ مدـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـصـومـ يومـاً عنـ كلـ مـدـيـنـ فإنـ قـتـلـ الصـيدـ نـاسـيـاً أوـ مـخـطـئـاً غـيرـ عـامـدـ فـعلـيهـ ماـ عـلـىـ منـ قـتـلـهـ عـامـدـاً لـأـثـمـ عـلـيـهـ، وـقـالـ قـوـمـ لـيـسـ عـلـىـ النـاسـيـ وـالـمـخـطـئـ جـزـاءـ لـأـنـ الـآـيـةـ نـصـتـ عـلـىـ الـعـدـمـ، وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ: (وـأـمـاـ مـنـ أـوـجـبـ الـجـزـاءـ مـعـ النـسـيـانـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ، وـأـنـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ الصـيدـ - وـهـمـ حـرمـ - فـعـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ جـزـاءـ كـامـلـ عـنـدـ مـالـكـ).

ومـثـلـ قـتـلـ الصـيدـ مـنـ أـحـرـمـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ قـتـلـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ حـرـامـ وـفـيـهـ جـزـاءـ لـأـنـ اللهـ جـعـلـهـ حـرـماًـ آـمـنـاًـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: (أـوـ لـمـ يـرـواـ اـنـاـ جـعـلـنـاـ حـرـماًـ آـمـنـاًـ) وـقـولـهـ عليـهـ السـلـامـ: (إـنـ اللهـ حـرـمـ مـكـةـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ).

الفـوـاسـقـ:

وـفـيـ الـحـيـوانـ خـمـسـ فـوـاسـقـ يـقـتـلـنـ فـيـ كـلـ حـالـ فـيـ الـخـلـ وـفـيـ الـحـرـمـ، وـيـقـتـلـهـنـ الـحـرـمـ أـيـضاًـ فـيـهـاـ، جـاءـ إـسـتـشـاؤـهـنـ فـيـ حـدـيـثـ

شـيءـ مـنـ ذـلـكـ) ١ـهـ يـعـنيـ بـهـذـاـ أـنـ يـتعـيـنـ عـلـيـهـاـ الدـمـ وـلـاـ يـجـزـءـ الإـطـعامـ أوـ الصـيـامـ، ثـمـ قـالـ: (وـقـالـ دـاـودـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـلـقـ شـعـرـ الـجـسـدـ) وـإـنـهـ قـالـ دـاـودـ بـهـذـاـ لـأـنـ النـهـيـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ مـنـ شـعـرـ الـجـسـدـ إـذـ لـاـ يـقـولـ بـالـقـيـاسـ.

قتـلـ حـيـوانـ البرـ:

أـمـاـ صـيدـ الـبـحـرـ فـهـوـ حـلـالـ لـلـمـحـرـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: (أـحـلـ لـكـمـ صـيدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ) وـأـمـاـ صـيدـ حـيـوانـ البرـ فـحـرـامـ عـلـىـ كـلـ مـنـ أـحـرـمـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ مـاـ دـامـ فـيـ إـحـرـامـهـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: (غـيرـ مـحـلـيـ الصـيدـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ) وـقـالـ: (لـاـ تـقـتـلـوـ الصـيدـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ). وـقـالـ: (وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ حـرـمـاًـ) قـالـ اـبـنـ رـشـدـ - فـيـ الـبـدـاـيـةـ - (أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـءـ صـيدـهـ وـلـاـ أـكـلـ مـاـ صـادـهـ هـوـ مـنـهـ وـاـخـتـلـفـواـ إـذـ صـادـهـ حـلـالـ هـلـ يـجـزـءـ لـلـمـحـرـمـ أـكـلـهـ؟ـ) ١ـهـ وـالـأـقـوـالـ ثـلـاثـةـ: هـوـ حـلـالـ لـهـ مـطـلـقاًـ دـلـيـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـ أـبـاـ قـتـادـ اـصـطـادـ حـمـارـ وـحـشـ - وـهـوـ غـيرـ حـرـمـ - فـأـكـلـ مـنـهـ النـبـيـ وـأـذـنـ فـيـ أـكـلـهـ لـأـصـحـابـهـ وـالـثـانـيـ: حـرـامـ عـلـيـهـ مـطـلـقاًـ دـلـيـلـهـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـيـضاًـ أـنـ رـجـلـاًـ أـهـدـىـ لـلـرـسـوـلـ لـحـمـ صـيدـ فـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ، وـقـولـ مـالـكـ أـنـ صـادـهـ حـلـالـ لـمـحـرـمـينـ فـهـوـ حـرـامـ، فـإـنـ صـادـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـقـوـمـ غـيرـ مـحـرـمـينـ فـهـوـ حـلـالـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ رـوـاهـ جـابـرـ عـنـ النـبـيـ عليـهـ السـلـامـ، أـنـهـ عليـهـ السـلـامـ قـالـ: (صـيدـ الـبـرـ حـلـالـ لـكـمـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ مـاـ لـمـ تـصـيـدـهـ أـوـ يـصـادـ لـكـمـ) نـقـلـهـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ، فـمـنـ اـعـتـدـىـ وـاـصـطـادـ وـهـوـ حـرـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ نـصـ عـلـىـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:

عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال ابن رشد روى هذا عنها من وجوه كثيرة.

فإن وقع النكاح - حال الإحرام - فهو باطل، وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد ابن ثابت، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضوان الله عنهم وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي من الأئمة المجتهدين رضوان الله عنهم، وإذا كان باطلًا فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تتأبد به الحرمة فله أن يتزوجها بعقد جديد، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها، وإن دخل بها فلها صداقها أو صداق مثلها.

الجماع ومقدماته:

يحرم على من أحرم بحج أو عمرة الجماع ومقدماته، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث الجماع كما فسره ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاحد ومالك بن أنس رضي الله عنهم، قالوا: (الرفث الجماع أي فلا جماع لأنه يفسده) نقله عنهم القرطبي وقال (وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والمدي) اهـ وكالجماع - في الحرمة وإفساد الحج - الإستمناء.

قال خليل في المختصر - وهو يتكلم على محرمات الإحرام بالحج والعمرة - (والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني

عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا) وفي رواية: العقرب بدل الحية، قال النووي: (المنصوص عليه ستة: واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن) اهـ وما في معناهن ما كان مؤذياً قال مالك: (المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله).

والمراد بالكلب العقور - من هؤلاء - الخمس - (كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة) نقله النووي ثم قال: (قال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، ونحوهن) اهـ ومعنى العقور والعقر الخارج والعقر الجرح.

النكاح:

وما يحرمه الإحرام النكاح، صح النهي عنه فيما رواه مالك من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لأنكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب) أي لا يتزوج في نفسه ولا يزوج غيره، ولا يخطب، ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها - وهو في الصحيح - أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محروم لأن ميمونة نفسها رضي الله

فرض هذا السعي بقوله تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر غلا جناح عليه أن يطوف بها». نزلت بعد نزول قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» التي جاء الأمر فيها بالطواف بالبيت دون ذكر للصفا والمروة فقالوا «يا رسول الله كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها».

وقد فسر بعض العلماء التابعين - وهو عروة بن الزبير - أن السعي ليس بحتم وأخبر بذلك عائشة فقالت رضي الله عنها: (بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله، وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله «... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها» وقالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

وقد جاءت صفة السعي في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بعد استلامه الركن بعد الطواف (خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بها بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فأستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لك الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده

وأن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقاً أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقب يوم النحر أو قبله) وشرحه الدردير بأن الجماع حرام ومقدماته حرام ولو علمت السلام من خروج المني أو المذى، وفسر الإطلاق في إفساده بالجماع بقوله: (ولو سهوا، أو مكرهاً في آدمي وغيره، فعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا، كان بالغاً أو لا وأماماً الإستمناء فهو حرام، فإن خرج المني أبطل النسك، ومثل إدامة النظر، إدامة الفكر، ولا يفسد الحج إذا خرج المني بغير إستدامة فِكْرٍ ولا نظر وعليه هدي، وفي القبلة للذلة هدي، وإنما يفسد الجماع والمني الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة يوم العيد، فإن وقع بعد يوم النحر أو وقع بعد أحدهما فالهدي ولا يبطل الحج ومن فسد حجه وجب عليه التهادي فيه ويجب عليه قضاوه - فوراً - من العام القادم كما يجب عليه نحو هدي في زمن القضاء ولا يتعدد الهدي بتعدد الوطء أو تعدد النساء الموطوءات).

الركن الثاني: السعي

الركن الثاني من أركان الحج والعمرمة هو السعي بين الصفا والمروة، ووقته لمن أفرد الحج أو من كان قارناً، يأتي بعد طواف القدوم - إذ أن طواف القدوم واجب، لا يقع إلا بعد طوافِ واجب - فإن كان من أهل مكة - وليس عليهم طواف القدوم -، أو كان تمنع بالعمرمة إلى الحج وأحرم من مكة، فإن سعيه للحج يأتي بعد طواف الإفاضة.

سعى راكباً غير معذورٍ أعاد ما دام بحضره البيت فإن غاب
أهدي . والدليل على الرخصة للمعذور أن عائشة اشتكت فقال
لها عليه السلام: « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ». .

الركن الثالث :

الوقوف بعرفة ليلة الأضحى ، وقد صَحَّ في الحديث « الحج عرفة »
فلا حج من ترك هذا الركن ، ولا يمكن جبره - إن فات وقته -
بدم . وفي حديث جابر أنه عليه السلام أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له
بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له
فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . ثم أذن ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر - ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب
رسول الله عليه السلام حتى أتى الموقف .. واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص .
جمع الصلاتين جمع تقديم .

ونمرة ليست من عرفة ، والمسجد القديم خارج منها والجديد
فيه جزء هو منها وبعد الصلاة دخل النبي عليه السلام الموقف - وعرفة
كلها موقف -. ولا بد من وقوفه بعد غروب الشمس ، ويتمد
الموقف إلى طلوع الفجر ، ويكتفي لحظة من الليل ، ولا يكتفي
وقوف النهار - وهو واجب غير ركن عند بعضهم - وثالث
الشافعية : لو أفضض قبل غروب الشمس فإنه يكون قد ترك واجباً
ما يجبر بالدم ، والركن - عندهم - هو الوقوف ، سواء كان بالنهار
أو بالليل . قال النووي : وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار
منفرداً بل لا بد من الليل وحده ، فإن اقتصر على الليل كفاه ،

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك
قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت مشى حتى أتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على الصفا ». .

وفي السعي - كالطواف - سبعة أشواط . يبتئلها من الصفا
فيقف ثم يسعى حتى يصل إلى المروة فيقف فوقها كما وقف أولاً
على الصفا وهذا شوط ، ثم يعود نحو الصفا حتى يقف مرة ثانية -
وهذا الثاني - وهكذا حتى يتم له أربع وقفات فوق الصفا وأربع
فوق المروة وتتم بذلك الأشواط السبعة .

فهذا المسعى ركن لا بد منه قال عليه الصلاة والسلام « أسعوا
إإن الله كتب عليكم السعي » رواه الدارقطني . وَحُكْمُ من تركه -
أو ترك شوطاً منه - ناسيأ أو عامداً أن يرجع إذا ذكره إلى مكة ولو
من بلده ، فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف
متصل به ، والحج والعمرة في ذلك سواء . فإن لم يكن أصاب
النساء كفاه ذلك ، وإن أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند
مالك مع تمام مناسكه .

وذهب أبو حنيفة إلى أن السعي واجب غير ركن ، فمن تركه
حتى رجع إلى بلاده أجبره بالدم . وذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية
سفيان الثوري ، وعامر الشعبي - وهما من المجتهدين . قال
القرطبي « قوله عليه السلام خذوا على مناسكم صار بياناً لمجمل الحج
فالواجب أن يكون فرضاً . . » والمشي في السعي - كالطواف - من
الواجبات التي تجبر بالدم فإن كان معذوراً وجب عليه دم ، وإن

(2) واجب هو ركن لا يسقط بوجه من الوجوه وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفه.

(3) طواف الوداع - أو طواف الصدر - وهو سنة ليس بفرض ولا واجب، وقد أذن رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر دون أن تطوفه.

والبيت العتيق هو بيت الله الحرام، والعتيق القديم، ففي الصحيح (أنه أول مسجد وضع في الأرض) فالعتيق بمعنى القديم، أو لأن الله أعتقه أن يتسلط عليه جبار، أو لأن الله يعتق فيه رقاب المذنبين من النار، أو عتيق بمعنى كريم وكل ذلك صحيح فيه.

فهذه هي الأركان الأربع التي لا يتحقق حج لحاج دونها، والإحرام منها والوقوف لا يمكن فيها التدارك، والسعى والطواف إذا رجع اليهما وأتى بها صاحب حجه، وإلا فلا حج له.

وإن إقتصر على النهار لم يصح وقوفه» اهـ ثم قال النووي «وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به» اهـ.

الركن الرابع : طواف الإفاضة

فرض هذا الركن من الحج، بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) فهذا الطواف هو طواف الإفاضة، قال الطبرى: «لا خلاف بين المتأولين في ذلك» قال القاضي إسماعيل «الطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة قال تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم ولزيوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله». ويبتدئ وقته من فجر يوم العاشر من ذي الحجة ويستمر وقته إلى مغيب الشمس من آخر يوم ذي الحجة. فإن لم يأت به في وقته جاء به قضاء بعد خروجه ثم عليه هدي، وإن نسيه، أو نسى شوطاً منه- كالسعى بين الصفا والمروءة - فحكمه أن يرجع إليه متى ذكره ولو رجع إلى بلاده فلا بد من عوده إلى مكة، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة وأطّوّف بالبيت وركع وسعي بين الصفا والمروءة إن لم يكن سعي أيضاً- ثم يهدى «أما إن أصاب النساء فإنه يرجع ويطوف ويسعى ثم يأتي بالعمرة، فإن لم يتدارك الأمر في حياته فلا حج له.

فأنواع الطواف في الحج ثلاثة:

(1) واجب غير ركن وهو طواف القدوم، وهو ساقط عن المراقب وعن المكي، وعن كل من يحرم بالحج من مكة.

الفصل السادس

الواجبات غير الأركان مستخرجة من حديث جابر الطويل

ومن غيره

وأما الواجبات غير الأركان، فقد تقدم أنها ما أداءه حتم على الحاج، ولكن لا يبطله إن قصر فيه، بل يجبره بدم إن قدر عليه فإن لم يجد فبصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

وقد آتى العلامة هذه الواجبات من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المشهور في صحيح مسلم ومن غيره، وهذه الواجبات أقوال أو أفعال، منها ما أجمعوا على أنه واجب يجبر بدم أو بصيام إن لم يجد الفدية، ومنها ما جعله بعضهم سُنّة، وجعله بعضهم واجباً، ومنها ما جعله بعضهم ركناً من الأركان. ونحن نعيد ذكرها ببعض التفصيل.

أولاً: الإحرام من الميقات المكاني بحج أو بعمره، أو بقرانها (الحج والعمرة لمن شاء ذلك). والميقات المكاني عينه رسول الله لمن كان مقيناً بهذه الأمكانة، ولمن من بواحد منها، فلا يجوز تجاوزه لمن كان متوجهاً إلى مكة قاصداً النسك دون إحرام. فإن هو تجاوزه أثم، ولزمه الفدية، ولو رجع إليه - عند مالك لأنه قد آنته حرمة النسك بتعديها وخالف النص. أما إن كان مقيناً دونها -

النحر. قال القرطبي (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة).

4- طواف القدوم - واجب على كل من قدم مكة غير مراهق - والمراهق من خشي أن يفوته الوقوف بعرفة - ولا بد أن يكون المطوف على طهارة كبرى وصغرى آبتداء ودواناً، ولا بد في كل طواف - من سبعة أشواط يبتداها من الحجر الأسود وينتهي بها إليه، ولا بد أن يجعل الكعبة على يساره - لا يستقبلها أثناء الطواف ولا يستدبرها، ولا يجعلها عن يمينه ويمشي إلى الإمام ولا يتقدّر ولو خالف في شيءٍ من ذلك بطل طوافه، ولا يقطعه حتى يتم السبعة الأشواط إلّا لإقامة صلاة الفريضة فإن سلم الإمام سلم، واستأنف الطواف من مكانه، ولو قطعه لصلاة الجنازة بطل. وقد جاء ذكر الطواف في حديث جابر في قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه إستلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعائين نذ إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت...). فلو ترك طواف القدوم فعليه هدي، وبعض العلماء يجعله ركناً لا يجبر بدم وال الصحيح أنه واجب.

5- ركعتا الطواف، إذا كان الطواف واجباً كطواف القدوم أو كان ركناً - كطواف الإفاضة فالركعتان واجبتان، فإن كان الطواف غير واجب ولا ركن - كطواف الوداع - فهما سُنة يصليهما بسورتي الإخلاص، بعد الفاتحة في الأولى (قل يأيها الكافرون)، وفي الثانية زوال يوم عرفة، أو إلى رمي أول حصاة يرميها من جمرة العقبة يوم

- أي فيها بينها وبين مكة فلا يلزمه أن يذهب إلى أحدهما، بل يحرم من مكانه، حتى إنَّ أهلَ مكة يحرمون منها.

وإن لم يكن من أهلها، ولا مرّ بها فقد اختلف العلماء هل يجب عليه الإحرام بالمحاذاة؟ أم لا يجب عليه إلّا من حيث أنشأ ودخل في الإحرام، وكذلك راكب السفينة والطائرة، وقد بسطنا القول في غير هذا المكان من الكتاب بسطاً وفياً فانظره.

2- التجرد عند بداية الإحرام - من كل لباس مخيط أو محيط بالجسم أو ببعض الأعضاء، والإمتناع من الدهن، ومن الطيب، ومن كل ما يمنعه الإحرام كما تقدم. دل على وجوب ذلك قوله عليه السلام «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامه، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» والحديث في الموطأ وفي الصحاح.

3- التلبية فهي واجب غير ركن لو أخرها عن الإحرام، أو تركها وجب عليه هدي، جاء ذكرها في قول جابر رضي الله عنه (فأهل بالتوحيد . «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك». فهذه كلمة توحيد الله ، فيها رد على المشركين الذين كانوا يلبون فيشهدون على أنفسهم بالكفر إذ يقولون: (... لا شريك لك ، إلّا شريكًا هو لك ، تملكه وما ملك). ويستمر في التلبية منذ إحرامه يجددها كلما تجددت له حال في سير أو ركوب أو نزول أو نوم أو قيام أو قعود أو صلاة لا يفتر طويلاً فينسى ولا يلح كثيراً فيمل - حتى يدخل المسجد للطواف والسعى ، فإذا إنتهى منها عاد للتلبية إلى زوال يوم عرفة ، أو إلى رمي أول حصاة يرميها من جمرة العقبة يوم

«لو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وجبر ذلك بدم ، وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة ، والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا ، وفيه قولان أصحهما

سنة والثاني واجب» اهـ ثم قال في زمن الوقوف :

« وأمّا وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة- وطلع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حضر بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل وحده كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة. وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به اهـ.

و- النزول بالمذلفة :

إذا غربت الشمس أفاض الحاج من عرفة حتى إذا وصلوا إلى المذلفة وأنزلوا راحلهم، وأذنوا للمغرب والعشاء أذاناً واحداً، فصلوا المغرب بإقامة، ثم العشاء بإقامة ثانية، ولم يفصلوا بينهما بصلوة بل يجمعون بينهما جمع تأخير.

هذا النزول بالمذلفة واجب غير ركن ، فمن تركه وجب عليه دم ، وأمّا المبيت بالمذلفة فسُنة ، والبقاء بمذلفة حتى متتصف الليل ركن عند بعض الشافعية قال النووي (قال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات) . وقول

(قل هو الله أحد) بهذا جاء حديث جابر في قوله (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ (وأنخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . كان يقرأ الركعتين قل هو الله أحد، وقل يأيها الكافرون» .

6- الوصل بين الطواف والسعي دون تراخ ولا فصل ، يؤخذ هذا الفرض من فعله عليه الصلاة والسلام فإنه إثر إنتهائه من الطواف وركعتيه آسلم الحجر الأسود، و (خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) وشرع في السعي .

7- المشي في الطواف الواجب وفي السعي لمن كان قادرًا ، يؤخذ من قول جابر في الطواف (حتى إذا أتينا البيت معه إستلم الركن، فرمل ثلاثة ومشي أربعاً) ومن قوله في السعي (ثم نزل المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطん الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشي حتى أتي المروة . . .) - وقد قال عليه الصلاة والسلام (خذلوا عنني مناسككم).

8- الوقوف بعرفة في جزء من النهار، جعله بعض علمائنا من الواجبات التي إن تركت جبرت بالدم، واستدل على ذلك من حديث جابر أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ بعد جمعه بين صلاتي الظهر والعصر ركب حتى أتي الموقف . . . (واستقبل القبلة فلم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس) فالوقوف في جزء من الليل ركن لا يجبر بالدم، والوقوف نهاراً قبل أن تغرب الشمس واجب إن ترك جبر بدم قال النووي - وهو شافعي :

في النهار فهو أداء ولا شيء عليه وأفضل وقته قبل الزوال ويجزى بعده إلى الغروب عند مالك، وفي الليل عن الشافعية ووقته في اليومين الثاني والثالث ابتداء من الزوال حتى المغيب من كل يوم لا في الصباح، فإن آخره إلى الليل في الأيام الثلاثة فهو قضاء وعليه دم عند المالكية، ومذهب الشافعية جواز أدائه في الليل في الأيام الثلاثة، وبه أفتت رابطة العالم الإسلامي تيسيرًا على الناس، فلا دم على من أخره إلى الليل، فمن تعجل فارتاحل في اليوم الثالث - بعد رمي الجمرات - فلا إثم عليه، ومن تأخر حتى غابت عليه الشمس من هذا اليوم فواجب عليه أن يبيت في مني، وأن يرمي الجمار في اليوم الرابع أي يوم 13 من ذي الحجة. ولا بد من رمي الجمار في هذه الأيام، كل جمرة - في كل مرة - بسبع حصيات في أوقاتها، فإن ترك جمرة، في يوم، أو ترك حصاة واحدة في مرة من المرات عد كأنه لم يرم، وعليه دم. ومن عجز عن الرمي لمرض أو لعذر قاهر أثاب غيره وعليه دم ولا إثم عليه، ومن ترك الرمي لغير عذر فعليه دم، ويتحمل إثماً. وكثير من الناس يتساهلون، ويطلبون الرخص، ويستفدون، فيجدون من يفتيهم وينبئون غيرهم، فلم ذهبوا إلى الحج؟ المحظوظ أم لارتكابه ولا يحمل أحد عن أحد وزره، فاحدروا المفتين المتساهلين المزيفين.

وبرمي جمرة العقبة يوم النحر يقع التحلل الأصغر، ويحل له ما كان محظوظًا عليه إلا النساء بجماع، وإلا الصيد، والطيب على خلاف. قال خليل (وحل بها غير النساء وصيد، وكراه الطيب) قال الدردير (وحل بها أي برميها وكذا بخروج وقت أدائها غير العقبة - يبتدىء من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، فمن أداه

الإمام الشافعي نفسه أنه واجب غير ركن. قال النووي « الصحيح من قول الشافعي أنه واجب لو تركه إثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سُنَّة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم».

وهذا القول الثاني للشافعية هو قول المالكية وفي حديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم إضطجع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى طلع الفجر) ١ لم يسبح بينهما شيئاً أي لم يصل بينهما نافلة.

10- رمي الجمار:

إذا وصل الحاج إلى مني صبيحة يوم النحر بعد قدومه من المشعر الحرام (المزدلفة) فأول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة أو الجمرة الكبرى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف (والخذف بالخاء والذال الرمي بالحصباء بالأصابع، أو بالحاء المهملة والدال المعجمة وهو الرمي بالحصي سواء كان بالأصابع أو باليد بتمامها) والحصيات التي يرمي بها قدر الفول أو النواة أو دون الأنملة ولا يجزئي الصغير جداً كالحمصة، ويكره الكبير خوف الإذابة. وتلتقط هذه الحصيات السبع من المزدلفة ويلتقط غيرها من مني، ثم يعود لرمي الجمار الثلاثة من ثاني أيام النحر يبدأ بالتالي تلي مسجد الحيف، ويثنى بالوسطى ويختتم بجمرة العقبة ويدعو بعد رمي الأولى ثم بعد رمي الوسطى، ولا يدعو بعد رمي جمرة العقبة ثم يعود إلى رميهن في اليوم الثالث من أيام النحر كذلك ومن تأخر يعود إلى رميهم في اليوم الرابع وقت الرمي يوم النحر - جمرة العقبة - يبتدىء من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، فمن أداه

ينحر هديه، وذلك أن سُنَّة الذبح قبل الحلاق، والأصل في ذلك قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الم Heidi محله» وكذلك فعل رسول الله ﷺ اهـ فإن وقع ذلك منه صح حججه فقد سئل - عليه الصلاة والسلام (عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح) فقال (لا حرج).

12-المبيت بمنى :

من واجبات الحج المبيت بمنى ثلاثة، روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال، قال عمر: (لا يبيتن أحد من الحجاج ليالي مني من وراء العقبة) قال القرطبي «والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المسوط، قال: وقال مالك ومن بات وراءها ليالي مني فعليه الفدية... . ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي» اهـ - فلا يجوز أن يبيت بمكة وغيرها من أيام مني أحد عند جميع العلماء إلا من رخص لهم، وهم الرعاء وأهل السقاية. روى البخاري عن ابن عمر أن العباس أستأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له وقال أبو عمر بن عبد البر (كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسكن الحاج شرائها أيام الموسم فلذلك أرخص له في المبيت عن مني كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو الماعي التي تبعد عن مني» اهـ قال خليل في المختصر «وعاد للمبيت فوق العقبة».

نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد فحرمتها باقية . . .
وكره الطيب فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر.
الحلق:

11- إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، قدم هديه - إن كان له - وهو سنة - فإن إنتهى من ذبحه أو نحره حلق رأسه أو قصر شعره، والحلق عبارة عن إزالة شعر الرأس كله، والتقصيرأخذ بعضه، والحلق أفضل من التقصير، روى مالك بسلسلة الذهب : «عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين» قالوا : «ومقصرين يا رسول الله» قال «اللهم آرح المحلقين» قالوا «ومقصرين يا رسول الله» قال : «اللهم آرح المحلقين» قالوا «ومقصرين يا رسول الله» قال «ومقصرين» قال القرطبي : «قال علماؤنا (في دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصريين مرة واحدة دليل أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير وهو مقتضى قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم» الآية . ولم يقل لا تقصروا، وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزء عن الرجال . أمّا النساء فيجزئهن التقصير بالنص من رسول الله فيما خرجه أبو داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير» قال القرطبي «أجمع أهل العلم على القول به ، ورأى جماعة أن حلقها رأسها من المثلة» قال مالك تأخذ من جمع قرون رأسها وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزء عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضاً» نقله عنه القرطبي ، قال «لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى

فإذا أتم يومين متراجلاً أو ثلاثة أيام بعد العيد متأخراً ورمي
جماره فقد أنهى حجه، وأكمل الله نعمته عليه ورجع - إن شاء
الله - من حجه المبرور كيوم ولدته أمه قد غفر له ما تقدم من ذنبه،
وأنست حق الجنة فقد جاء في الحديث الصحيح - الحج المبرور ليس
لهُ من جزاء إلّا الجنة - جعلنا الله من أهلها.

الباب الثالث من القسم الأول

حجـة الوداع

خذـوا عـنـي مـنـاسـكـكم

الفصل الأول: من الباب الثالث من القسم الأول في حديث
جابر وما تضمنه.

خير صورة للحج الأكمل أن يعرف المسلم كيف أدى رسول
الله ﷺ هذه العبادة فذلك هو أكمل الوجه، وأحراه بالإتباع.
فالحج عبادة روحية وبدنية ومالية، وفي أدائها تنقل وارتحال،
وإقامة، وأقوال وأعمال، ولا يتم إتقانها والعلم بها إلّا بحضور
ومشاهدة وحفظ ووعي، ولعل هذا ما أراد رسول الله ﷺ أن
يتعلمها عنه أصحابه - لما حج بالناس حجته الأخيرة - أذن فيهم
بالحج وقال لهم: (خذوا عنـي منـاسـكـكم) فخرج معه من المدينة
أو لحقه في طريقه إلى مكة، أو بها - عشرات الآلوف، وروروا عنه
ما رأوا بأعينهم وما سمعوا بأذانهم وما فهموا منه وعنـه، قد
حفظت كتب الحديث وكتب السيرة والتفسير خيراً كثيراً، واستنبط
من ذلك الفقهاء والعلماء المجتهدون أحكام الحج: أركانه،
وواجباته، وسننه، وتعلموا محدوداته ومحظوراته.

ومن المعلوم من الدين أنه عليه الصلاة والسلام محل القدوة،
ولا شك أن كل مسلم يحرص أن يكون حجه مطابقاً لحج نبيه

بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: إغتسلي واستثفرني⁽⁴⁾ بثوب وأحرمي.

فصل رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء⁽⁵⁾ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل⁽⁶⁾ بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فليم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر (رضي الله عنه) لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه أستلم الركن فرمل⁽⁷⁾ ثالثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (وَاتَّخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي⁽⁸⁾ يقول: (ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: (قل هو الله أحد، وقل يأيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا

عليه الصلاة والسلام. ومن أكمل ما جاء في صفة حجته (حجـة الوداع) ما رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - وهو أحد السابقين الأولين من الأنصار. ومن خرجه بطوله - الإمام مسلم رضي الله عنه، وعنه نقله هنا ليعلمه الحجاج، ويحاولوا أن يقتدوا في حجـهم برسولـهم عليه الصلاة والسلام وأن يتبعوا ما جاءـهم بهـ من أقوال وأفعال، فإن لهم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجـوـ اللهـ والـيـومـ الآـخـرـ فـلـاـ نـجـاةـ هـمـ إـلـاـ فـيـ طـاعـتـهـ وـأـمـتـالـ أـمـرـهـ.

حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع والأحكام المستنبطة منه

روى الإمام مسلم بسنده إلى الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أنهما دخلوا على جابر بن عبد الله فرحب بهم ثم حضرت الصلاة فصلى بهم قال محمد فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعا، فقال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتلمس أن يأتـمـ⁽¹⁾ بـرسـولـهـ ﷺ وـيـعـمـلـ مـثـلـ عـمـلـهـ فـخـرـجـنـاـ مـعـهـ حتـىـ أـتـيـنـاـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ⁽²⁾ فـولـدـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ⁽³⁾ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ

(4) الاستفار: أن تشد في وسطها شيء وتأخذ خرقـةـ عـرـيـضـةـ تـجـعـلـهاـ عـلـىـ محلـ الدـمـ وـتـشـدـ طـرـفيـهاـ منـ قـدـامـهاـ وـوـرـائـهاـ فـيـ ذـكـرـ الشـدـوـدـ فـيـ وـسـطـهاـ وـهـوـ شـيـهـ بـثـرـ الدـاـبـةـ.

(5) هي ناقة له ﷺ إشتهرت في حياته، وهي التي بركت به في الحديبية والقصواء المقصوص طرف أذنها.

(6) الإهلال رفع الصوت، ويعناه هنا رفع الصوت بالتلبية بالشروع في الإجرام.

(7) الرمل في المشي الإسراع فيه مع تقارب الخطى.

(8) الإمام جعفر يقول عن أبيه محمد الباقر فهو راوي الحديث عن جابر.

(1) يأتـمـ: أن يـتـبعـ وـيـقـلـهـ فـيـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـيـجـعـلـهـ إـمـاماـلـهـ.

(2) هو ميلـاتـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـمـنـ مـرـبـاـ، عـلـىـ بـعـدـ سـتـةـ أـمـيـالـ فـيـ الطـرـيقـ إـلـىـ مـكـةـ، وـيـسـمـيـ الـيـوـمـ (ـإـيـارـ عـلـيـ).

(3) أـسـمـاءـ هـذـهـ مـنـ السـابـقـاتـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـجـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـهـاجـرـتـ مـعـهـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ وـوـلـدـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ هـنـالـكـ فـلـمـ اـسـتـشـهـدـ بـمـؤـةـ تـزـوـجـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـوـلـدـتـ لـهـ حـمـدـاـ، هـذـاـ.

عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيها ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ فقال: قلت: اللهم إني أهل بها أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل⁽¹³⁾.

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية⁽¹⁴⁾ توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج⁽¹⁵⁾ وركب رسول الله ﷺ فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش⁽¹⁶⁾ إلا أنه واقف عند الشعير الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة⁽¹⁷⁾

(13) من ساق الهدي لم يجز له أن يحل من إحرامه بالحج حتى يوم التحر لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله» ولما كان علي قد اقتدى برسول الله في بيته فليس له أن يحل من إحرامه إلا يوم العيد.

(14) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، يرتحل فيه الحجاج إلى مني، يصلون هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من اليوم التاسع، ثم يتوجهون إلى عرفات.

(15) أحربوا بالحج، يعني من كان قد تمعن، من لم يستقي هدية.

(16) كانت قريش ترى لنفسها مزية على العرب جميعاً أنها تقف بالمشعر الحرام بدلاً من عرفة، فأبطل الله ذلك وقال «ثم أفيضوا من حيث أفض الناس».

(17) نمرة - مثل كلمة - موضع بجنب عرفات ولا يبعد من عرفات، ومسجد - اليوم - بعضه في عرفات فيصبح الوقوف فيه، وبعضه خارج عرفات فلا يصح فيه الوقوف.

قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّه وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك لك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاط مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي⁽⁹⁾ سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لو أني استقبلت ما استدبرت⁽¹⁰⁾ لم أستق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة⁽¹¹⁾)، فقام سُراقة بن مالك بن جعشن فقال يا رسول الله أعلمنا هذا؟ أم لأبد؟ فشبّك رسول الله⁽¹²⁾ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: (دخلت العمرة في الحج مرتين) لا بل لأبد أبد).

وقدم عليٌّ من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة (رضي الله عنها) من حل، ولبس ثياباً صبيغاً، واكتحلت⁽¹²⁾ فأنكر ذلك

(9) كان في المسعي بين الصفا والمروة واد قریب من الصفا، إذا وصل إليه الحاج سعى وأساع في المشي فإذا خرج رجع إلى مشيه الطبيعي - وهذه المسافة معلومة اليوم بضوء أحضر.

(10) هذه العبارة يقووها المتكلّم إذا بان له أنه اتخذ موقفاً غيره أولى به، وأنه يعدل عنه في ستقبل وهنا رأى الرسول أن يرفق بأمهاته فأذن لهم بالتحلل إلا من ساق معه الهدي فليس له أن يحل لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله».

(11) إذا كان الحاج متمنعاً فإنه إذا انتهى سعيه يحلق ويتحلل ثم يحرم من جديد بالحج يوم التروية وفي ذلك تحفيف.

(12) المرأة المحرمة ليس لها أن تتطيب وتتعطر، وهذا أنكر عليها علي.

تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح (22) ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف (23)، وقد تركت فيكم ما لن
تضلوا بعده إن اعتصتم به (24)، كتاب الله، وأنتم تسألون عنى
فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك بلغت وأدیت ونصحت فقال
بأصبعه السباقة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد
اللهم أشهد ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر⁽²⁵⁾، ولم يصل بينها شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف⁽²⁶⁾ فجعل يطعن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصرفة قليلاً حتى غاب القرص.

وأردف أسماء خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق(27) للقصواء

(22) ضرب التأديب مما أذن فيه الشرع، وليس المراد منه إلحاق الأذى بها، إنما المراد إيقاظ الإحساس الشريف النبيل فيها، فإنها تكون حريصة جداً على حفظ كرامتها أمام ذويها وأبنائها وزوجها وأهله فلا تسمح أن تختنهن، فمثل هذا الضرب الذي يوقظ شعورها وإحساسها نافع، فاما إذا تجاوز ذلك إلى إسالة دمها أو تكسير عظامها أو إنضار جلدتها فإنها تملك -حيثئذ- القصاص إن شاءت. وهذا ما يجب أن يعرفه الرجال.

(23) ليس المرأة أن تبالغ مطالبة زوجها بالنفقات الباهظة ، وليس له أن يجيعها أو يعززها فالنفقة تكون على حسب وسعه وحالها .

• (اعتصمتكم: نسكتم) (24)

(25) صلاة الظهرين (الظهر والعصر) يجمع بينها في عرفة جمع تقديم، وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء) يجمع بينها بالمزدلفة جمع تأخير، هذه سُنّة رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين المغرب والعشاء إلا بعد دخول وقت العشاء بمغيب الشفق.

(26) أي موقفه الذي وقف فيه ، وعرفة كلها موقف كما صرخ به في روایة لهذا الحديث .

(27) هو أَسْأَمَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّهُ وَابْنُ حَبَّهُ مِنْ أُمَّةِ أَيْمَنٍ حَاضِنَتْهُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ.

فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحت له فأتي
بطن الوادي فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا⁽¹⁸⁾، ألا
كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة⁽¹⁹⁾، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحيث
كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع⁽²⁰⁾
وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع
كله). فاتقوا الله في النساء⁽²¹⁾ فإنكمأخذتموهن بأمان الله
واستحللتם فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم ألا يوطئن فرشكم
أحداً

(18) هذه الخطبة من أعظم ما بلغه إلينا رسول الله ﷺ، وقد بين فيها حقوق الإنسان ومنها حرمة الدماء وحرمة الأموال، إلا بالحق .

(١٩) كان من أقبح عادات الجاهلية أن يؤخذ البريء بذنب المجرم، فأبطل ذلك رسول الله، وقد بدأ رسول الله، بإهداه دم هؤلاء أهله ليكون مثلاً يقتدي به.

(20) من أقبح ألواح استغلال الإنسان لأنحائه الإنسان التعامل بالربا ، وقد حرمته الله ونزل فيه آيات بینات فيها من الوعيد ما يردع كل مسلم «وأحل الله البيع وحرم الربا» «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» وقد عرف اليهود بالربا ، واستطاعوا به أن يسيطروا على الأسواق المالية في العالم . ولم ينج المسلمين اليوم من شره ومن شره . وهذا الحديث صريح في حرمتها والتغليظ فيه .

(١) لا يدفع قانون، ولا قوة مادية عدوان القوي على الضعيف إلا أن يتقي الله والرجل - عادة أقوى من المرأة وأقدر فإن لم يتق الله فيها استطاع أن يلحق بها الأذى فهو يغلبها بيده أو بحيلته فإذا اتقى الله كف عنها أذاه خوفاً من الله ، وكما أمر الرجل بتقوى الله فإن على المرأة أن تتقي الله في رجلها - والمرأة أمانة عند الرجل ، فالمحافظ عليها أمين ، والمضيع لها قد أضاع أمانته ، والخائن لها خائن للأمانة ، وكذلك المرأة التي تفرط في عرض زوجها أو في ماله أو تهمل ولده خائنة ، والمرأة الشريفة العفيفة لا يدخل بيت زوجها من يكره دخوله . وقد دخل أبو سفيان بن حرب بيت أبنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت عنه الفراش فاستغرب فعلها وسألها إن كانت لم ترضه للمفراش أم لم ترضي له الفراش؟ فقالت له : إنه فراش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يحق له - وهو مشرك نجس - أن يجلس عليه ، فالمراد من وطئ الفراش دخول البيت - من يكره الرجل دخوله من رجال أو نساء ، وليس المراد فعل الفاحشة لأنها بذلك تستحق الحد .

محسر⁽³⁷⁾ فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تمر على الجمرة الكبرى⁽³⁸⁾ حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف⁽³⁹⁾، ومن بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر⁽⁴⁰⁾ فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره⁽⁴¹⁾ وأشاركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربوا مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت⁽⁴²⁾ فصل بمكة الظهر، فأتىبني عبد المطلب يسقون على زمزم⁽⁴³⁾، فقال «انزعوا⁽⁴⁴⁾بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه» اهـ.

(37) بطن محسر هو المكان الذي حبس الله فيه الفيل وهو بين مزدلفة ومنى.

(38) هي جمرة العقبة.

(39) هذه الحصيات تلتقط من مزدلفة، وحصى الخذف، بالخاء المعجمة والذال المعجمة، التي ترمي بأصابعهن.

(40) أي إلى المنحر الذي نحر فيه ذلك اليوم، ومنى كلها منحر كما في رواية لهذا الحديث.

(41) ما غير ما بقي، وكان هديه ﷺ، مائة بدنة.

(42) ارتحل إلى مكة لطواف الإفاضة، وهو ركن قال النووي (هو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين) وقد من أول وقته طلوع الفجر من يوم العيد، وأخر وقته هو غروب الشهر فعليه أهدي.

(43) كانت السقاية للعباس بن عبد المطلب، وكان يعينه أبناؤه وأبناء إخوته.

(44) انزعوا إسقوا بالدلاء، يغرون بالدلاء ويصبون الماء في الحياض ويسبلونه للناس ومعنى قوله ﷺ لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم: لو لا أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحون عليه - بحيث يغلبونكم لا استقيت معكم، وهذا يدل على فضل خدمة الحجاج بسقايتهم. ولم تبق السقاية لبني العباس كما بقىت السداة لبني شيبة.

الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك⁽²⁸⁾ رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة، السكينة⁽²⁹⁾، كلما أتى حبلاً من الحبال⁽³⁰⁾ أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً⁽³¹⁾. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصل حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهله، ووحده⁽³²⁾ فلم يزل واقفاً حتى أسفى جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس⁽³³⁾، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن⁽³⁵⁾ يحررين، فطفق الفضل ينظر إليهم فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه فتحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوالي رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر⁽³⁶⁾ حتى أتى يطن

(28) شنق، ضم وضيق، ومورك رحله: الموضع الذي يشّنّي الراكب عليه رحله.

(29) السكينة: الرفق والطمأنينة، أي إلزموا السكينة، هذه سُنة رسول الله وشرعيته لأمنه، ولبت الناس التزموا ما أوصاهم أن يلزموه.

(30) الحبل هنا الثل من الرمال.

(31) لم يسبح بينهما، لم يفصل بينهما بصلة نافلة.

(32) المشعر الحرام يطلق على المزدلفة كلها، وهو هنا جبل معروف في مزدلفة يقال له أيضاً قرح، قال النبي (قال جاهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة).

(33) الدعاء معروف، وكبه قال الله أكبر، وهله ووحدة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

(34) ابن عمه العباس وكبير أبنائه به كان يكنى العباس أبو الفضل.

(35) الظعن جمع الظعينة أصله البعير الذي عليه إمرأة، والمراد هنا نساء ركب الإبل.

(36) إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ بابن عمه الفضل ليصرف عنه الفتنة وإغواء الشيطان فإنه يجري من الإنسان بجري الدم، وحتى لا يصرفه صارف عن عبادة ربه في ذلك المكان والزمان.

وفي رواية لحديث جابر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومني كلها منحر»⁽⁴⁵⁾ فانحرروا في رحالكم . ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجع كلها موقف».

القسم الثاني من هذا الكتاب

موقف غريب من (فقيه) همام، يتولى منصب خطيب في مسجد الحمام. تخرجه من (فتوى) مزعومة للمجلس الإسلامي، يستجاده بكل من هب ودب لإثبات الخطأ على المجلس، إلماحه في وجوب التوبة منها، يستجاده بعلماء من المشرق والمغرب للغلبة، عدم فهمه وفهمهم لمذهب الإمام مالك، مناقشة أقواهم وإبطالها، مواقف أخرى لهذا الفقيه في قضايا أخرى .
الفتوى وأهلها.

(45) لولا هذا القول من رسول الله ﷺ لاعتقد الناس أنه لا يجوز نحر من حاج إلا في مكان نحره عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك حرج شديد على المسلمين واستحالة ، وبين لهم أن مني كلها منحر ، وأن عرفة كلها موقف ، وأن مزدلفة (وهي جمع) كلها موقف ، ولا ضرورة للتقاتل على مكان منحره وموقفه .

الباب الأول : من القسم الثاني

الفصل الأول :

قضية إحرام الحجاج في الطائرة

هل يكون إحرام الحجاج بالحج أو بالعمرة وهم في الطائرة
إذا حاذوا الميقات أو إنما يكون بعد نزولهم بالمطار الواقع بين ميقات
من المواقت المحددة من الشارع؟

هذه القضية كانت مثار بحث ومناقشة بين أهل العلم.
وصدر من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية منذ بضع
سنوات في (كتيب) الحج الذي تصدره كل عام ما يرجح أن
للحجاج أن يؤخرن إحرامهم إلى أن يهبطوا بمطار جدة،
فيشرعوا في حجهم آنذاك لأن الإمام مالكا لا يرى الإحرام من
البحر حتى ينزل الحاج أو المعتمر إلى البر فيشرع حينئذ في
النسك .

وعللوا ذلك بالضرورة، وقبل الناس هذه المسألة ولكن بعضهم
أبى ذلك، ومنهم هذا الشيخ الذي نكتم اسمه ونرمز إليه بإمام
مسجد الحمام، فهذا الشيخ أثار هذه القضية واجتهد في أمرها
وقام لها ولما يقعد، رغم مرور أكثر من ست سنوات على وقوعها،
فما زال يلح على تخطئة المجلس الإسلامي في (فتوى) لم تصدر

فضيلة العالمة الفاضل الأجل الشيخ المجلع .المجلع ..
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . يسرني أن أكتب لسيادتكم
 هذه الأسطر على أن يراجع المجلس الإسلامي الأعلى الموقر - قضية
 الإحرام بأحد النسرين . وأنه لا يخفى على سعادتكم بأن المجلس
 الإسلامي أصدر فتوى مقررة في دليل الحج بأن الإحرام بالحج
 والعمرة يكون في جدة ، وأنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة
 معتمداً في ذلك على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله
 والشيخ بالخوجة والشيخ عبد الله كنون الفاسي . أما الشيخ كنون
 فرجع عن فتواه بانتقاد عليه من علماء فاس وصار يفتى بالإحرام
 على متن الطائرةوها أني أبعث لفضيلتكم بجواب أجابنا به أحد
 علماء فاس وإنى تكلمت مع فخامة السيد الوزير في هذه القضية
 ما يقرب من ستين وأني قلت له عندي نص يرد على الشيخ كنون
 وعلى إبطال فتواه فقال لي إبعثه له ، وهو عندكم في مكتب المجلس
 ان أبلغوه للمجلس وكذلك معه فتوى علماء فاس وعلى كل حال
 ها أني أبعث لسماحتكم الجواب الذي أصدرته مجلة منار الإسلام
 التي تصدر من الإمارات العربية المتحدة ، العدد الحادي عشر ،
 ذو القعدة 1397 هـ ، نوفمبر 1977 م .

وأن جمهور العلماء فضلوا الإحرام قبل الميقات مع الكراهة أولى
 من مجاوزة الميقات لأن بمجاوزته من غير إحرام فقد ارتكب إثماً
 وترتب عليه هدي والعلة التي عللوا بها في ترخيص تأخير الإحرام
 لركاب البحر قد زالت والعلة تدور مع معلوها وجوداً وعدماً
 قاعدة فقهية ينبغي أن تراجع هذه القضية وتدرس من جديد حتى

عنه ، ويتهمه بأنه كان فيها ذيلاً لمفتي الشرق ومفتي الغرب ،
 ويزعم أن فلاناً تاب وأناب ، ومن الواجب أن يتوب المجلس
 وينيب !

شيء عجيب يرتكبه أخونا ، وفقه الله ، وما فعله من علم ، ولا
 لغرض صحيح لكنه اندفع وراء تقليد من لم يفهم مذهب
 (المالكي) وكلام إمامه مالك بن أنس وهو المذهب الصحيح
 القديم .

ولهذا رأينا أن ننشر جوابنا ، ولبسطه على جمهور علمائنا ، في
 الجزائر وفي العالم الإسلامي كله ، وعلى الحجاج المسلمين ليعلموا
 أنه الحق ، وأن إحراج المسلمين ، وتکلیفهم ما لا يطاق هو
 المخالف لروح الدين والمجافي لأقوال أئمة المسلمين ، فقد كان
 متابعاً للسنة متزماً بها ، منكراً للبدعة قالياً لأهلها كثيراً ما
 ينشد :

وخير أمور الناس ما كان سنة

وشر الأمور المحدثات البدائع
 ونحن ننشر أولاً كتاب الإمام باللفظ والحرف ، ثم تتبعه برد
 إجمالي قصير ، ثم برد تفصيلي طويل ، والله يوفقنا ويهدينا سواء
 السبيل .

كتاب إمام يلح على وجوب تراجع المجلس الأعلى
 في (فتوى) ويلفق مزاعم ، ويستعدى على المجلس بالوزير
 هذا نص الكتاب الذي أرسله إمام مسجد (الحمام) إلى الشيخ
 ش فحوله إلينا للنظر والإجابة ، ننشره كما هو بلفظه :

لا يكون هناك إنتقاد علينا وبيننا واسمحوا لي ان غلطت ..
والسلام عليكم وخصوصاً شيخنا وصديقنا الحميم وزيرنا فخامة
السيد حفظه الله وسدد خطاه ونصره
على أعدائه ورحمة الله وبركاته تعمكم جميعاً أمين.

الفصل الثاني من الباب الثاني

رد إجمالي أول

الرد:

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فإن لنا على مزاعم هذا الإمام رد إجمالياً ورداً تفصيلياً، أما
الرد الإجمالي فإننا نقول :

أولاً: لم يصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى في موضوع
الإحرام من جدة، وإنما بين للحجاج في دليل الحج كيف يحرمون
وأين ميقاتهم المكانى، وجاء فيه أن راكب الطائرة - إذا كان قاصداً
مكة قبل المدينة - له أن يحرم من جدة، وقد اشترك في وضع دليل
الحج وإذا عته - منذ بضع سنوات - الشيخ علي شتير، والشيخ
أحمد حمانى، والثانى هو الذى تحمل مسؤولية إعلانه في الدليل،
وتولى تحقيق مسائله علمياً من شراح مختصر خليل.

ثانياً: لم يرد في الدليل أن الإحرام لا يصح على متن الطائرة،
 وإنما ورد أنه يصح تأخيره إلى جدة، وهذا معلوم لكل مالكي
صغير أو كبير من درس مختصر خليل بشرحه وحواشيه.

ثالثاً: لم يعتمد الشیخان على فتوى أي كان، والله علیم بذات
الصدور وإنما اعتمدوا على شراح خليل والمتكلمين على قوله في

من عبد الله فلان بن فلان
الإمام بمسجد حام
لطف الله به أمين

حام في: 4 صفر 1404 هـ
الموافق ل: 9/11/1989 م

وجافوك ، ولو اتبع الرسول أسلوبك لما بلغ رسالات ربه ، وهذه القضية هي قضية العالم الإسلامي في الحج اليوم ، وال المسلمين في حرج شديد ولدى المالكية قول إمامهم ، فأي عار يلحقهم إن تقدموا البيان الحق؟ أم أنك تخجل بالرأي يأتي من الجزائر (وتحشم) أن يقال : هذه فتوى (جزائرية)! إذا صحت الفتوى فلا يضريرها أن يكون مصدرها من الجزائر، وإذا لم تصح فلا يفيدها أن تصدر من مكة أو المدينة .

إطمئن فإنه ليس برأينا وحدينا ، بل إنه رأي المحققين من علماء العالم الإسلامي وأغلب من يأتي مكة منهم يحرم من جدة ميقات أهلها وميقات من نزل بها من البحر أو (سقط) عليها من الجو .
سادساً: هذا التلهف منك على وجوب الرجوع من المجلس لرأيك تطفل عجيب ، وينبغي أن يفتح معك من أجل هذا (التطفل) حديث طويل لأنك تحاول أن تأتي المجلس من طريق الضغط الوزاري ، لهذا فقد كتب الرد التفصيلي عليك تنفيذاً لهذا (التأديب) الضروري ، أو هو (إعادة) التأديب فاستمع إليه ودع القراء يشاركونك على تستفيد ويستفيدون معك ، ومعهم من (تحزم) للفتوى بغير مذهب مالك وأذاع مراراً يشكك المسلمين في نسائهم ولا يكلف نفسه تحقيق القضية .

الإحرام بالمحاذاة «ولو ببحر» وفيها ما يكفي ويشفي فقول الشيخ معتمداً في ذلك على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور إلى آخر ما جاء في كلامه رجم بالغيب وكلام يسأله الله عنه ، ومهانة يلحقها هذا الشيخ بالمجلس وبأعضائه واحتقار - قلد فيه بعض المشارقة وبهذا وبعضاً المغاربة - لكل ما يصدر من الجزائر في الجزائر من أي وربما بضاعة محلية لا قيمة لها عنده وعندهم ، بينما يتمتع جزائري : بضاعة محلية لا قيمة لها عنده وعندهم ، علماء بلاده - في الواقع - باحترام وتقدير خارج حدود بلادهم .

رابعاً : سذاجة واضحة في ظنه أن مجرد إنتقاد مقال أو فتوى - في مقال - يكفي في إبطال القول ، ووجوب الرجوع عنه وما جاء في هذه الردود والنصوص ، وادعاء محجّل الحكم بأن «جمهور العلماء» فضلوا الإحرام قبل الميقات على مجاوزته مع أن قول الإمام نفسه يمنع الإحرام قبل الميقات . واكتشاف (ثمين) لقاعدته أن علة منع الإحرام من البحر قد زالت ، والعلة تدور مع معلوها إلخ وغاب عنه أن الإمام لا يرى وجوب الإحرام من البحر أصلاً .

خامساً: تعليله وجوب الرجوع عن الفتوى عجيب : (حتى لا يكون إنتقاد علينا وبيننا) لهذا مبلغك من العلم يا أخي؟ إن الرجوع لا يكون إلا إذا وضح الحق ، وجاء النص القاطع ، والبرهان الساطع وليس مجرد قطع النقاش والباحث . ناقش بعلم ، وجادل بهم ، وأدل بالحججة والبرهان وطالب بذلك من تناقشـه فهذه هي طريقة القرآن «قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين». ولا يهمك إن تأبـ العالم ضدك وانتقدـك إخوانك

الفصل الثالث من الباب الأول

الرد التفصيلي

وأما الرد التفصيلي فليعذرنا القراء إن نحن أطلنا فيه، وتكرر
منا بعض ما تقدم بسطه في الكتاب، وها كموه:
لقد فهمت الحرج الشديد الذي يعانيه صاحب هذه الرسالة
من قضية مخالفة رأيه في قضية «الإحرام» - من جدة - من الحجاج
والمعتمرين، مما دفعه إلى هذا النشاط الوافر في الإتصال بأهل
المغارب والشام وآفاق العالم، يتصدّى لبيان حكم الإحرام، والإنتقادات
والنقوض، ويحرص كل الحرص كله على أن يراجع المجلس
الإسلامي الأعلى قراره ليرجع عن رأيه في الفتوى إقتداء بمن كان
(ضل) بمثلها ثم (إهتدى) بالانتقاد عليه. ويندفع وراء هذا
الحرص إلى الإتصال بالوزير ليكون - أي الوزير - رسوله
عند المجلس، وربما - في ظنه الخاطئ - يملي عليه ويأمره بما
يريد.

وذكّرني هذا التصور منه بقوله تعالى: «ولو اتبع الحق أهواههم
لفسدت السموات والأرض ومن فيهن» وأحمد الله أن الأمر خلاف
ما يظن، هذا الأخ سامحه الله - في تصرفات الناس الذين يحترمون
أنفسهم، ولو بلغوا درجة الوزارة.

ومن القواعد المسلمة عند الفقهاء، المقررة عند العلماء، أن حرص الشاهد على قبول شهادته قادح فيه، موجب لرد شهادته. أنت (عالم) سئلت، فأفتيت فانتهت مهمتك، فدع الناس يسمعوا قول غيرك، ويعرفوا ما عنده، وعسى أن يكون الحق بجانبهم متذبذباً طريقك، وأن الله سبحانه يقول: «فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر». لقد أرغمني بـ«نشاطك» أن التفت إليك.

فعال نتحاور:

تزعم في رسالتك أن المجلس الإسلامي أصدر فتوى... بأن الإحرام بالحج أو بالعمرة يكون في جدة وأنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة.

هل أنت متأكد أن هذا - حقاً - ما قاله المجلس الإسلامي وجاء في دليل الحج؟ إن أقل ما يقال عن نقلك هذا أنه بعيد عن التحري فيه تهمة لأمانتك في النقل⁽¹⁾ فهل تستطيع أن تأتي ببرهان يصح دعواك أن المجلس قال: «أن الإحرام لا يصح على متن الطائرة؟» أهذا مبلغ فهمك للنصوص وأمانتك في النقل؟

وحتى يكون القراء - خير حكم بيننا وبينك - ننقل بالحرف الواحد ما جاء في دليل الحج عن الميقات المكاني، وميقات حجاجنا.

(1) النقل إنما أن يكون نفلاً للفظ، الأمانة فيه لا يزيد فيه حرفاً ولا ينقص منه حرفاً، وإنما أن يكون بالمعنى، والأمانة فيه لا يقله بلفظ أجلى لأنه زيادة على النص ولا بلفظ أخفى لأنه تلبيس. هذا ما ذكر فحواه القرافي في التتفريح، فهل كان نقل (أمامنا) هكذا؟

ويحق لي أن أسأله: ما سر هذا النشاط الدائب، من هذا الإمام الذاهب؟ وما الذي جعله يتبع الموضوع أكثر من ست سنوات ويصر على وجوب مراجعته؟ ما الذي جعل أخانا الإمام يندفع كل هذا الإنداع متلهفاً على وجوب (التوبة) من لم يرتكب ذنباً؟

أحقاً أنه درس الموضوع دراسة جيدة، كفقيه (مالكي) نبيه أحاط بأقوال إمامه واجتهاد شيخ المذاهب ومداركهم، أو كفقيه مسلم عرف النصوص الشرعية كلها وقارن بين مذاهب وأقوال الصحابة ثم اجتهد اجتهاداً مستقلاً، بعيد النظر سديد الاستنباط، عارفاً بالمقاصد خيراً بالحياة وما يجد فيها من أحوال؟ أم هو مجرد (خجول) أن يصدر مثل هذا (الذنب) من بعض علماء بلده الذين لا يراهم أهلاً لمراجعة نصوص كتب أئمتهم واختيار أقوال هي من صميم مذهبهم ثم ينسب لبلد هو إمام فيها؟

وإذا كنت يا أخي - لست أهلاً للزحام، تخشى صولة الفرسان في الميدان فدع المكان لمن يخوضه، واستمع نصيحة من قال:

أقول لحيث لا التقينا تنكب لا يقطرك الزحام

هون عليك يا أخي، واعرف مقامك، واعلم أن الفتى - إن كان يحق له أن يحمل هذا اللقب - إنما عليه أن يبين رأيه فيما استفتى فيه، أو ينقله بأمانة وصدق ومهارة وفهم عمن استنطقه ونقله عنه، وليس عليه أن يحرص مثل هذا الحرص على قبول فتاوه والاقتناع بما أبداه.

قال الدليل :
الميقات المكاني :
الميقات المكاني هو الذي حدد الشارع لابتداء دخول الحاج في عبادته والشروع في الإحرام، وقد عين الشارع أمكنة خاصة للحجاج الشرق والغرب والجنوب والشمال .
فمن كان من أهلها أو من مر بها من الحجاج وجب عليه أن يحرم منها ولا يجوز له أن يتجاوز ذلك المكان غير محرم ، فإن فعل وجب عليه دم أي شاة يذبحها جزاء تركه فرضاً.
ميقات حجاجنا :

أولاً: الحجاج الذين يقدمون زيارة الحرم النبوى على الدخول إلى مكة ، هؤلاء ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة وهو ذو الخليفة (أبيار علي) - على بعد بضعة أميال منها - فإذا وصل إلى ذلك الميقات أحرم بالحج أو بالعمرمة .

قال فقهاؤنا - يجوز له - مع ذلك - أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى الجحفة التي من قراها رابغ . فإذا وصل إلى رابغ أحرم وإن تجاوز رابغاً ولم يحرم فقد أساء وأثم وعليه هدي .

ثانياً: من قدم الحج على زيارة المدينة من الحجاج الذين يصلون متأخرین وبعد إقفال طريق المدينة ، أو من شاؤوا أن يقصدوا إلى مكة قبل ذهابهم إلى المدينة .

هؤلاء ميقاتهم الجحفة ، ومن أعمد لها قرية رابغ تبعد عن مكة بأكثر من 180 كيلم فإذا وصل إليها الحجاج أحرموا بالحج أو العمرة أو بهما كما تقدم .

فإن كانوا راكبين البحر فإنهم يحرمون إذا سامتوا الجحفة وهم في البحر، وذلك متيسر لهم للوسع الموجود في الباخرة، وإمكانهم الإغتسال والتجرد والصلاحة، وقال بعض العلماء: يرخص لهم أن يؤخروا الإحرام حتى نزول البر. قال الشيخ الدسوقي: (إن راكب البحر يرخص له في تأخير الإحرام للبر مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم، (البحر الأحمر من الشمال) أو بحر عيذاب (البحر الأحمر من الجنوب)) اهـ فهذا قول موجود في مذهب مالك مذكور في كتب المالكية الموثوق بها، ذكره البناي ونقله عنه الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير لختصر خليل فليراجع هنالك .

ثالثاً: راكب الطائرة من هؤلاء الحجاج أولى بهذه الرخصة من راكب البحر لتحقيق المخرج والضيق وعدم اليقين بأنه طار فوق الميقات، وذلك أن الطائرة قد تمر فوق الجحفة وقد لا تمر لأن خط سير طائراتنا يمر بالقاهرة ثم يتوجه جنوباً في أرض مصر، ثم تسير الطائرة فوق البحر الأحمر مدة قبل أن تصل إلى أرض السعودية وتهبط فوق مطار جدة، وعلى فرض سرورها فوق الجحفة - وعما سمعنا لا تزيد على 15 ميلاً في الطول - فإن الطائرة لا تبقى فوقها سوى نحو دقيقة واحدة لأنها قد تطير بسرعة 900 كلم في الساعة .

والإحرام يحتاج إلى نية تصحب قوله عملاً، فلو ألم الحجاج بالإحرام في الطائرة - وهم جماعة كثيرة - لوقعوا في عسر وحرج، ولما تيسر لهم أن يتحققوا الغاية وهي الإحرام في الميقات إذ لا بد أن يحرموا إما قبله وإما بعده في كله أو في جزء منه .

3- ركاب البحر المتوجهون إلى مكة يحرمون في البحر عند محاذاة عمل الجحفة وذلك يسير عليهم واسع . لا يدركهم فيه مشقة ولا حرج» أهـ بحروفه .

فغاية ما جاء في دليل الحج أنه يصح للحجاج والمعتمرين أن يؤخروا الإحرام - إذا ركبوا الطائرات - إلى النزول في مطار جدة، ولا حرج عليهم أن يشرعوا في إحرامهم بعد النزول . بناء على ما تقرر في الفقه المالكي - ويعرفه صغار الفقهاء وكبارهم - إنه يرخص لراكب البحر أن يؤخر إحرامه حتى ينزل من البحر إلى البر فيحرم منه ، واتفقوا على أن من ركب بحر عيذاب - آتياً من جنوب البحر الأحمر أو من غربيه- مرخص له في فعل ذلك لما يتعرض إليه من خطر ولما يلزم من حرج ، واختلفوا فيما بين جاء من شمال البحر (بحر القلزم) فقال بعضهم يحرم إذا حاذى الميقات ولا يتطرق ، وحقق بعض شراح خليل أن راكب البحر مطلقاً يرخص له في تأخير الإحرام إلى النزول من البحر سواء جاء من الجنوب (بحر عيذاب) أم من الشمال (بحر القلزم) ، وخليل وحده - في المختصر- أوجب الإحرام- مطلقاً- بالمحاذاة ولم يرتضه الشرح .

وقد ذكرنا في الدليل : «إذا كان الفقهاء المحققون قد رخصوا لراكب البحر أن يؤخر إحرامه حتى ينزل إلى البر - معللين ذلك بما يلزم من الخرج - فإن راكب الطائرة في ضيق وحرج أشد من راكب البحر، وأولي بالترخيص». هذا ما جاء في دليل الحاج وتوعيتهم وقد إطلع عليه العلامة شرقاً وغرباً ف منهم من قبله

إن دين الله يسر، وإذا كان علماؤنا رأوا أن الإحرام في السفينة فيه حرج ورخصوا لراكب البحر أن يؤخره إلى نزولهم بالبر، فأولى وأحرى ركاب الجو فهم أولى بهذه الرخصة وبهذا أفتى المحققون من علماء العصر العارفون بمقاصد الشريعة .

والحديث ليس فيه نص ، وإنما يلزم نصه من كان من أهل المواقف ، ومن مر بها . وراكب البحر والجو لم يمرا بها قطعاً، لو أزلمناه بالإحرام بالمسامة لها ، وهو في البحر - مثلاً- لأن زمانه أن يحرم بمسامة الجحفة وهو بأرض مصر متوجهاً نحو الجنوب ليقطع - بعد - البحر فما الفرق بين وجوده في البحر متوجهاً نحو الجنوب وبين وجوده في الأرض بأفريقيا؟ ولا قائل له .

والذين يشعنون على الآخذين بهذه الرخصة ويفتون الحاجاج الذين لم يحرموا في الطائرة بوجوب الهدى يبالغون في تزmetهم وتشددهم ، وكان أخرى بهم وأولى أن يبينوا لهم أن ذلك جائز في أقوال علماء مذهبهم ، ورخصة منصوص عليها في كتبهم .

المخلاصة:

1- ركاب الطائرة المتوجهون إلى مكة أولاً: يحرمون من جهة بعمره أو حج أو قران ولا حرج عليهم ولا هدي يلزمهم .

2- ركاب الباخرة أو الطائرة المتوجهون أولاً إلى المدينة يحرمون من ذي الخليفة (أبيyar علي) كأهل المدينة وإن شاؤوا أحربوا من الجحفة بقرية رابغ ، لا حرج على من فعل هذا أو هذا.

لكانوا حجة، من يؤخذ بأقوالهم، فالشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- كان شيخ الإسلام بتونس، وقاضي الجماعة وعميد أهل الشورى في عصره، وشيخ الجامعة الزيتונית، ومن أعظم مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث فإن صدرت عنه فتوى في الموضوع - ولم نطلع عليها وإن سمعنا بها - فهل من السهل أن يفندها وينقضها بعلمه الغزير إمام الحمام؟

والشيخ عبد الله بن كنون شيخ علماء المغرب الأقصى، ورئيس رابطة العلماء المغاربة وعضو رابطة العالم الإسلامي وبختتها للفقه والفتوى وقد أصدر فتوى في الموضوع، إطاعنا عليها من بعد إصدار (الدليل) وهي فتوى محكمة معللة، مدققة، مبينة للحكم الفقهي الصحيح وأقرها وسلم بها المحققون والعلماء في الشرق والغرب، وانتقدتها -عن علم- بعضهم، وبعضهم عن عناد وضيق عطن، وذلك لا يضرها ولا يضرها، ولكن من الباطل والدعوى المجردة- أن يزعم زاعم أنه رجع عن فتواه من قبلًا على عقبيه، ففي كل عام -تقريبًا- نلتقي به في مكة في اجتماع رابطة العالم الإسلامي كحاج يحرم من جدة ويحرم بإحرامه عشرات الآلاف من الحجاج المغاربة وغيرهم ويستفونه، وقد يناقشونه فيجادلهم في رأيهم. كيف يرجع عن فتواه من استند فيها على الدليل والحججة والبرهان واعتمد فيها على قول الإمام مالك نفسه؟ إنما يرجع من لم يكن له سند فيما ذهب إليه، ثم جاءه اليقين من كتاب الله أو من سُنة رسول الله ﷺ الصديحة. فهل تظننَّ -ياسيد الفقهاء- أن الشيخ ابن كنون من يفتون بغير علم؟ أو

وأيده، ومنهم من ناقشه علمياً في هدوء ورمانة، ومن الناس من ضاق به ذرعاً، وود أن يخنق قائليه أو يحرقهم! فمن أين فهمت -يا سيد الفقهاء- أن المجلس قال أنه لا يصح الإحرام على متن الطائرة؟ وفي أي نوع من أنواع الخبر يوضع كلامك هذا؟ أم هو من أبواب التشنيع على الخصم والتنقيص من رأيه والتحقير لقوله؟

ولقد جاء في كلامك أن المجلس الإسلامي -كان في فتواه معتمداً على فتوى الشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ ابن الخوجة، والشيخ عبد الله كنون.

وهذا القول منك باطل -وليت شعري من أوحى به إليك! فالمجلس لم يعتمد على هؤلاء العلماء الجلة، ولا على غيرهم، وإنما بحث الموضوع - كمشكلة عرضت للمسلمين في عصرهم هذا، ولم يكن لهم فيها نص فقهي من أسلافهم، ولا بد لهم من حل موافق، مثلما بحث العلماء في البلاد الإسلامية، وقد يكون قد توصلوا إلى مثل ما توصل إليه علماء المجلس، ولو جاز للمجلس أن يجعل كل اعتماده على عمل غيره لكان حرياً به أن يلغى، ولعل هذا يفتح صدرك، وصدر كثير من الناس من في صدورهم حرج منه، أو من أعضائه، أو من بعضهم.

وفي أعضاء المجلس عضو في لجنة الفقه والفتوى في رابطة العالم الإسلامي بمكة، وفيهم عضو في المجلس الفقهي للرابطة بمكة، وكلاهما غير مغمور ولا خامل الذكر، ثم إن هؤلاء العلماء الذين ذكرهم (الإمام) في رسالته كلهم في القمة، لو قيل بفتواهم

أحرص الناس على إستقلال الفتوى، وبعدها عن أي تأثير خارجي، ومثله من كان قبله من الوزراء منذ تأسيس المجلس ولا يستقيم أمر الدين إلا بذلك.

يرجعون إلى غير علم؟ أو يقبحون (فتح الكتاب) عن كل فتوى فيفتون حسب أهواء السائلين، أو حسب طبقاتهم وعطائهم؟ ولا ينفعك أن تروي لنا عن مجاهيل أنه تراجع أمام إنتقاد علماء فاس، فهو رئيسهم وإمامهم وإليه -في الفتوى- مرجعهم ثم إنه حي يمكن الإتصال به وقد فعلنا وشهادنا بخلاف ما زعمت، وقد حررت عنه كما حررت عن المجلس الإسلامي بأنه كان أفتى بمنع الإحرام على متن الطائرة، ليس الأمر كذلك، إنما أفتى بصحة الإحرام من جدة والنصوص بجانبه وبالخصوص قول مالك في رواية ابن نافع، أو رواية الموازية كما فهم الجمهور واعتمدوه.

وأما الشيخ ابن الخوجة فلم أعلم أنه صدر منه شيء في الموضوع، ثم من هو من آل بلخوجة فإنهم كثر وهم كلهم أحناف، ومنهم صديقنا العلامة الدكتور الحبيب بلخوجة مفتى الديار التونسية، وهو عالم حقاً، إذا قال قوله أقام عليه البرهان وصعب على (إمام الحمام) أن ينقص قوله بسهولة.

وأما الإتصال بالوزير، والشكوى إليه، وانتهاز فرصة وجوده معكم، وقربه منكم لازعاجه بمثل هذه المشاكل -وقد جاء يطلب راحة واستجماماً- فهو تصرف مستهجن خاطيء ينبغي على قلة ذوق ويشبه إستدعاءكم به على المجلس وتحريضه على «تدخله» فيها هو من إختصاص المجلس. والحمد لله أن الوزير الذي اتصلتم به أبعد الناس عن مثل هذا التصرف، كما صرح به فعلاً أمام أكبر السلطات في الدولة وأمام الناس، وقبل أن يرتقي وزيراً كان من أعضاء المجلس، وقبل الوزارة -وبعدها- كان من

الفصل الرابع من الباب الأول
من القسم الثاني
تعالى مجلس علم

بعد ما تقدم أود أن أتحدث معكم بأسلوب الدرس والبحث
كما يتحدث الطالب إلى الطالب، أو العالم مع العالم بعيداً عن
التثنيع والحمية والاستدعاء إنها هو حديث طالب علم راغب في
الحقيقة إلى مثله فأقول:

أولاً: مصدر الأحكام هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه. وكتاب الله فيه المجمل والمفصل، المبين،
والعام والخاص، والناسخ، والمنسوخ إلخ، والمرجع في بيان
مبهمه، وتفصيل مجمله وتحصيص عامه وبيان ناسخه ومنسوخه
هو رسول الله ﷺ بنته القولية أو الفعلية أو الإقرارية لقوله
تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم» وقد تتبع
ذلك المجتهدون والعلماء الدارسون المختصون مدى القرون حتى
اتضحت الأحكام وزال كل لبس.

ثانياً: فرض الحج بعد الهجرة، - في سنة ست منها، وقيل سنة
تسع، وصحح ابن القيم رحمه الله أنه فرض في السنة التاسعة-
بقوله تعالى: «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»

وكل هذا يحتاج إلى بيان من صاحب الشريعة يؤخذ عنه، ولا يكون بمجرد الرأي والهوى. ولما كان الحج للحاضر والبادي والمقيم والمسافر، ولما كان لا يتم إلا بالوجود في بيت الله الحرام وما حوله من مني ومزدلفة وعرفات يأتي إلينهن الحجاج على كل ضامر يأتي من كل فج عميق، بين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أكمل بيان من أين يحرم كل آت إلى الحج، ولم يترك حيرة لمحتر علم ويفقه الكلام.

رابعاً: بين رسول الله ﷺ لأمته ميقات المكاني، حيث يشرعون في مناسكهم وما كان له أن يتركهم في عماية، وقد جاء هذا البيان في أحاديث منها:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم) وهو حديث صحيح عند أهل الصناعة كما حقيقه ابن حزم رحمه الله، وخرجه من الأئمة أحمد وأبو داود والنسائي.

2- ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن - من كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) وهو حديث متفق على صحته، ويلاحظ أنه لم يرد في حديث عائشة ذكر ميقات أهل نجد، ولكن ورد فيه ميقات أهل

وكان الحج معروفاً عند العرب يخلطون فيه الشرك بالتوحيد ويطوفون عراة ذكوراً وإناثاً. فلم يكن ذلك هو الذي أراده الإسلام من الحج المفروض فكان لا بد من بيان ما أراده الله من هذا المنسك العظيم، وبيانه بالقول فقط قد يطول ويشق على الناس الإحاطة به، فكان لا بد أن يصاحب القول عمل وإلى هذا أرشد رسول الله ﷺ أصحابه بقوله في حجة الوداع - وهي الأولى للرسول (عليه السلام) والأخيرة - «خذوا عني مناسككم» وكان معه في هذه الحجة أكثر من مائة ألف، آذانهم مفتوحة، وأعينهم مبصرة، وقلوبهم واعية ينطبع في نفوسهم ومخيلاتهم كل ما يرون أو يسمعون أو يعقلون، حريصين ألا يفوتهم شيء ليكون نقلهم صحيحًا وبأمانة كاملة، فنقلوا، منهم المطيل في الوصف ومنهم المختصر، ومنهم المقل ومنهم المكثر، وبلغوا كل ذلك عن نبيهم، وأخذ عنهم العلماء ما ورثوه فحفظوا منه، وحافظوا عليه وحموه من الكذب والتزوير والدس والوضع والتحريف، فكانت من ذلك ثروة علمية جليلة هي ما نجده في كتب المحدثين والشارحين والفقهاء المجتهدين رضوان الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: من أركان الحج (الإحرام) وهو بداية الحاج في أداء منسكه والدخول في العبادة، - كالإحرام بالصلاوة والدخول فيها - وإنما يكون ذلك بنية تصحب قولًا وعملاً، والنية ركن في كل عبادة. ولا بد للحجاج - كالمعتمر - أن يعرف من الأوقات ما يصلح للدخول في هذه العبادة وما لا، وأن يعرف المكان الذي يصح أن يبتدىء فيه وما لا، والقول الذي يقوله، والفعل الذي يفعله إلخ،

تجاوزة الميقات، ولكن إن تجاوزه عصى وصح حجه وعليه إراقة دم، ومذهب مالك أن عليه الدم ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه.

2 - ونصت أيضاً على أن من مر بهذه الأماكن من ليس من أهلهن فإن عليه أن يحرم منها فإن مر بواحد منها وهو من أهل ميقات آخر يأتي في طريقه فهل يبادر ويحرم؟ أو يجوز له أن يؤخر إلى أن يصل إلى ميقاته؟

ظاهر النص أن عليه أن يبادر بالإحرام لأنه يصدق عليه أنه مر بهن وبذلك حكم بعض العلماء وأفتوا بعصيائنه إن تجاوز ذلك الميقات. وقال بعضهم يجوز له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى ميقاته ولا حرج عليه، ومثال ذلك أهل مصر والشام والمغرب ميقاتهم الجحفة، فإن صادف إن كانوا بالمدينة وقصدوا إلى مكة فإن ميقات أهل المدينة أول ما يصادفهم فهل يجب عليهم أن يبادروا بالإحرام من ذي الحليفة أم يجوز لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة؟ في أقوال فقهائنا أن الأفضل أن يحرم فإن آخر فلا حرج.

3 - من لم يكن من أهل هذه الأماكن، وهو لا يمر بها، لأن منزل أهله أقرب إلى مكة منها أو كان منزله بمكة نفسها، فقد نص الحديث أنه يحرم من حيث أنشأ النسك من بيت أهله فذلك هو ميقاته.

4 - بقيت حالة أخرى هي: إذا لم يكن من أهلها، ولم يكن طريقه يمر عليها، ولم تشمله حالة ما من الحالات السابقة فمن أين يحرم؟

العراق - وهو ذات عرق، ولم يرد في حديث ابن عباس ذكر ميقات أهل العراق ولكن ورد فيه ذكر ميقات أهل نجد وهو (قرن المنازل).

وكان حديث عائشة لم يبلغ بعض الناس من أهل العراق فكانوا يحرمون من ميقات أهل نجد، فاستبعدوه (وشكوا إلى عمر في حجتهم أن قرن المنازل جور عن طريقهم فقال لهم أنظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق) اـهـ. نقله الإمام ابن حزم في المحلي، ورواه غيره.

خامساً: بدراسة أحاديث الميقات المكاني تجدها أزالت كل لبس عن حالات وقع النص عليها فيها، وتركت الإجتهاد في بعضها وهذا بيانها:

1 - نصت على أماكن معينة بأسمائها تكون مبدأ للإحرام هي: ذو الخليفة والجحفة، وقرن المنازل، وذات عرق، ويلملم، وقد عينت هذه الأماكن لمن هي مواقيت لهم من أهل المدينة والشام ومصر والعراق ونجد واليمين، فمن كان من أهل هذه المواقية فتجاوزها - وهو ينوي الحج والعمرة - ولم يحرم منها فقد عصى ولزمه العقاب، فقال بعض العلماء يجب عليه -إن لم يتدارك بالرجوع إلى الميقات- الهدي بإراقة دم، وقال بعضهم ما أتاها بإحرامه ذلك باطل فاسد لاغ . . وهؤلاء بنوا قولهم على قاعدة أصولية وهي: أن النهي يقتضي الفساد، والمتنسك بالحج أو بالعمرة منهي عن تجاوز الميقات دون إحرام ومن قال يجبره بالدم فهو جار على قاعدة أن النهي لا يقتضي الفساد، فهو منتهي عن

رحمه الله إذ قال : «ومن كان طريقه لا تمر بشيء ، من هذه المواقت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً، فإن أخرجه قدر - بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقت - ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد» اهـ أنظره في محل .

واحتاج له بقوله عليه السلام «من كان دون ذلك فمن حيث أنساً» أي من حيث نوى الحج وشرع فيه .

وقد وجد في هذا التأويل خرجاً عن فعل بعض الصحابة من الإحرام من بيت المقدس أو من المسجد الأقصى أو من البصرة أو غيرهن وقال عقب الروايات المروية عنهم في ذلك «ليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات وإن لم يروا على الميقات فليحرم من حيث شاء ، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم من طريق عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويتهم فيها ، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم التي لا يحل أن يظن بهم غيرها» أنظر كتابه المحل .

من العلماء من قال : عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقت التي تصادفه في طريق مروره إلى مكة ، واحتجوا بأن أهل العراق لما شكوا إلى عمر رضي الله عنه ما يجدونه من مشقة بذها بهم إلى (قرن المنازل) قال لهم : أنظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (ذات عرق) . قالوا : فهذا دليل على أن من لم يكن من أهل الميقات ولم يمر به فعليه أن يحرم عند محاذاته لميقات يمر به . فقول عمر «أنظروا حذوها» دليل على وجوب الإحرام بالمحاذاة .

ورد عليهم بأن عمر لم يفتهم بالإحرام بمحاذة (ذات عرق) بل عين لهم ما عينه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ميقاتاً ، برهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ففيه نص على أن ذات عرق ميقات لأهل العراق معين ، وإذا لم يرد في حديث ابن عباس رضي الله عنها فذلك غير قادح فيه لأن حديث ابن عمر لم يرد فيه «يلملم» ميقاتاً لأهل اليمن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ «صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنوري في شرح المذهب أنه منصوص عليه وفي مسلم عن جابر «ومهل أهل العراق ذات عرق» فبطل الإحتجاج على وجوب الإحرام بالمحاذة . على أنه لو صح وجوب الإحرام بالمحاذة لعين لهم عمر ميقاتاً يحاذى أول ميقات يلقاهم في طريقهم وهو ميقات أهل المدينة ذو الخليفة وهو على بعد مائتين ميل ، ولم يتركهم إلى أن يصلوا إلى محاذة أهل نجد ، وهو واقع على نحو أربعين ميلاً .

ومن العلماء من قال : «إذا لم يكن الحاج من أهل الميقات ، ولا يمر به فيحرم من حيث شاء» ورجح هذا القول أبو محمد بن حزم

الفصل الخامس من الباب الأول
من القسم الثاني
المالكية والتزام الإحرام من الميقات

فقيهنا - ذو الحمية الفائقة - مالكي ، والعبد الضعيف الذي يناقشه بالتالي هي أحسن كطالب علم- مالكي مثله، ونحن -معاشر المالكية- لا نتعصب للمذهب التعصب المقوت ، ولا نحمد على أقوال أئمتنا جمود الجلاميد ، إن تبين الحق في غيره اتبعنا سبيل الحق ، لكننا لا نقبل إستنقاص إمامانا مالك رضي الله عنه واتهامه بمجافاة السنة كما يسهل ذلك على بعض بعضهم ، فهو إمام الأئمة في الحديث والفقه ، وهو إمام السنة وقائم البدعة لا يجب من يقلده إذا تبين له الحق في غير قوله ، وهو القائل (كلكم راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) ولو شاء التفاخر والتکاثر والمباهة بانتشار مذهبه لقبل إقتراح الخليفة العباسي الذي استشاره في حمل الناس على كتابه الموطأ ، فنهاه عن ذلك وقال له لا تفعل ، ورضي أن يعرض علمه في سوق العلم كسائر إخوانه ، وما زاده ذلك إلا رفعه وتشريفاً ، وما قيل في مالك يقال في أئمة أهل السنة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضوان الله عنهم ، فما

يسراً أحداً منهم أن يتغصب له متغصب إلى حد الخروج عن سُنَّةٍ.

روى الإمام في الموطأ بالسلسلة الذهبية وهي «مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يمر أهل المدينة من ذي الخليفة، ويمر أهل الشام من الجحفة، ويمر أهل نجد من قرن» قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله ﷺ: «ويمر أهل اليمن من يلم لم»، فهذه المواقف الأربعة ثابتة بهذا الحديث وإن أرسله ابن عمر فلم يسم الصحابي الذي أبلغه بمقاتل يلم لم لأهل اليمن، ومرسل الصحابي صحيح ولا يضيره الإرسال قال أبو عمر بن عبد البر فيها نقله الزرقاني «اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة». اهـ.

فيملم ثابت أنه ميقات وإن لم يحفظه ابن عمر، كما أن ذات عرق ميقات وإن لم يروه ابن عباس، فقد نص عليه حديث عائشة وخرج حديثها أبو داود والنسائي وأحمد، ونص أبو محمد بن حزم على صحته. قال الزرقاني «وصحح النص -يعني في الحديث- على ذات عرق الحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية وذكره منهم

الرافعي والنبووي. وفي مسلم جاء ذكره في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «ومهل أهل العراق ذات عرق») أهـ. ولا يقول جابر في مثل هذا برأيه، فقوله في حكم المرفوع، فالإحرام من هذه المواقف واجب، وتجاوز أحدها دون إحرام عصيان وحرام قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقف لمريد الحج والعمرة بلا إحرام وبه قال الأئمة الأربع والجمهور، وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر». ونقل أن سعيد بن جبير لا يصحح حججه، كما نقل أن عطاء والنخعي يريان عدم الوجوب، وأن الحسن يوجب عليه العود إلى الميقات، فإن لم يعد حتى أتم حججه فعليه أن يرجع إلى الميقات ليهل بعمره وقال: «قال ابن عبد البر وهذه الأقاويل الثلاثة ضعفة».

الإحرام قبل الميقات:

إذا كانت محاوزة الميقات المعين للإحرام عصياناً ومقتاً، فما حكم الإقدام على الميقات أهون سائغ صحيح أم باطل لا يصح؟ أم ناقص يجبر؟

وقع ذلك في عهد الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين فغضبوا منه وأنكروا إنكاراً شديداً على فاعله فعن الحسن البصري قال: «أحرم عمرانه بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله من مصر من الأمصار وفي رواية «فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام أحرم من مصر»

قال: يا أبا عبد الله من أين أحروم؟ قال: من ذي الخليفة من حيث أحروم رسول الله ﷺ، قال: إني أريد أن أحروم من المسجد فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا؟ إنها هي أميال أزيدوها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو تصيبهم عذاب أليم».

فهذا إنكار شديد من الإمام لمن أراد أن يزيد على ميقات رسول الله ﷺ بضعة أميال، فقال له: لا تفعل، أني أخشى عليك الفتنة، وإصابة العذاب الأليم، وإذا استعمل الإمام وأصحابه الكراهة هنا فليس مرادهم ما يفهم من اصطلاح الفقهاء مما يثار على تركه ولا يعاقب على فعله، وإنما يريدون كراهة من يخالف سُنّة رسول الله ﷺ ويرى أنه يأتي بأحسن منها، وذلك حرام مهلك قد يتسبّب لصاحبه في الفتنة أو العذاب، وعمله رد عليه كما صح في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم.

قال الزرقاني في شرح الموطأ في الكلام على علة كراهة العلماء للإحرام قبل الميقات «أما الكراهة فقدر آخر لعلة أخرى هي خوف أن يعرض للمحرم - إذا بدت مسافته - ما يفسد إحرامه، وأماماً قصيراً فلما فيه من إلتباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فأنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل

قال أبو محمد بن حزم: «لا يعيب عمر مستحباً فيه أجر، ولا يمكن أن يغضب من عمل مباح عنده» اهـ.
وعن محمد بن سيرين قال أحروم عبد الله بن عامر من حيرب فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له «غرت وهان عليك نسكك» قال أبو محمد: «وعثمان لا يعيب عملاً صالحًا عنده ولا مباحاً وإنما يعيب ما لا يجوز عنده ولا سيما وقد بين أنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج».

وعن عمارة بن زادان قال قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من البصرة أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقينا إذًا» قال أبو محمد لا يتحمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمين من الوقت (يعني الميقات) وعن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس بمكة من أين اعتمر؟ قال من وجهك الذي جئت منه يعني من الميقات أرضه. اهـ. أنظر كل هذا في المحلي لابن حزم. هذه أقوال صحابة رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعلى هديهم - في فهم الإسلام والإجتهاد في إستنباط الأحكام - إمامانا مالك رحمه الله، فاستنكره إستنكراً كبيراً.

إستنكار مالك: لا تفعل فإنه فتنة فقد روى الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن بسنده إلى سفيان بن عيينة أنه قال: «سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل

قبل دخول الوقت، والحق هنا في جانبك ولم يأذن فيه المجلس ولا غيره.

ألا تعلم - أيها الفقيه المالكي الغيور - أن في الأئمة من يذهب إلى أن الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني (أول شوال) مثل الإحرام بالصلاحة قبل وقتها تماماً؟ وأن أمامك مالكاً من روى عنه ذلك.

قال اللخمي رضي الله عنه: «روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عدم إنعقاده قبل وقته لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» لوجوب إنصمار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر، فالإحرام به قبلها كالإحرام بالصلاحة قبل وقتها فلا ينعقد» اهـ نقله صاحب كتاب (شرح منح الجليل على مختصر خليل) وهو الشيخ عليش رحمه الله.

وبهذا القول من الإمام مالك رضي الله عنه في الإنكار على من أحضر قبل الميقات الزماني مع إنكاره الشديد على من أراد أن يحرم قبل الميقات المكاني - نرى حرص الإمام على التزام النصوص الشرعية وبما فاته لمخالفة السنة النبوية، فكما لا يجوز بإجماع المسلمين الإحرام بالصلاحة قبل دخول وقتها كذلك لا يجوز أن يحرم بالحج قبل ميقاته الزماني أو المكاني.

فكيف جعلت - أنت - الإحرام قبل الميقات المكاني هو الأفضل أي الأكثر أجرًا وثواباً وتقرباً من الله! فهل أنت في هذا مالكي حقاً؟ هل يحق لك أن تنتسب إلى قول جفاه الإمام وأفتي بعدم

الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم، كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم لا يؤمن أن يحدث في إحرامه .. »اهـ.
تقديم العبادة قبل وجوبها:

فإذا كانت هذه نصوص من الصحابة وفيهم بعض الخلفاء الراشدين، ومن الفقهاء، وفيهم إمام المذهب: مالك بن أنس، وسراة أصحاب مذهبه كابن العربي، وابن عبد البر والزرقاني فيما الذي جرأك - يا سيد الفقهاء - على التصريح بقولك (إن جمهور الفقهاء فضلوا الإحرام قبل الميقات مع الكراهة، أولى من مجاوزة الميقات، لأن بمجاوزته من غير إحرام فقد ارتكب إثماً وترتب عليه هدي والعلة التي عللوا بها تأخير الإحرام لركاب البحر قد زالت) إلخ.

من هؤلاء الجمورو من العلماء؟ أتعني بهم فقهاء من معاصريك؟ وأين نقولك عنهم؟ وكيف يفضلون المكرور؟ الموجب لغضب عمر وعثمان وما لك؟ وإذا كانت مجاوزة الميقات - من غير إحرام - إثماً أفلأ ترى وتدرك أن الإحرام قبل الميقات إثم كبير يخشى - مع إرتكابه - حلول الفتنة أو لحاق العذاب الأليم كما فهم مالك لأنه مخالفة لأمر رسول الله ثم نسألك - بقدر فهمنا وفهمك ما قولك فيمن صلى الظهر قبل الزوال؟ وفيمن صام رمضان قبل إستهلاكه وفيمن وقف بعرفات قبل التاسع؟ لا يشبه فعل الميقات المكاني قبل الوصول إليه فعل الميقات الزماني؟ خصوصاً وأنت تستنكر الإستنكار الشديد النداء لصلاة الجمعة - النداء الأول -

انعقاد الحج بالأخذ به أم أنت مجتهد فيه متبع قول (الجمهور)
المعارض لقول إمام المالكية نفسه، أم أنت لا هذا ولا هذا ولكن
تنقل أقوالاً لا تدري مخرجها.

الفصل السادس من الباب الأول مذهب الإمام مالك في الإحرام من البحر

لا يوصل إلى مكة - حيث تؤدي مناسك الحج - طريق
بحري مباشر، بل لا بد في الوصول إليها من سلوك الطريق البري
بعد إمتناء مراكب البحر.

وأقرب مرسى إليها - جدة - على بعد مسافة تزيد على سبعين
كلم . وقد بين رسول الله ﷺ (مواقف الإحرام) لخمس طرق برية
عينها تعيناً بأسماها ونص على أن من كان دون المواقف - أي
كان بينها وبين مكة - أنه يحرم من حيث أنساً حتى أهل مكة
يحرمون بالنسك منها . واختلف العلماء في إحرام من لم يمر بها ولا
كان من أهلها : أيكون من محاذاة ما مر به منها؟ أم من حيث شاء
أن ينشئ الحج أم من مسافة مرحلتين منها؟ كل مروي ، وراكب البحر إن
كان . أم إذا بقي له مرحلتان عنها؟ كل مروي ، وراكب البحر إن
جاء مكة - بعد نزوله البر من الشرق فإنه سيمر - لا محالة - بقرن
المنازل أو بذات . عرق ، فلا إشكال . وإن جاء من الجنوب بعد
نزوله في شواطئ الجنوب فإنه سيمر بيلملم أمّا إذا جاءها من
الغرب ونزل بشواطئ البحر الأحمر في مرسى جدة ، وهي مرسى

(حاذى) الميقات . فالالأصل عنده أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى البر، وخلاف الأصل أن يحرم عندما يحاذى الجحفة ، هذا ما يفهم من الروايتين عن الإمام ويعرف به مذهبـه ، فهل لأحد أن ينقل عنه غيره؟» قال الشيخ علیش رحمـه الله في شرحـه بعد نقلـه الروایة الثانية «ونقلـه جماعة وأبقوه على ظاهرـه من عمومـه بـحر عـیدـاب - وهو بـحر القصـیر - ، وبـحر القـلزم وهو بـحر السـویـس» .

قول مغاير لقول الإمام :
من المالكية من أخذ رواية الموازية عن الإمام على ظاهرـها ،
ومنهم من قـيـدـها بما يـخـالـفـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ ، وهذا بـيانـ ذلكـ :

1 - فالرواياتان المتقدمتان : رواية ابن نافع بأنه لا يرى الإحرام من السفن ، ومقتضـاها أن يـنـظـرـ إلى أـينـ نـزـلـ ، فإنـ كانـ قبلـ المـيـقـاتـ المعـيـنـ فـمـيـقـاتـهـ ماـ يـمـرـ عـلـيـهـ ، وإنـ كانـ دونـ المـيـقـاتـ اعتـبـرـ مكانـ نـزـولـهـ مـيـقـاتـاـلـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـحـلـ أـهـلـهـ .

ورواية ابن المـواـزـ - في المـواـزـيةـ - «ـلـهـ أـنـ يـحـرمـ إـذـ حـاذـىـ الجـحـفـةـ إنـ كانـ منـ أـهـلـ مـصـرـ وـشـبـهـاـ»ـ وـتـقـتـضـيـ اللـغـةـ وـالـإـسـتـعـمـالـ أـنـ كـلـمـةـ «ـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ»ـ تـفـهـمـ جـواـزـ الـفـعـلـ وـجـواـزـ التـرـكـ ، ولاـ حـرجـ عـلـيـهـ فيـ أيـ مـنـهـاـ فـعـلـ أوـ تـرـكـ ، وـهـذـاـ مـاـ فـهـمـهـ منـ نـقـلـ عنـ ابنـ المـواـزـ ، قالـ الشـيـخـ عـلـیـشـ «ـنـقـلـهـ جـمـاعـةـ وـأـبـقـوـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ منـ عمـومـهـ بـحرـ عـیدـابـ وـهـوـ بـحرـ القـصـیرـ ، وـبـحرـ القـلزمـ وـهـوـ بـحرـ السـوـیـسـ»ـ اـهـ .ـ والمـرـادـ بـحرـ عـیدـابـ الـجـزـءـ الـجـنـوـبـيـ منـ الـبـحـرـ يـأـتـيـ منهـ جـدـّـةـ منـ جـاءـ منـ الـشـرـقـ الـأـقـصـىـ وـمـنـ جـاءـ منـ شـرـقـيـ أـفـرـيـقـيـاـ كـجـنـوبـ مـصـرـ وـكـالـسـوـدـانـ وـأـرـيـتـرـياـ وـالـحـبـشـةـ إـلـخـ .ـ وـالمـرـادـ بـحرـ

مـكـةـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ فـإـنـ سـيـمـرـ وـهـوـ رـاكـبـ السـفـنـ - بـمـحـاذـةـ الجـحـفـةـ - إـنـ جـاءـ منـ الشـمـالـ ، أوـ بـمـحـاذـةـ يـلـمـلـمـ إـنـ جـاءـ منـ الـجـنـوبـ .

فـهـلـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـاجـ أـنـ يـحـرمـ بـالـنـسـكـ وـيـشـعـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ إـلـىـ الـبـرـ وـذـلـكـ عـنـ (ـمـحـاذـةـ)ـ المـيـقـاتـ ؟ـ أـمـ لـاـ يـحـرمـ إـلـاـ إـذـ نـزـلـ إـلـىـ الـبـرـ وـحـلـ بـجـدـةـ ،ـ وـيـكـوـنـ حـكـمـهـ هـوـ حـكـمـ أـهـلـ جـدـةـ ؟ـ أـمـ هـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ التـعـجـيلـ بـالـإـحرـامـ بـالـمـحـاذـةـ -ـ وـلـاـ حـرجـ عـلـيـهـ -ـ وـبـيـنـ التـأـخـيرـ حـتـىـ النـزـولـ إـلـىـ الـبـرـ ،ـ أـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ تـفـصـيـلـ بـيـنـ مـحـاذـةـ يـلـمـلـمـ بـالـاتـيـانـ منـ الـجـنـوبـ ،ـ وـبـيـنـ مـحـاذـةـ الـجـحـفـةـ بـالـإـتـيـانـ منـ الشـمـالـ ؟ـ هـذـاـ مـاـ سـنـبـيـنـهـ :

الإمام مـالـكـ لـاـ يـوـجـبـ الإـحرـامـ مـنـ الـبـحـرـ :
لـلـإـمـامـ مـالـكـ -ـ فـيـ الإـحرـامـ مـنـ الـبـحـرـ -ـ روـايـتـانـ روـاهـمـاـ عـنـ تـلـامـيـذـهـ لـيـسـ فـيـ أـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ إـيـجـابـ الإـحرـامـ مـنـ الـبـحـرـ
بـالـمـحـاذـةـ :

الـأـوـلـىـ : روـايـةـ ابنـ نـافـعـ عـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ يـحـرمـ مـسـافـرـ فـيـ السـفـنـ»ـ .

الـثـانـيـةـ : عـنـ المـواـزـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ أـتـىـ الـبـحـرـ إـلـىـ جـدـةـ فـلـهـ أـنـ يـحـرمـ إـذـ حـاذـىـ الـجـحـفـةـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ مـصـرـ وـشـبـهـاـ»ـ اـهـ .

وـالـرـوـايـتـانـ نـقـلـهـماـ شـرـاحـ خـلـيلـ وـمـنـهـمـ صـاحـبـ «ـ شـرـحـ الـجـلـيلـ»ـ وـتـفـيـدـ الـأـوـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـرـاكـبـ السـفـيـنـةـ أـنـ يـحـرمـ ،ـ لـأـنـهـ -ـ فـيـ الـبـحـرـ -ـ لـيـسـ بـمـكـانـ إـحرـامـ ،ـ أـمـاـ الـثـانـيـةـ فـ (ـ تـرـحـصـ)ـ لـهـ أـنـ يـحـرمـ مـتـىـ

وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء «إذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل».

وأما الجزء الأخير من تقيد سند، بإيجابه الإحرام من محاذاة ميقات الجحفة على راكب بحر القلزم ثم الترخيص له أن يؤخر إلى جدة (المضرة النزول) بمفارقة الرحل والخطر بخوف الريح إذا أحرم في السفينة ثم بإيجاب الدم عليه، نظير منوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم، فالكلام في غاية اللبس والوهن والإضطراب، وليس معهوداً في الأحكام الشرعية، وقد ردّه هو نفسه أعني سندأ بقوله: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَمْ يُنَقَّلْ لَاعْنَهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَقُولُ «إِنَّ التَّأْخِيرَ مَبَاحٌ» وَمِنَ الْبَدِيِّيِّ أَنَّ الْمَبَاحَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ، وَيَقُولُ «هُوَ جَائزٌ لِلْمَضَرَّةِ وَخَوفِ الْخَطَرِ» وَيَقُولُ «إِذَا ثُبِّتَ جَوازُ التَّأْخِيرِ ثُبِّتَ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُدَلِّلْ دَلِيلًا عَلَى لَزُومِهِ وَلَا دَلِيلًا» وَلَكِنَّهُ يَقُولُ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى: «يَبَاحُ لَهُ تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ بِجَدَةٍ وَعَلَيْهِ الدَّمُ» فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟ وَكَيْفَ يَبَاحُ لَهُ فَعْلُ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَعَلَهُ كَلْفَتُهُ إِهْرَاقُ الدَّمِ؟ أَلِيسَ فِي تَكْلِيفِهِ بِذَلِكَ عَقُوبَةُ، أَلِيسَ يَأْتِمُ فِي تَرْكِهِ إِهْرَاقُ الدَّمِ لَوْ تَرَكَهُ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ فَعْلُ الْمَبَاحِ -وَهُوَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ- مُوجِبًا لِلْعَقُوبَةِ؟ وَإِذَا كَانَ (تَرَكُ الْأَحْرَامِ) فِي -الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمَحَاذَاةِ وَبَيْنَ جَدَةَ- سَبِيلًا لِفَعْلِ مَنْوَعَاتِ الْأَحْرَامِ وَفِي مَقَابِلَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَمٌ -فَإِنَّهُ- أَيْ تَرَكُ الْأَحْرَامِ- لَا يَكُونُ إِلَّا حَرَامًا، لَأَنَّ مَا أَدَى إِلَى فَعْلِ حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَبَابُ سَدِ الذَّرَائِعِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَمَّا إِيجابُ الدَّمِ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلٍ مَمْوَعاً- فَيَهُ حَرَجٌ وَتَغْرِيرٌ وَارتكابٌ خَطَرٌ وَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى الْحَرَجَ فِي الدِّينِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكَ دُونَ بَيَانٍ وَلَوْ وَجَبَ لَبِينَهُ ﷺ

القلزم الجزء الشمالي من البحر الأحمر وهو طريق من يأتيه من مصر وأوروبا والمغرب والشام.

تقيد سند يأتي بمذهب جديد:

غير أن بعض المالكية قيدوا قول الإمام، وهو «سند» ومن تبعه فإنه لما نقل رواية الموازية قيد قول الإمام، وجعل منه ما يبقى على عمومه، ومنه ما يوجب الإحرام إيجاباً ولكن للضرورة يرخص له في تركه، ثم يوجب عليه الدم! فهو في الحقيقة قول جديد غير مذهب الإمام المفهوم من رواية ابن نافع وابن الموز.

قال الشيخ علیش عند كلام الموازية: «ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم قال: «لأنه يأتي على ساحل الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جدة. ولم يكن السفر في عيذاب معروفاً في زمن الإمام ومن قبله لأنها كانت أرض مجوس. وأماماً اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر لأن في تقديمها بـ (محاذاة) الميقات تغريراً وارتكاباً خطيراً، إذ ربما ردته الريح فيبقى محrama عمره وهو من أعظم الحرج والله تعالى يقول: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومثل هذا لو وجب لبينه النبي ﷺ والصحابة ولم ينقل عنهم فيه شيء، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لَا دم عليه ما لم يدل دليلاً على لزومه ولا دليلاً».

هذا ما قوله من تقيد سند، والجزء الأول منه في غاية الوضوح، وأدله قوية وبراهينه ساطعة من أن الإحرام في البحر عموماً- فيه حرج وتغريير وارتكاب خطر والله تعالى نفى الحرج في الدين، ومثل هذا لا يجوز أن يترك دون بيان ولو وجب لبينه ﷺ

لحدة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات» أهـ، والشرح لعليش.

فهذا مذهب خليل يقابل مذهب الإمام، عن ابن نافع، وفي الموازية، فالإمام يجعل الإحرام بمحاذاة الميقات رخصة له أن يفعله كما هو واضح من قوله: «له أن يحرم إذا حاذى الجحفة» وخليل يجزم بالوجوب بالمحاذاة مطلقاً بـأو بـأي بحر كان، مما يشمل عيذاب والقلزم فيقول (وحيث حاذى واحداً أو من ولو ببحر).

وفي ذلك يقول الشيخ علیش «لكن المصنف -يعني خليلاً في مختصر- مشى على خلافه ورده بـ: ولو بـبحر، ورد به أيضاً رواية ابن نافع عن مالك رضي الله عنهما: لا يحرم المسافر في السفن» أـهـ.

رد ما ذهب إليه خليل:

ما ذهب إليه خليل، من أن على المسافر في البحر أن يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر سواء كان بـبحر القلزم أم بـبحر عيذاب لم يرضه شراحه، ونصوا على أن المعتمد خلافه، وهو ما ذهب إليه (سند) في تقييده لرواية الموازية، ومنهم من قال المعتمد هو التسوية بين ركاب البحرين في إسقاط الدم.

قال الشيخ الدردير في شرحه هذه الفقرة من المختصر أعني قوله (لو بـبحر) ما نصه: «لكن المعتمد تقييده بـبحر القلزم - وهو بـبحر السويس - وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فإن ترك الإحرام منه للبر لزمه دم وأما بـبحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام لمحاذة الميقات أي الجحفة أيضاً - الصواب

خلاصة مذهب الإمام وتقييد سند له:

وقد حوصل الشيخ علیش ذلك في قوله:

«وحاصله أن من في بـبحر عيذاب لا يمكنه النزول للـبر بالكلية فلا يجب عليه الإحرام عند محاذة الميقات فيؤخره إلى جدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجباً. وأما من في بـبحر القلزم فيجب عليه الإحرام لمحاذة الميقات لإمكان نزوله البر، لكن للمشقة يسقط عنه الواجب ويرخص له في تأخيره إلى جدة وعليه الدم لترك الواجب».

ثم نقل عن الخطاب قوله «قبيل تقييد سند القرافي وابن عرفة، وخليل، وابن فرحون وأفتى به والده - يعني والـد الخطاب - وغيره من يعتمد على فتواه فهو المعتمد» أـهـ.

خليل - في المختصر - يوجب الإحرام في السفن:

ولكن صاحب المختصر - وهو خليل - رد رواية الموازية تماماً ولم يقبل رخصتها في «جواز المبادرة بالإحرام عند محاذة الجحفة أو بتأخيره إلى جدة» بل أوجب عليه - مطلقاً - جاء من القلزم أو من عيذاب - أن يحرم بالمحاذة، فقال فيمن مر بالميقات (وحيث حاذى أي قابل يميناً أو شماليًّاً واحداً من المواقت السابقة)، والمعنى أن من أتي خارج المواقت مُريداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان حاذ له يميناً أو شماليًّاً فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمـه السير إلى نفس الميقات... أو من مرـيدـ الإحرامـ بهـ منـ هذهـ المـواقـتـ وليسـ منـ أـهـلـهـ فـيلـزمـهـ الإـحرـامـ منهـ وـإـنـ تـعدـاهـ بـعـدـهـ فـعلـيهـ هـدـيـ...ـ لوـ حـاذـاهـ بـبـحـرـ مـلـحـ وـهـ مـسـافـرـ

وبمراجعة النص الذي أشار إليه الدسوقي في حاشية البناي على شرح الزرقاني وجدهما يقول: قول الزرقاني: «ومالعتمد تقديره ببحر القلزم» إلخ. هذا التفصيل لسند نقله التوضيح - صاحب التوضيح هو خليل نفسه - والخطاب وغيرهما ولم يأت به الزرقاني على وجهه وحاصل ما نقلوه عنه أن المسافر في البحر مطلقاً يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة، خوف أن ترده الريح فيبقى محramaً . . إلخ. وجاء البناي بتقديم سند كما تقدم نصه ثم قال «وما ذكره - يعني الزرقاني - من أن هذا هو المعتمد مثله في الخطاب، لكن إذا حمل عليه تبقى (لو) غير مشار بها للخلاف، إلا أن يقال: أشار بها الرواية ابن نافع عن مالك: (لا يحرم المسافر في السفن، ولم يفصل تفصيل سند نقلها في التوضيح» اهـ.

وعلى كل فإن إسقاط الدم عن مؤخر الإحرام إلى جدة - كما هو المفهوم من رواية الموازية عن الإمام - هو الموافق لرواية ابن نافع عنه أنه لا يحرم من السفن، وتقدير (سند) زيادة على النص لم يرد في رواية عن الإمام، وقول الدسوقي في نقله عن البناي «يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً» يخالف مقتضى رواية الموازية في قوله «وله أن يحرم» فالمخصوص فيه عند الإمام إنما هو الإحرام في السفن بالبحر عند المحاذاة وأماماً تأخير الإحرام للنزول إلى البر فهو الأصل، ويعتبر المكان الذي نزل به هو محل المسافر فمهما يكون مهلة، وله أصل في حديث المواقف.

وأما الذي يصعب فهمه وتفهيمه - أيضاً - فهو أن ينص - في تقدير (سند) على إباحة التأخير ثم إيجاب الدم به، فكيف يستوي

يلملم - لأن الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر بخلاف الأولى» اهـ. وأكد الدردير - في كتابه أقرب المسالك ما ذهب إليه خليل، ولكنه في شرحه أشار إشارة خفيفة لفرق بين راكبي البحرين.

وهذا التفصيل لسند - كما لاحظ الدسوقي رحمه الله - نقله خليل في التوضيح والخطاب في شرحه المختصر وقال عنه الخطاب إنه المعتمد. فخليل مع الجماعة في التوضيح، مخالف لهم في المختصر.

لام على من أخر الإحرام إلى جدة مطلقاً:
علق الشيخ الدسوقي على قول الدردير يلزم الدم من ترك الإحرام من البحر حتى نزول البر «إإن ترك الإحرام منه لزمه دم» بقوله:

في البناي خلافه وإن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً سواء كان مسافراً في بحر القلزم أو بحر عيذاب، نعم إذا أراد الأول أن يقدم الإحرام قبل أن يصل للبر فالمكان الأفضل أن يحرم منه المكان المحاذي لميقاته الذي هو الجحفة» اهـ.

وقد أيد هذا الإتجاه الشيخ الصعيدي محسني الدردير على أقرب المسالك فقال: قال محسني الأصل «وقد يقال إنه وإن أمكنه النزول إلى البر، لكن فيه مضره بمفارقة رحله لذا قيل إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر» ثم قال الصاوي: «ولا سيما في هذا الزمن الذي إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفسه ولا على ماله» اهـ على أن إمكان النزول إلى البر غير وارد اليوم إلا لراكب (قارب) يقرب الشاطئ ومثله لا يسافر عليه حاج اليوم يأتي من بعيد.

هذا مع أن الإباحة حكم شرعى يستوي الطرفان معه ، ولو أوجبنا الدم على مؤخره لكان تاركه - أي الدم- آثماً، ولا يكون آثماً إلا من ترك واجباً أو فعل حراماً، والتعليق بأن الدم وجب عليه لا لترك نفس الإحرام بالمحاذاة ولكن لفعله محرمات كانت تجوب عليه بالإحرام ، فيه وهن ولا يمكن أن يقبل بسهولة ، لأنه إذا كان لما يُحرم بعد فإن تلك المحرمات لَمَّا تحرم عليه بعد ، لأنها إنما تحرم بإحرامه فكيف «يعاقب» على فعلها قبل حرمتها؟ فلو قيل - كما جزم به خليل في المختصر- إن الإحرام بالمحاذاة واجب مطلقاً لكان مفهوماً ، أمّا أن يقال التأخير (مباح) مطلقاً ثم يتمحول في التفريق بأن هذا واجب عليه الدم ، والآخر لا يجب عليه الدم بعيد ، والقول بأن هذا واجب عليه فإن تركه إثم ولزمه الدم وهذا لا يجب عليه فإنه فلا إثم عليه ولا دم أصوب وأقرب إلى المعقول .

ونحن نرجح ما صحّ عن الإمام في الروايتين دون تقييد فما دام لم يرد عن الشارع نص يُعين ميقات إحرام المسافر في البحر -مع إمكان التعين فيكون مما سكت عنه -فإنه يُحرم- إذا نزل دون الميقات من مكان نزوله ، ولا شيء عليه لأن ذلك كمتزل أهله -أولاً- ولأدلة الشرع في نفي الحرج على المسلمين في دينهم ثانياً ، وهذا ما قبله ورجحه المتأخرون من علماء المالكية كما مر عن البناي والدسوقي والصعيدي ، كلهم رجحوا ترك تقييد (سند) لرواية الموازية والرجوع إلى عموم الحكم وشموله ، فلا يجب الإحرام بالمحاذاة ولا يلزم دم بتأخيره حتى الوصول إلى البر.

الفصل السابع

من الباب الأول من القسم الثاني علة تأخير إحرام راكبي سفن البحر

أمّا عند أهل التحقيق فيكتفي في ذلك فقدان النص بالإحرام من البحر بمحاذة الميقات - من الشارع ، ومثل هذا - كما نقل سند وغيره - لو وجب لبيته النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، لذا قال مالك : (لا يحرم المسافر في السفن) ، وكان السفر في البحر ، من وإلى الجزيرة معروفاً معلوماً للشارع .

وأمّا عند الذين قالوا بوجوب الإحرام - أو جوازه - بالمحاذاة للميقات ثم أجازوا تأخيره حتى النزول إلى البر فقد عللوا جواز التأخير بقولهم - نقله علیش في شرحه على المختصر - «إنما قلنا بتأخيره للبر لأن في تقديمها - عند محاذة الميقات - تغريراً وارتكاب خطر ، وربما ردته الريح فيبقى مُحرماً عمره وهو من أعظم الحرج والله يقول : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ومثل هذا لو وجب لبيته النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، وإذا ثبت جواز التأخير فإنه لا دم عليه ما لم يدل دليلاً على لزومه ولا دليلاً آه .

وقالوا في التفرقة بين ركاب السفن الواردة من الشمال وبين

الشاطيء بمركب من غير بحار خبير أكبر تغريه بنفسه وبرفاقه فهل يكون - كل راكب للبحر قادرًا على النزول إلى البر والإحرام من الجحفة؟ فإن لم يفعل عوقب بوجوب إراقة دم لأنه كان بإمكانه النزول ولم ينزل؟

أحقاً أن بإمكان كل حاج النزول والإحرام؟ وأما القول في المراكب والسفن المتوسطة والضخمة، وأن بإمكان ركابها من الحجاج النزول حسب مشيئتهم والإحرام من الجحفة، وأن السفن التي يركبونها طوع أيديهم، والربابنة والتونية والبحارة وشرطة خفر السواحل، والجمارك كلهم طوع إشارتهم فإن مثل هذا الكلام يستبعد أن يكتبه أو يقوله عارف بالفقه، خبير بالواقع والحياة، إلا أن تكون الحكومة السعودية -الحاضرة- قد أنسأت هذه المهمة مرسى، وضمنت النزول فيه، وأراحت المسلمين من يتمسك بالأعسر فالأخسر ويرفض اليسر في الدين، وهو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والرواية عن الأئمة.

الواردة من الجنوب ووجوب الدم على من آخر من الأولين وعدم وجوبه على من آخر من الآخرين.

«أما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الإحرام إلى جدة لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمخالفه الرحل والخطر بخوف رد الريح إن أحزم في السفينة يباح له تأخير الإحرام بجدة وعليه الدم نظير متنوعات الإحرام فإنها تباح للضرورة مع الدم» اهـ (من نفس الشرح).

فالضرورة هي علة القول بتأخير الإحرام إلى جدة، وقد ضرب علماؤنا أمثلة لهذه الضرورة، منها تغريء الإنسان بنفسه، واحتمال - مجرد احتمال - تعرضه لدفع الريح والأمواج وإبعاده عن الساحل وبقائه دهراً طويلاً محرياً مع ما في ذلك من حرج عظيم، والدين يسر ما جعل الله علينا فيه من حرج، ومنها مضرة النزول - ولو كان ممكناً - بمخالفه الرحل إلخ. فما دامت العلة قائمة - عند من علل بالمشقة والضرر والحرج واحتمال الخطر - فالحكم موجود.

وقد لفت نظري طرافة قول من قال في التفرقة بين راكب بحر القلزم وراكب بحر عيذاب أن الأول يلزم دم «لقدرته على النزول إلى البر والإحرام من نفس الجحفة» هذا الكلام يصدق - حقاً - على راكب قارب صغير يسير بالتجديف قرب الساحل، أو بعض مراكب النزهة الميكانيكية اليوم فهم الذين يمكنهم أن يسيراً بقرب الشاطيء ويقتربوا منه وينزلوا، على أنه يجب أن تكون لدى مستعمل ذلك خبرة واسعة بطبيعة الشاطيء عند الجحفة، ومعرفة تامة، وبالإرساء بالبحر، فقد يكون في القرب من

الفصل الثامن
من الباب الأول من القسم الثاني
من أين يحرم ركاب سفن النساء

لم يكن ركوب الطائرات كوسيلة من وسائل السفر إلى الحج أو غيره -معروفاً لأسلافنا، وربما لم يكن مظنوناً ولا متخيلاً- اللهم إلا في مخيلات الدراويش المتعلقين بالأوهام المثبتين للكرامات لكل من هبّ ودبّ، ولكتاب القصص (كألف ليلة وليلة)، ومع ذلك أصبحت الطائرات في عصرنا واقعاً محسوساً بل هي أكثر الوسائل إستعمالاً في الوصول إلى بيت الله الحرام من الأقطار القصيّة.

وإذا كان المسلمين قد عرفوا مواقيت الإحرام بالتحديد والتعيين من رسول الله عليه الصلاة والسلام لمسافري البر من كان من أهل الميقات، ومن مر بها من غير أهلهن ومن كان دونهن، حتى من كان من أهل مكة، وجاء الفقهاء فاجتهدوا في حكم من لم يكن من أهله ولا مر به ولكن حاذاه في البر أو البحر - فإننا لا نجد أسلافنا من المجتهدين والفقهاء المؤلفين تعرضوا لحكم هذا النوع -أعني المسافرين في الجو- فلمن يبق إلا مراجعة النصوص الأصلية، ودراسة المذاهب الإسلامية

يعرفوا أن من أكبر أنواع الإنحراف إساءة، ظن المسلم بأن فيه
ال المسلم وإباحة عرضه أو دمه أو ماله وأن إباحة الدم توجب الخلود
في النار بنص القرآن، والعرض لا يقل خطورة عن الدم!

راكب الطائرة كراكب السفينة:

لم يرد نص خاص بميقات راكب السفينة قاصد مكة لأداء
النسك، مع وجود هؤلاء الركاب في عصر النبوة فليس هنالك
نص -بالأخرى والأولى- في ركاب الطائرة، وقد بدأ إستعمالها في
السفر إلى الحج أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة، وقد رأينا
مذهب أسلافنا في ميقات ركاب البحر، وأسهبنا في الموضوع عند
فقهاء المالكية من عصر إمامهم حتى المتأخرین منهم.

أما ركاب سفن الجو - الطائرات اليوم ، وربما الصواريخ أو
أشياء أخرى يأتي بها الزمان غداً - فإنهم إذا نزلوا قبل المواقت
المحددة من النبي ﷺ يحرمون من الميقات المحدد الذي سيمررون
به.

أما إن كان المطار - حيث تنزل الطائرة بهم - واقعاً دون هذه
المواقت فليكن لهم حكم أهله، وليرحموا منه، ما دام أهله
يحرمون منه، وهو «ميقات» لهم بالنص من الرسول عليه الصلاة
والسلام.

هل جدة ميقات؟

فنحن لا نقول إن جدة «ميقات» جديد، بل هي لأهلهما
(ميقات) معين من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فمن
(سقط) عليها من الجو كانت ميقاتاً له، ومن نزل بها من البحر-

والإستئناس بأقوال الأقدمين لاستنباط حكم تطمئن إليه النفوس
وتستريح .

وهذا ما فعل العلماء المعاصرون، وإذا كانوا قد اختلفوا في
الوصول إلى قول يقع عليه الإجماع فلا يشينهم هذا - فقد اختلف
الأقدمون قبلهم فيما ليس فيه نص ، بل حتى ما فيه نص اختلفت
أنظارهم في صحته أو سقمه ، أو في تأويله ، فلا يضير - الأقدمين
ولا المحدثين - الإختلاف ما دام الأمر بعيداً عن القول بمجرد
الرأي والهوى الموجب للفسق ، وقد يظهر القول شادداً عند بعضهم
-أعني العلماء- فينبهون على شذوذه- ولو صدر من كبار العلماء
كما رأينا من حكم ابن عبد البر على أقوال صدرت من عطاء
والحسن البصري وابراهيم النخعي في الإحرام- ولكن لا يقدحون
في قائله ولا يتهمونه .

وهذه آداب أسلافنا في مناقشاتهم وأبحاثهم، وبمثلكما يسمى
الفكر، وتتجلى الحقائق، ويتميز الصواب من الخطأ لا بمثل ما
رأينا من بعض الأقوام الذين يرتكبون على كل من خالف مذهبهم،
وقال بغير ما عرفوا - كجواز تأخير الإحرام لراكب الطائرة حتى
النزول إلى البر لأن مذهب إمامنا مالك ألا إحرام في سفن البحر
لعدم ورود النص للضرورة - فثاروا على هذا القول وعلى قائليه،
وقاموا - وأقاموا الدنيا معهم ولم يقعدوا، وحاولوا - بكل طاقاتهم
أن يرجعوا من (تجراً) على مثل هذا القول إلى «صوابه»، ومنهم من
لم يتورع من إساءة الظن ، بالأفراد وبالشعوب وعن إلصاق التهم
السخيفة بالإنحراف والعراوة والآلية ، وكأنهم - هداهم الله - لم

حتى ولو كان قد طار فوقه مباشرة فإنه لا يصدق عليه أنه من به، وإنها يصدق عليه أنه قد طار فوقه مباشرة فإنه لا يصدق عليه أنه من به، وإنها يصدق عليه أنه (حاذة). وأحرى وأولى إذا طار فوق جو بعيد عن موقعه، ووجوب الإحرام بـ «المحاذاة» مختلف فيه، لا متفق عليه، قال أبو محمد بن حزم:

«من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقت فليحرم من حيث شاء برأ أو بحراً فإن أخرجه قدر - بعد إحرامه - إلى شيء من هذه المواقت نفرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد» اهـ.
واعتمد من قال بوجوب الإحرام بالمحاذاة على حديث أن عمر لما اشتكي إليه أهل العراق أن (قرن المنازل) جور عن طريقهم قال لهم: أنظروا (حذوها) من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق»، ولا حجة في هذا لأن عمر حدّ لهم ذات عرق لأن رسول الله كان حده - كما دل عليه حديث عائشة وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه أبو محمد بن حزم وغيره.

ولو كانت «المحاذاة» هي التي تعين المواقت لحد لهم عمر «ال الخليفة» فإنه أول مواقت يحاذونه.

وبرهان آخر ساقه الإمام أبو محمد بن حزم هو:
«إن جميع الأمة مجتمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقت فإنه لا يلزمته الإحرام قبل (محاذاة) موضع المواقت».

ثم اختلفوا إذا حاذى موضع المواقت، فقالت طائفة يلزمته أن يحرم، وقال آخرون لا يلزمته.

وكان أول نزوله بها - فهي مواقت له، ولنا في هذا نص واضح من إمام المالكية وفقهاء مذهبة كما تقدمت النقول عنهم والمعتمد من أقواهم، فقد جاءت الرواية عنه (لا يحرم المسافر في السفن) ومعنى ذلك أنه لا مواقت له ما دام في السفينة، فإذا نزل منها إلى البر تعين مكان إحرامه: إن كان نزوله قبل المواقت فليسع إلى (المواقت) المعين وإن كان دونه فليحرم منه كما يحرم أهله.

وإذا جرى هذا - وقيل به - في راكب السفينة فإن راكب الجو أخرى به وأولى، ولا ينبغي أن ينazu في هذه الأحرمية والألوية.
وحتى على الرواية الثانية عن الإمام - رواية ابن الموز، فإن الإمام لا يوجب الإحرام من (محاذاة) المواقت، وإنها يحيزه ويخيره إن شاء فعل وإن شاء آخر إلى نزوله بالبر، ولا حرج عليه، والممالك مجتمعون - ماعدا خليلاً في مختصره - على أن ذلك سائع لا حرج فيه ولا دم إن جاء الراكب من جنوب البحر الأحمر، فإن جاء من الشمال أذن له في التأخير، وعليه الدم - إن آخر - عند بعضهم، ولكن رجح المتأخر من المالكية: كالدسولي، والصعيدي عموم الحكم في سقوط الدم عن راكب سفن البحر مطلقاً.

لماذا يتراجع أن يؤخر راكب الجو إحرامه؟
يتراجع أن يؤخر راكب الجو إحرامه حتى ينزل من الطائرة لعدة وجوه:

أولاً: أن من قال عليه أن يحرم في الجو ولا بد، بنى قوله على وجوب الإحرام بالمحاذاة، إذ لا يصح أن من كان في الجو قد مر بالمواقت، فليس هو من أهل المواقت، ولا من مر بالمواقت،

إليها فهل يحرم بالمحاذاة؟ فإلى أي مقدار عليه أن يعتبر المحذاة؟ وليس هذا مجرد كلام فإن الطائرات تتجه نحو الجنوب إذا اجتازت القاهرة ثم تقطع البحر في نقطة ما.

ونقول أيضاً: هل من الممكن أن ينزل من الطائرة في الجحفة إذا كان فوقها أو محاذيً لها ثم يباشر أعمال الإحرام حتى إذا لم يفعله عقب بتقديم ذبيحة؟ أ يقول هذا فقيه؟ ومن السذاجة تهoin الإحرام في الطائرة على الوجه الشرعي: بالاغتسال - بل حتى بالوضوء وبالتجرد وبالصلة ثم الإهلال والتلبية إلخ. ومن العسير أن يتوضأ قبل ركوب الطائرة ثم يحافظ على وضوئه لا أقل من أربع ساعات - وهذا بالنسبة إلى الأفراد ممكن، ولكن بالنسبة إلى جماعة كبرى فيها الشيوخ والعجائز، والمرضى بالسلس عسير، والوضوء في الطائرة من جماعة قد تزيد على 200 يمكن أن يعرض حياتهم إلى خطر محقق باختلال التوازن والتزاحم وبحصول البلل في بيت الماء فلو تسربت المياه إلى أسلاكها الكهربائية لكان في ذلك خطر على حياة الجميع، وملحوظ الطائرات ينبعون إلى ذلك، ويشتملون إن رأوا بللًا أو إزدحامًا.

ثالثها: إن الطائرة تسير في الجو بسرعة فائقة قد تزيد على 900 كلم في الساعة ولا تقل عن 300 كلم لهذا فقد يعسر تحديد وصولها فوق الميقات بالضبط أو محاذاة ذلك، ثم هي لا تبقى فوقه وفي مجاله سوى دقائق معدودة فإن عمالة الجحفة لا تزيد على 15 كلم - كما ذكروا - فإذا فرضنا أنها تسير بسرعة 900 كلم فإنها ستبقى فوق الجحفة دقيقة واحدة فقط وهي لا تكفي للإعلام والاستعداد،

فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع له وهو برهان ساطع، يعشى - بلا شك - نظر الذين يتسرعون في فرض فرائض من غير دليل على فرضيتها من نص ولا إجماع.

ثانيهما: إن من قال بوجوب الإحرام بـ «المحاذاة» وبوجوب تقديم الذبيحة لمن آخر، حتى النزول إلى البر من فقهاء المالكية - قال بسقوط ذلك عنه إن أخره لضرورة من الضرورات، فلم يلزموا المضطط لا بتقديم الأحرار عند المحذاة ولا بتقديم دم لتأخره متحججين بإسقاط الحرج على المكلفين. «وما جعل عليكم في الدين من حرج». والحرج محقق في إحرام راكب الطائرة.

ثم كيف تتحقق «المحاذاة»؟ قال من أوجب الإحرام بها أنه إذا حاذى الجحفة بحيث أصبح يراها من البحر أمكن له أن ينزل إلى البر للإحرام منها، فإذا لم ينزل وتجاوزها وتركها وراءه حتى وصل إلى البر - أو إلى جدة - عد مقصراً ولكن لا حرج عليه وإنما عليه الدم لأنّه فعل محمرات عليه بالإحرام - كيف وهو لم يحرم بعد؟ - هذا متفق عليه بين فقهاء المالكية - ما عدا خليلاً فإنه ألزم الإحرام مطلقاً في مختصره، وتبع الجماعة في توضيحه.

ونقول: إذا لم يسر في البحر بقرب الشاطئ، بل كان متوجلاً في جوف البحر وبعد عليه الشاطئ الحجازي بعداً كبيراً فهل يعتبر «المحاذاة» أيضاً؟ وإذا فرضنا أنه سار على الشاطئ المصري فوق التراب فهل يحرم بالمحاذاة؟ وإذا سار فوق الجو المصري وحاذى الجحفة ثم سار جنوباً حتى سامت جدة فقطع البحر

المذهب بشهادة أئمته وهل هو أفقه من الدسوقي والصعیدي وغيرهما؟

لهذه الأمور كلها فإننا نرجح أن يؤخر راكبو الطائرة وقت إحرامهم حتى ينزلوا إلى البر من الطائرة، ويطمثروا فوق الأرض، ويتمكنوا من الإتيان بأحرامهم على أكمل وجهه، مغسلين متجردين مصلين برکوع وسجود، خاسعين خاضعين مهلين ملبين حامدين الله الذي شرح صدورهم للإسلام، وما جعل عليهم في الدين من حرج.

الحجاج يحرمون من «القرين» بعد مسيرة ليلة كاملة من جدة وليسوا بداعاً في هذا التأخير فقد كان أسلافهم كذلك يفعلون، وقد ذكر ابن جبير في رحلته أنه وجماعته نزلوا بجدة ثم ساروا منها متوجهين إلى مكة فانتهوا -من بعد مسيرة ليلة كاملة- إلى مكان يدعى «القرين» ، عند مطلع الشمس فأحرموا منه قال : «في عشي يوم الثلاثاء الحادي عشر من الشهر المذكور..

كان اتصالنا من جدة... وأسرينا تلك الليلة إلى أن وصلنا «القرين» مع طلوع الشمس وهذا الموضع هو منزل الحاج ومحط رحالهم ومنه يحرمون وبه يريحون اليوم الذي يصبحون فإذا كان في عشية رفعوا وأسروا ليتهم وصباوا الحرم الشريف، زاده الله تشريفاً وتعظيمياً، الصادرون من الحج ينزلون به أيضاً ويسرون منه إلى جدة، وبهذا الموضع المذكور بئر معينة عذبة والحجاج بسيها لا يحتاجون إلى تزود الماء غير ليلة إسرائهم إليه فأقمنا بياض يوم

فإن أحزم قبلها لم يوافق ما ورد عن الشارع، وإن تجاوزها وقع في محذور التجاوز، ولم يتحقق المراد.

رابعها: إن الإحرام عبارة عن نية الدخول في النسك يصحبها قول وعمل، كالصلاحة ثم الشروع في التلبية وهو في مصلحة كما روى عن النبي ﷺ، فليس هو النية وحدها، وراكب الطائرة غير مستطيع لعمل أكثرها بيسراً، وإسقاط ذلك عنه لا يجعله قد حقق الإحرام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عنهم ، وقد علمنا أن المصلي إذا سهى عن ثلاث سنن مؤكدة في صلاته ولم يجرها بسجود طلوب بإعادة الصلاة، فالإحرام في الطائرة -لا محالة- ناقص عن الإحرام بالنزول في البر حيث يأتي به على -أكمل وجهه وهل يتحقق الخشوع المطلوب في الصلاة خصوصاً وهو مقبل على الإهلال بركن عظيم من أركان الدين فلِمْ يُخلِّ بذلك وله وجه صحيح يؤديه عليه على وجهه بتأخير وهو الضرورة والضرورات تبيح المحظورات؟

خامسها: إن القول بتأخير الإحرام حتى النزول إلى البر هو مذهب إمامنا مالك بن أنس ، به وردت عنه الرواية الصحيحة مرة ليس معه غيره ومرة أباح - مجرد إباحة- أن يحرم بالمحاذاة ولا حرج فإن آخر فهو الأصل ، ونحن قد اقتنعنا بقول الإمام واتبعناه عن فهم واقتناع ، وأفتينا به من سألنا من المالكية ، وبيننا لهم قول إمام مذهبهم ، فمن يلومنا على هذا؟ وكيف يأتينا إمام الحرام يؤلب علينا الدنيا ويصر على وجوب رجوعنا إلى قول غير معتمد في

الأربعة المذكور مريحين بالقررين فلما حان العشي رحنا محرمين
بعمره . (١).

الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب
خلفاء الشيخ الإمام
الفصل الأول من الباب الثاني
«نقد فتوى الشيخ عبد الله بن كنون و(إبطالها) في زعم إمام الحمام»

لم يتقدم فضيلة الشيخ الإمام إلى الميدان بدون سلاح ولا
خلفاء ، بل عزز موقفه بمقال رد به صاحبه (الدكتور فضل
عباس) - على فتوى عlamة المغرب تلك الفتوى التي - في زعم
إمام الحمام - اتبعها علماء الجزائر، كأنه ليس في علماء الجزائر من
هو أهل للنظر وتحمل مسؤولية الإجابة على مشاكل المواطنين إلا
إذا رجع إلى الشرق أو الغرب !

لقد زعم هذا الشيخ أن الدكتور المنتقد أبطل الفتوى ووافقه
على بطلانها (جميع العلماء شرقاً وغرباً) كما زعم من قبل ، وكما
سيأتي أن عالم المغرب (تاب) ورجم عن فتواه !
هذا قول مجاز لا يفهم ما يقول ولا يقدر موقع

كلماته .

والأفضل أن أترك القارئ مع الشيخ الإمام ، إمام الحمام
يتحدث أولاً ، ثم يقدم (دكتوره) ثانياً ، ثم يأتي الرد على هذا
الدكتور وإبطال نقهه .

ونحن لا نقول أن (القررين) من المواقف التي حددتها الرسول
عليه الصلاة والسلام بالتعيين ، فهذه معلومة معروفة ، ولكن
ميقات من لم يمر بأحدها مكان نزوله وقد قال بعض العلماء يحرم
على مرحلتين من مكة ، وقال بعضهم يحرم من حيث أنشأ الحج
والعمرة .

وعلى هذا القول الأخير يصح قول ابن جبير فإنهم أحروا بعد
أن لم يبق بينهم وبين الحرم سوى مسيرة مرحلة .

ونلاحظ أن ابن جبير سلك في ذهابه إلى الحج طريق عيذاب ،
وسجل بقلمه البليغ ما لقيه ورفاقه من العذاب ، وكان بلا شك
يعرف مذهب الإمام مالك والروایتين عنه كما يعرف ذلك رفاقه من
الحجاج فلم يجدوا من ينكر عليهم إحرامهم من (القررين) ولا من
ينبههم إلى أنه ليس من المواقف المذكورة في حديث رسول الله ﷺ
كما وجدنا من إمام الحمام .

(١) وقد عاش أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكتاني الأندلسي أثناء القرنين السادس والسابع
ـ 614-539ـ وارتحل إلى الحجاز عام 578 وحج عام 589 وكان من علماء الأندلس في الفقه والحديث
أديباً بارعاً وشاعراً مجيداً سري النفس كريم الأخلاق كما قال عنه ابن الخطيب في الإحاطة ، وكان حجمه
زمن السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وفي آخر رحلة له أقام بمصر والإسكندرية يحدث إلى أن توفي 614 هـ
ـ 1217 مـ .

ساحة الشيخ - شكر الله له - جعل الإحرام في الطائرة منافياً للصواب، ومعنى منفاته للصواب أنه خطأ وفي ذلك ما فيه.

والأدلة التي ساقها سماحته على ذلك لا نظنها تسلم من مناقشة أو تنتج المطلوب الذي يريده، وأول هذه الأدلة حديث الرسول عليه وآله الصلاة والسلام «هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن».

والضمير للمواقف التي حددتها النبي الكريم فمن المعجب أن يستدل بهذا على أن المغاربيين والشاميين والمصريين يمكن أن يكون إحرامهم من جدة لأنها هي التي غدت لهم ميقاتاً.

وَجْدَةً بِاِتِّفَاقِ الْجَمِيعِ لَيْسَ ضَمِّنَ الْمُوَاقِيتِ الْمُحَدَّدةِ شَرْعًا
وَحِينَها نَكْمِلُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، فَإِنَّا نَفْهَمُ بِدُونِ مُنَازِعَةٍ
وَلَا أَدْنَى رِيبٍ أَنْ جَدَةَ مِيقَاتٍ لِأَهْلِهَا فَحْسِبٌ - لَا لِلْهَارِينَ بِهَا كَمَا
أَرَادَ أَنْ يَصُورَهُ سَاحِتَهُ، وَلِفَظُ الْحَدِيثِ كَمَا يَلِي: «هُنَّ هُنَّ وَلَمْ أَتِ
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ وَمِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثُ أَنْشَأَ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أَيْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْكِنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ
الْمُحَدَّدَ بِحَرَمٍ مِنْ مُسْكِنَهُ وَنَسْأَلُ هُنَّا إِذَا كَانَتِ الطَّائِرَةُ تَنْزَلُ فِي مَكَّةَ
مَثَلًاً، فَهَلْ يَصْبِحُ الْحَجَاجُ بِطَرِيقِ الْجَوِّ جَمِيعًا مَكِينِينَ - بِحَرَمَوْنَ مِنْ

ويستمر سماحته بعد ذلك ليقول: إننا لسنا مطالبين بالإحرام في الجو - وبيان مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه لأنه بأخبار الربان الذي يكون غالباً غير مسلم وحتى لو كان مسلماً فإن الطائرة سريعة السير إلخ».

وها كم ما جاء تحت العنوان الذي وضعه الشيخ الإمام
(المقالة... تتعلق بالإحرام في الطائرة).

«فقال بعض علماء المغرب الأقصى وتبع فتواه علماء الجزائر بأن الإحرام في الطائرة لا يجوز وأن الحاج يؤخر إحرامه حتى ينزل بجدة في حرم منها بالنسبة لمن يحرمون». - ميقات رابع أو نقول الجحفة وقد أبطل فتواه بعض علماء المشرق ووافقه على ذلك جميع العلماء شرقاً وغرباً وإليك نص مقاله والقائل هو فضيلة الدكتور فضل حسن عباس من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

نص النقد و (الإبطال)!

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَوْمًا نَعْمَهُ وَيَكْافِيهِ
مُزِيدًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَوَاعِ
الْكَلْمَ فَكَانَ رَحْمَةً مَهْدَاءً يَرْزُكُ النُّفُوسَ بِتَعْالِيمِهِ وَهُدَيْهِ وَيَعْلَمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ».

اللهم صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمَدْعُونِ
بِدُعَوَتِهِ، أَمَّا بَعْدُ . . فَلَقَدْ نُشِرَ فِي عَامِ مَضِيٍّ فِتْوَى لِبَعْضِ عُلَمَاءِ
الْمَغْرِبِ الْكَرَامِ عَنْ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الطَّائِرَةِ .

ولقد تفضل العالم المغربي فأفاض القول مشكوراً في إجابتة . .
ونحن إذ ننطلق مع سماحته من منطلق واحد وهو يسر هذا
الدين ، وعدم الحرج فيها كلفنا إلا أننا نؤمن كذلك ولا نخالف
سماحته بخالفنا في ذلك بوجوب الدقة في التحري في فهم
النصوص ، وللمجتهد أجر إن أخطأ وأجران إذا أصاب ، ولقد
كانت هناك ملحوظات رأينا أن نسجلها وأول هذه الملاحظات أن

وهذه كانت حرية بالعلاج والإستنكار والتبيان أكثر من غيرها لأنها قضية دائمة.

ثم يقول سماحته بأن الإحرام من المنزل أو من المطار فيه مشقة عظيمة وربما أضر بضعف البنية زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكررٌ عند الإمام مالك.

ويُسرني أن نقول لسماحته بأن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج الميقات وداخله، أمّا غيرهم فلِمَ لا ندعهم يختاطون لدينهم وذلك أولى، وأمّا كراهيَة الإحرام قبل الميقات عند الإمام مالك فمع أنه إختيارنا إلا أنه ليس أمراً مُجْمِعاً ومع هذا فلا الإمام مالك ولا غيره من يعتد بقولهم قالوا بعدم صحته ونظن أنَّ الخلاف فيمن أحرم قبل الميقات مع أنه يتَسنى له الإحرام من الميقات دون مشقة أو حرج، أمّا الذين يحرمون قبل الميقات لأنَّه لا يتَسنى لهم الإحرام من الميقات تماماً فلا نظن أحداً ينال من إحرامهم بقول.

وإذا كان الإحرام قبل الميقات غير منازع في صحته مع قول البعض بالكراهة فإن الإحرام بعد الميقات غير جائز بإجماع المسلمين، على أن هذه القضية سهلة يسير أمرها فيمكن للحجاج الذي يرتدي ثياب الإحرام قبل ركوبه في الطائرة أو وهو فيها أن ينوي الإحرام عند مروره بالميقات ويخرج حينئذ من ارتكابه مكروهاً.

ثم نقل سماحته نصوصاً من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه توصل منها إلى أن الإحرام في البحر غير واجب وإذا كان كذلك فهو بالجو بطريق الأولى.

والذي نود أن نثبته هنا أن نصوص الكتاب والسنَّة جاءت من المرونة والأحكام بحيث تفي بالأغراض وال حاجات لكل ما يمكن أن يحدث وإنْ فعلَ ما قاله سماحته يمكن أن يقال بأنَّا لسنا مطالبين بالصلة في الجو وذلك لعدم التحقق من تولية وجوهاً شطر المسجد الحرام وسماحته ليس من القائلين بهذا.

وأمّا كون مرور الطائرة على الميقات أمراً مشكوكاً فيه فلا ندرى من أين أتى هذا الشك فكون الربان غير مسلم لا يطعن في معرفته للأمور، والجغرافية التي تخضع لمعالم محددة وخرائط مرسومة يسير على حسبها ربان الطائرة وهي تخضع لقواعد علمية دقيقة جداً، والرسول عليه وآله الصلاة والسلام كان دليلاً في هجرته عبد الله بن أريقط وكان لم يسلم بعد، وأمّا سرعة الطائرة فأمر يمكن الحِيطَة له.

ثم ذكر سماحته أن الإحرام في الطائرة فضلاً عما فيه من الحرج فإنه يفوت فضائل كثيرة كالغسل وصلاة الركعتين وكراهة الوضوء في بيت الخلاء وهذه في الحقيقة لا تختص بالطائرة وحدها فإن ظروف الحجاج اليوم تكاد تكون واحدة، ولنتصور الحجيج (الذى) نزل من الطائرة في جدة كيف يكون الوضع الذى هم فيه، إن النسبة الكبرى منهم لا يتمكنون لا من اغتسال ولا من وضوء حتى الذين يمرون بالميقات يجدون ذلك الحرج وتلك الصعوبة في أيامنا هذه، وربما كانت الطائرة فعلاً أسهل للإحرام من غيرها وأمّا كراهيَة الوضوء في بيت الخلاء مع تسليمنا بهذا لكن لعل سماحته يعلم بأن أكثر البيوت الحديثة مع الأسف صممت على هذا النحو

حالاته كلها غائصاً في الماء أو معلقاً في الهواء فتلك كلها نعم الله نشكره عليها بطاعته . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

من منار الإسلام: المجلة الصادرة من دولة الإمارات العربية

المتحدة أبو ظبي

العدد الحادي عشر

ذو القعدة 1397هـ-نوفمبر 1977م (ص 13)

تعليق الأستاذ الإمام ونقل نص فتوى ابن كثون

وجاء هذا ردأً على ما أفتى به أحد العلماء من جواز تأخير الإحرام في حق من كان على متن الطائرة حتى يتزل بجدة ويحرم منها... إلخ قائلاً:

الحمد لله : وبعد فقد جاء في سؤال عن إحرام الحاج المغربي المسافر بطريق الجو وغير المغربي مثله ، هل يكون في الطائرة عند مسامتها لراغب بأخبار الربان أو في جدة بعد وصوله إليها وإرادته التوجه إلى مكة؟

وأجيب على ذلك بأن النبي ﷺ لما عين موقيت الحج لأهل كل بلد قال : «هن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهن» : «هن» أي هذه الموقيت «هن» أي هذه البلاد «ولن أتى عليهم» أي من مر بها «من غير أهلهن» أي من ليست له بميقات ، فيصدق بالمغربي الذي يجيء إلى جدة فإنه يحرم منها كما يحرم أهلهـا .. وبالمعنى الذي يكون في جدة فإنه يحرم منها ولا يقال له إذهب إلى ذي

ونقول : إن هذا غير مجمع عليه عند الأئمة أولاً . وأما ثانياً فللإسادة المالكية تفصيلات كثيرة في ذلك . فقد أوجب كثير منهم الإحرام من بحر القلزم وأوجبوا على تاركيه دماً، أما بحر (عذاب) فلم يوجبوا الإحرام منه للعلل الآتية: المشقة والضرورة وخوفاً أن ترده الريح وأنه غير محاذ للميقات . ونحن نعلم أن الوسائل البحرية اليوم اختلفت عما كانت عليه من قبل إختلافاً كلياً مما يجعل الأمر سهلاً ميسراً لا صعوبة فيه ويخلص سماحة الشيخ إلى أن الإحرام بالجو قيس على قياس الإحرام في البحر وهو قياس غير معتبـ، لأنـه قياس الفروع بعضها على بعض .

ونقول : بأن الإحرام في البحر لم يقسـه القائلون به على الإحرام في البحر حتى يكون قياسـ فرع على فرع وإنـما ذلك كله مأخذـ من جوامـعـ كـلمـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ «ـهـنـ هـنـ ولـنـ أـتـىـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـنـ» لا فرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ بـرـ وـغـيرـهـ .

وبعد فـنـحـنـ إـذـ نـشـكـرـ لـسـماـحةـ العـلـامـ حـسـنـ المـقـصـدـ الـذـيـ أـرـادـ وـجـمـيلـ الـرمـىـ الـذـيـ هـدـفـ إـلـيـهـ كـمـاـ نـشـكـرـ لـهـ أـنـ أـتـاحـ لـنـاـ هـذـاـ النـقـاشـ الـعـلـمـيـ الـهـادـفـ فـإـنـاـ يـحـدـونـاـ الـأـمـلـ وـكـلـنـاـ رـجـاءـ أـلـاـ نـكـثـرـ مـنـ الـمـبـرـاتـ الـتـيـ تـخـرـجـ بـالـمـسـلـمـينـ عـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـتـزـمـوـاـ بـهـاـ وـبـخـاصـيـةـ فـيـ هـذـاـ القـطـرـ الـذـيـ كـثـرـ فـيـهـ دـعـةـ التـفـلتـ باـسـمـ التـيـسرـ .

وـأـخـيـراـ فـنـحـنـ نـرـىـ أـنـ إـحـرـامـ الـحـاجـ بـالـطـائـرـةـ إـنـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ أـوـ قـبـلـ رـكـوبـ الطـائـرـةـ إـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ ضـرـرـ، أـمـرـ لـاـ مـحـيدـ عـنـهـ وـلـاـ مـنـاصـ مـنـ لـمـ أـرـادـ الـحـيـطةـ فـيـ دـيـنـهـ وـالـإـلـتـزـامـ بـشـرـعـ اللـهـ وـلـاـ نـخـالـ فـيـ ذـلـكـ عـسـراـ وـلـاـ صـعـوبـةـ وـمـاـ أـجـمـلـ أـنـ يـتـقـيـ اللـهـ الـمـسـلـمـ وـيـنـفـذـ شـرـعـهـ فـيـ

ال الخليفة وهكذا... إلخ هـ. من منار الإسلام (العدد 11) ذو القعدة سنة 1396 هـ - نوفمبر 1976 م الصادر من أبي ظبي، الإمارات المتحدة.

الفصل الثاني من الباب الثاني
من القسم الثاني
رد مزاعم الإمام ، ونقض انتقاد الدكتور للفتوى

أولاً: أن علماء الجزائر لم يتبعوا علماء المغرب في فتواهم - والله على ما نقول شهيد - ولم يكونوا - يوم بينوا القضية في دليل الحج - لا في فتوى - إلا معتمدين ما جاء في كتب المالكية، فرواية الموازية، المعتمدة من كبار شيوخ الفتوى - ومنهم خليل نفسه في التوضيح، والقرافي والخطاب وابن فردون وابن عرفة لتقيد سند.

ثانياً: لم يقل علماء الجزائر «بأن الإحرام في الطائرة لا يجوز» فهذه فريضة يحاسب الله عليها من احتلقها ذلك أن الذي يقول في شيء: هذا يجوز - وهذا لا يجوز - جاز ما بذلك - يجب أن يكون لديه نص من كتاب الله أو سُنة رسوله أو من اجتهاد أئمة الإجتهاد، ولما قال علماء الجزائر يجوز تأخير الإحرام حتى النزول بجدة كان لديهم نصوص من أئمة المالكية وشيوخ الفتوى.

ثالثاً: الزعم بأن (فتوى) عالم المغرب الأقصى - المتابع من علماء الجزائر فيها زعم - قد أبطلها بعض علماء المشرق ووافقه على ذلك (جميع) العلماء شرقاً وغرباً زعم بلا برهان، ودعوى مجردة من سلطان، وسذاجة مولانا الهمام إمام الحرام هي التي دفعته

فرد على فضيلته الدكتور فضل حسن عباس المذكور آنفاً بما نقلنا له قبل وقد رجع العالم المغربي عن فتواه كما بلغنا عن الثقات الأفضل.

ولكن نقول جزاء الله عنا خيراً فلولا فتواه تلك ما استفدنا حكم الإحرام في الطائرة وأنه واجب حيث يحاذى الحاج الميقات ولا يتجاوزه من غير إحرام ومنجاوزه بدون إحرام يكون عليه دم، والإحرام في الطائرة سهل كما تقدم تفصيله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قام بنقله العبد الله الغني الحميد فلان الفلافي الإمام بمسجد حمام سائلأ من مولاه العلي المجيد التوفيق إلى القول الرشيد والعمل السديد، أمين

على بعد كبير في الجو أو في البر والبحر، غاية ما يقال إنه (حاذى) إحداهن، وقضية الإحرام بالمحاذاة لم يتتفق عليها.

خامساً: قول شيخ المغرب - المنقول عنه في الرد (لسنا مطالبين بالإحرام في الجو) قول صحيح لا غبار عليه، ولا يملك الدكتور نصاً يوجب إحرام الحاج في الجو كما لا يملك نصاً على وجوب إحرام راكب السفينة في البحر والقضية قضية إيجاب، ولا يكون وجوب إلا بنص أو إجماع كما بينه الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله.

وأما التعليل بالشك في مرور الطائرة على الميقات فإنه لا ينبغي الشك لحظة في أن الطائرة -قطعاً- لا تمر بالميقات، وإنما قد تحاذيه كما تحاذيه السفينة في البحر، وقد مر بيان اختلاف العلماء في وجوب الإحرام بالمحاذاة وإجماع المالكية على عدم وجوبه ولا المطالبة به في بحر عيذاب وعلى الإذن في تأخيره في بحر القلزم مع الفدية لعلة أخرى. وقد عللوا أيضاً أي تأخير بالضرورة والخرج، وإنكار الخرج الذي يصيب المحرم في الطائرة إنكار للمحسوسات، والإحتجاج بزواله لزوال الضرورات والخرج تشريع جديد.

وأما كون الربان غير مسلم فلنجعل إعلامه من باب الخبر، والخبر يقبل فيه قول الواحد عدلاً كان أو غير عدل، ولو غير مسلم، ولكن أنى لغير المسلم أن يهتم بركن من أركان الدين إهتمام المسلم، إهتماماً يتحرج فيه التحري الكامل المحسوب بالثوابي، وسرعة الطائرة رهيبة تجعلها لا تطير فوق الجحفة (عالة

لتتسجيل هذا الزعم بقلمه مجرد أنه قرأ إنتقاداً في مجلة شرقية، فالعلماء ما زالوا مختلفين في الشرق وفي الغرب في هذه القضية، فمنهم من يقول بجواز التأخير إلى النزول في المطار، ومنهم من يوجب الإحرام بالمحاذاة في الطائرة، وما تزال القضية محل بحث وجدال كما كانت من قبل قضية الإحرام بـ«المحاذاة» في البر أو في البحر.

رابعاً: جاء في رد الدكتور «أن هذه باتفاق الجميع ليست من المواقت المحددة شرعاً» ومثل هذا لا يجهله أحد من المتسبين إلى العلم وخصوصاً علماء المغرب الحافظين المدققين لأن المواقت عييتها الأحاديث التي أجمعـت على بعضها كذى الخليفة والجحـفة، وجاء بعضها في أحاديث دون أخرى كيلملـم، وذات عـرق، وأمـا جـدة فإنـها لم يـرد لها ذـكر، لكنـها مـيـقات -إـجماعـ لأـهلـهاـ، وـمـيـقاتـ أـيـضاـ لـمـنـ نـزلـ بـهـاـ مـنـ الـبـحـرـ عـندـ مـنـ لاـ يـقـولـ بـالـإـحرـامـ مـنـ السـفـنـ -ـ وـهـوـ إـلـاـمـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـجـمـيعـ صـحـبـهـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ مـاـ عـدـاـ خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـاكـبـ بـحـرـ عـيـذـابـ فـقـدـ أـلـزـمـهـ بـالـإـحرـامـ، فـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ عـالـمـ الـمـغـرـبـ:ـ أـنـ جـدـةـ مـيـقاتـ أـيـ مـيـقاتـ لـأـهـلـهـاـ وـلـمـ نـزـلـ مـنـ الـبـحـرـ،ـ وـلـمـ نـزـلـ بـمـطـارـهـ مـنـ جـوـ مـنـ بـابـ أـحـرـىـ وـأـوـلـىـ.ـ

ومن المغالطة القول بأن من نزل من البحر أو من الجو يعامل معاملة من (مرّ بالميقات المحدد المعلوم، فإنه يعتبر (مبتدئاً) ولا مواصلاً للسفر ماراً ونص الحديث المستشهد به (هن لهن ولن أتي عليهم) لا يدل على أن راكب البحر أو الجو أتى عليهم لأنه منها

كثيراً من الأحوال، وقد يكون من النساء أو من الرجال، ولا بد أن يتهيأ للإحرام بدنياً ونفسياً، وفي ذلك من الخرج والضيق ما لا ينكره إلاّ من ينكر ضوء الشمس، والإحرام ليس نية فقط بل يصحبها قول وعمل.

وقد وقف الدكتور بقوله (يفوت به فضائل كثيرة كالغسل وصلوة الركعتين وكراهيّة الوضوء في بيت الخلاء) فقال بأن هذه لا تختص بركاب الطائرة وحدهم، وأنها تتصور في الحجيج (الذي) نزل من الطائرة في جدة كيف يكون الوضع الذي هم فيه، أن النسبة الكبرى منهم لا يمكنون لا من الإغتسال ولا من الوضوء)، وهذا قول عجيب يبرر تقصير المقصرين ويقيس عليه. فالذى نعرفه أن مدينة الحجاج في مطار جدة القديم فيها كل المرافق لإقامة الحجاج، وفيها الكميات الهائلة من المياه الدافقة من الحنفيات وفيها المياه توزع مجاناً أو تشتري، وعلى الحاج أن يضمن ذلك لنفسه ليحرم إحراماً صحيحاً، ويمكنه أن يشرع في الإحرام من أحد المساجد الكثيرة، فهو في سعة كاملة وحرية تامة يكيف أمره كما يشاء. فتسوية الضيق والخرج في الطائرة بمثله في جدة أو غيرها بإبعاد عن الصواب، وإغراق في الجدال، وجود الخرج في بقية المواقت ورفعه إلى درجة ما يكون عليه أمر الحاج في الطائرة قول غير صواب، فإن كل حاج يكون قبل المنيات أو عندما ينزل به مستعداً بها يلزم، وأما قوله : ربما كانت الطائرة فعلاً أسهل للإحرام من غيرها فلا يمكن أن يوصف بأقل من مكابرة! هذا ما قاله.

المجحفة كلها 15 كلم) أكثر من دقيقة واحدة إذا سارت بسرعة 900 كلم في الساعة، وأي جدوى في دقيقة أو دقيقتين أو ثلث دقائق؟ فلا بد أن يقع الإحرام - مع كل تحرك - إما قبل المجحفة أو بعدها وذلك لا يتحقق غرض الإحرام في الطائرة.

وأما القول بأن عبد الله بن أريقط كان دليلاً رسول الله ﷺ في طريقه إلى الهجرة وكان يقبل قوله فإن عبد الله لم يكن دليلاً له ﷺ في كيفية عبادة من العبادات ولا في أداء ركن من الأركان، إنما كان دليلاً في معرفة الطريق، فالقاعدة التي يقبل بها قول الطيار أن قوله من باب الخبر لا من باب الشهادة، ولو كان من باب الشهادة لوجب فيها التعدد والعدالة كما هو مقرر عند العلماء.

سادساً: إلزام الشيخ بقياس نفي الصلاة في الجو على نفي وجوب الإحرام في الجو مغالطة لأن الصلاة قد يصل إليها المسلم وهو غير متيقن بأن وجهه إلى الكعبة يكفيه أن يتوجه نحوها جهة الشرق، وكان الله بالمؤمنين رحيمًا إذا قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ولو قال إلى المسجد الحرام للزم الخرج، وقد يشك في القبلة ولا يجد من يدلله فيتحرج باجتهاد وفي الطائرة يتحرج أن يكون وجهه قبل مكة ويشرع فيها.

سابعاً: من الدكتور بما ذكره الشيخ ، من حرج يلزم المحرم في الطائرة مَرَّ الكرام ، ولم يبينه ولو شاء الحقيقة لذكره ، فالمحرم مقدم على الشروع في عبادة سافر إليها آلاف الأميال ، واجتاز من أجلها

ونحن نقول بأن الإحرام قبل الميقات، من المنزل أو من مطار الإقلاع منهي عنه، منكر من الخلفاء الراشدين، غضب عمر وعثمان على من فعله من الصحابة وعدوه من التغريب بالنسك وهو أنه عند فاعله، وقد أمر الله أن تعظم حرماته. ونهى إمامانا مالك عن زيادة أميال بالإحرام من الحرم النبوى- قبل ذي الحليفة وقال لمن أراد ذلك إني أخشى عليك الفتنة وتلا عليه قوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وبعض الأئمة - كالظاهرية- يحکمون بأنه إذا أحرم من قبل الميقات وجب عليه أن يجدد الإحرام إذا وصل إلى ميقاته، فإن لم يفعل فلا حج له ولا عمرة.

وإذا كان - يا سيد الدكتورة - لا يعتد بقول الإمام مالك، ولا بقول أمثاله فهل لا يعتد بقول عمر وغضبه على عمران بن حصين قاضيه ولا بقول عثمان وغضبه على قائد جيوش الفتح عبد الله بن عامر؟ إذا كان لا يعتد بقول هؤلاء فهل يتلتفت أحد إلى اختيارك أنت؟

وليس ب المسلم لك قولك «أما الذين يحرمون قبل الميقات لأنه لا يتسرى لهم الإحرام من الميقات تماماً» فمن الذي لا يتسرى له الإحرام من الميقات تماماً؟ ولماذا لا يتسرى له؟ إن كان من أهله أحرم منه، وإن لم يكن من أهله ولا مر به، لأنه دونه أحرم من داره وأما إذا كان من ورائه وقبله ولم يمر به بل (حاذاه) فهو أمر مالك. بقوله: (إن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج رابع تقدم الكلام عليه واختلاف العلماء فيه).

تاسعاً: قول الدكتور: «إذا كان الإحرام قبل الميقات غير

أاما جوابه عن كراهة الوضوء في بيت الخلاء وتسليمها لذلك، ثم دفع الكراهة بأن أكثر البيوت الحديثة - مع كل أسف- صممت على هذا النحو. . .

فنحن نقول : أن الوضوء في بيت الخلاء بالطائرة متعدر بالنسبة إلى جماعة قد يزيد عددها على 200 حاج فلو خصصنا لكل حاج 5 دقائق للزمهم لإتمام وضوئهم 1000 دقيقة أي أكثر من 16 ساعة بحيث يمر منهم 12 حاجاً كل ساعة! زيادة عنها تتعرض له الطائرة من خطر تحركاتهم وازدحامهم وهناك خطر مميت وهو احتمال كثرة البخل والتلوث وتسربه إلى الأسلام الكهربائية مما يعرض حياتهم للأخطار.

وقد شاهدت ذات مرة بعض الربابنة الفرنسيين تكاد أنفسهم تزهق من مشاهدة بعض الأخطار في طائرة (إيرفرانس) المكتراة، وهم أعرف الناس بأخطار الجو.

فلماذا يغمض سيادة الدكتور عينه عن كل هذا، ويتلتفت إلى سبب هزيل هو (كراهة) الوضوء في بيت الخلاء مما ذكره الفقهاء واقتصروا عليه. خوف التلوث بالنجاسة؟ لماذا لا تكرره لخوف الahlak المبين؟ واستحاللة التنفيذ، فمتى يتم هذا العدد للوضوء؟

ثامناً: ويناقش الدكتور ما نسبه لشيخ علماء المغرب (إن الإحرام من المنزل أو من المطار فيه مشقة عظيمة، وربما أضر بضعف البنية زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكرروه عند الإمام مالك). بقوله: (إن ضعاف البنية لهم في شرع الله سعة خارج الميقات وداخله) فلِمَ لاندعهم يحتاطون لدينهم؟).

الريح، ولأنه غير محاذ للميقات إلخ، ونحن نعلم أن الوسائل البحريّة اليوم اختلفت عما كانت عليه من قبل اختلافاً كلياً» أهـ وجواب هذا.

1 - إن قوله «إن هذا أمر غير مجمع عليه عند الأئمة» غريب في باب الردود، فهل ليس لأحد أن يقول بجواز أمر حتى يجمع عليه الأئمة؟ ألا يكفي أن يذهب إمام إليه من المجتهدين كمالك مثلاً؟

وأما تفصيات المالكية فقد مر الكلام عليها، فالإمام مالك في رواية عبد الله بن نافع الصائغ لا يرى الإحرام من السفن أصلاً، لأن البحر ليس فيه ميقات، وكان يركب في عهد رسول الله ﷺ ولم يبينه لا هو ولا أصحابه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما في رواية الموازية فإن الإمام مالك جوز - مجرد التجويز - أن يحرم راكب البحر إذا (حادي) الميقات كالجحفة. فأطلقه بعضهم بمحاذاة الجحفة وبمحاذاة يلم لم. فأجازه في كلٍّ منها، وقيده (سند) بمحاذاة الجحفة، لأنه يمكن له أن ينزل ويحرم، فإذا لم ينزل وتابع سفره إلى جدة دون إحرام لزمه دم لا على تقصيره في تأخير الإحرام لأنه مرخص له في ذلك ما دام في البحر، ولكن لأنه فعل أشياء كان يمنعه منها الإحرام (أنظر التفصيل في شرح علیش على المختصر).

واما راكب بحر عيذاب فلا يطلب منه الإحرام إلا على مذهب خليل في مختصره، وقد مر بنا أن كل شرائحه على خلاف ما ذهب إليه بقوله «لو ببحر» وأن المحققين كلهم حتى خليل نفسه في التوضيح أيدوا وأفتوا بتقييد سند.

منازع في صحته مع قول البعض بالكرابة» قول غير مسلم له، فقد نازع في صحته بعض العلماء وحكمت الظاهرية ببطلان النسك به إذا لم يجدد له نية عند الوصول إليه.

«وقوله إن الإحرام بعد الميقات غير جائز بإجماع المسلمين» هذا يصح إذا كان من أهل الميقات أو من مربه، أما إذا (حادي) في بحر أو جو فلا يصح أن يقال أنه غير جائز بإجماع المسلمين، فعلماء المالكية وإمامهم من المسلمين، وقد قالوا إنه لا يحرم بالمحاذاة إذا إجتاز ببحر، فأولى وأخرى بجو، وأجمع محققو المالكية على أن له أن يجتازه ببحر وله أن يحرم بمحاذاته. فهل يخرج هؤلاء من إجماع المسلمين؟ ما أسهل كلمة الإجماع عند قوم!

عاشرأ: يقول الدكتور: هذه قضية سهلة يسير أمرها، ونقول نحن بل هو عسير جداً أن يحافظ على إستعداده كل الناس وبين مطارهم وبين الميقات بضع ساعات وضبط وقت المرور بالتدقيق عسير ولا يدوم سوى دقيقة أو دقيقتين.

حادي عشر: ذكر الدكتور أن شيخ علماء المغرب «نقل نصوصاً من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه توصل منها أن الإحرام في البحر غير واجب وإذا كان ذلك فهو بالجو بطريق الأولى» ثم قال ونقول أن هذا غير مجمع عليه عند الأئمة أولاً، وأما ثانياً فللمسادة المالكية تفصيات كثيرة في ذلك فقد أوجب كثير منهم الإحرام من بحر القلزم وأوجب على تاركيه دماً، وأما بحر عيذاب فلم يوجب الإحرام منه للعلل الآتية: المشقة والضرورة وخوفاً من أن يرده

الباب الثالث من القسم الثاني

الفصل الأول

الخروج عن إجماع الأئمة الأربع وصادمة القوانين الشرعية

«لم يكتف الشيخ الهرام العلامة الإمام بها تقدم به من رسالة إستدعاء، ونقل مقال بقلمه من مجلة في إبطال فتوى عالم المغرب بل أرسل إلى الشيخ (ع) مقالاً آخر مكتوباً على الراقنة، إحتوى (درساً) سيراه القراء، ولما قرأناه لم نملك أنفسنا أن ننشد قول أبي الطبيب رحمة الله :

مَنْ يَهْنِ يَسْهُلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لِجُرْحٍ بِمِيتٍ إِلَّا مُ
ففي هذا المقال إستهانة بالجزائر وهوان لها - سيراه القراء - وعبث بمنزلة (أمتها) ومنتزليهم من العلم، لكن إمامانا شرب كل ذلك حتى الشهادة وجاء يحتاج به وهذا نص ذلك المقال الذي جعلنا له العنوان السابق من بعض ما جاء فيه».

السؤال الثالث :

هل يجوز تأخير الإحرام إلى جدة بالنسبة للأفافي القادم إلى مكة على متن المنطاد (أي الطائرة) أم لا؟ وعلى عدم جواز التأخير لما ذكر هل يلزم هدي أم لا؟

والجواب : أن الأئمة أجمعوا على وجوب الإحرام للأفافي من

صفحة 224 بمجاورة الميقات غير حرم فعليه دم واحد لأنه حينئذ ليس بقارن، قال في ورد المختار قوله لأنه حينئذ أي حين المجاوزة ليس بقارن وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد ويكون الإستثناء منقطعاً وذلك لأن الدم يلزمته سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بها أم لم يحرم أصلاً فلما دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم . ومن كلام الشافعية قول الإمام النووي في شرح المذهب صفحة 206 شارحاً لكتاب المجموع ما نصه قال الشافعي والأصحاب إذا إنتهى الآفافي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزة الميقات غير حرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء سواء من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة ، قال أصحابنا متى جاوز موضعياً يجب الإحرام من غير حرم أثم وعليه العود إإيه وأحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف الطريق أو إنقطاع عن رفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع .

ومن كتاب الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني صفحة 215 من الجزء الثالث ونصه : إن من جاوز الميقات مریداً للنسك غير حرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه وإن تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً وبه قول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمته شيء كما لو لم يتجاوزه وإن أحرم

الميقات المعين له وعلى وجوب المهدى عليه إذا جاوزه بدون إحرام ، فمن كلام المالكية قول الشيخ خليل في المختصر: وإن لم يكن مقيناً بمكة وما في حكمها فلهم ذو الخليفة والجحفة ويعلم وقرن وذات عرق ومكانه لها مسكن دونها ومكانه لها أيضاً حيث حاذى أي قابل واحداً من هذه المواقت أو مر به منها وإن لم يكن من أهله ولو ببحر ثم قال وإن وجب عليه الإحرام من الميقات وأماء تاركه منه ولا دم عليه في تركه إن لم يقصد نسكاً بحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلًا ، وإن قصد نسكاً رجع وجوباً للميقات وأحرم منه وإن شارفها (أي مكة) بل وإن دخلها ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالاً وإن علم حرمة ذلك ما لم يخف فوتاً لنسكه أو رفقة أو لم يقدر على الرجوع فإن خالف ما ذكر فالدم ويحرم من مكانه ويتهادى كراجع (أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالاً ثم أحرم ثم رجع إليه بعد إحرامه ولا يسقطه عنه رجوعه) اهـ ممزوجاً بعض شارحه الدردير ، ومحل الشاهد منه قول ما لم يخف فوتاً فالدم كراجع بعد إحرامه .

ومن كتاب الحنفية ما ذكره ابن عابدين في تنوير الأ بصار مع شرحه الدر المختار في صفحة 154 من الجزء الثاني ، ونصه وحرم تأخير الإحرام عنها كلها لمن قصد دخول مكة ولو حاجة غير الحج قال في الدر المختار ما نصه قوله وحرم إلخ . . فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه وإن فعليه دم كما سيأتي بيانه في الجنائيات ونص تنوير الأ بصار في باب الجنائيات

حكاها في الفروع، الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأن حصل فيه محراً والثاني يصير مسيئاً لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوزة للميقات عاماً أو جاهلاً أو ناسياً لكن يفترقون في الإثم فلا إثم على الناسي والجاهل، ثم قال مانصه:

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا

جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليباً أم غير ملب، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة إن عاد مليباً سقط الدم وإلا فلا، وحکى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولي عطاء، وقال ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمره، وحکى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن حبیر أنه لا حج له والله أعلم.

وإذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن تلك الفتوى صدرت ونشرتها مصالح الشؤون الدينية بالقطر الجزائري بصحبة مجاوزة المتوجه إلى مكة عن طريق الجو الميقات وتأخير الإحرام إلى جدة خارجة عن إجماع الأئمة الأربع وصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية فلا يصح العمل بها ولا الحكم بها فيها، أما العلامة الكبير الأديب المؤرخ الشهير السيد الحاج عبد الله بن الحاج عبد الصمد كنون فقد أخبرني شيخنا العلامة المطلع الشريف سيدی محمد بن عبد

من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعی أنه إذا رجع إلى الميقات فلا شيء عليه وإنما أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لأن حصل محراً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزم دم كما لو أحزم منه.

وعن ابن حنيفة أن رجع إلى الميقات فلبي سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط، وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن حبیر لا حج من ترك الميقات.

ولنا ما روی ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من ترك نسكاً فعليه دم روی موقوفاً ومرفوعاً وأنه أحزم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعی، أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة وأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته ومثله تقريراً في الشرح الكبير.

فعلم من المذاهب الأربع الإجماع على وجوب الإحرام من الميقات المأفاقي المرید للحج أو العمرة أو القرآن وإنه يحرم عليه أن يتتجاوزه غير محروم كما سبق التنصيص عليه من كلام النووي في شرح المذهب، ثم ذكر النووي مزيداً في الموضوع فقال في صفحة 207 من النسخة المجردة ما نصه: واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئاً بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم؟ فيه وجهان

السلام الطاهر حفظه الله أنه لما توجه الديار المقدسة عام 1989 هـ وكان معه على متن الطائرة الشيخ كنون المذكور وأحرم الأول عند محاذاة الميقات وتأخر الثاني عن الإحرام إلى جدة، ولما رجع الكل إلى المغرب كتب عميد الجامعة بكلية الشريعة ورئيس المجلس العلمي بالقرويين العاشرة إلى الشيخ كنون منهاً له حكم الشريعة الإسلامية فيمن جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة أو القران وأنه يلزم في ذلك المهي على مذهب الأئمة الأربع فأجابه الشيخ كنون بأنه رجع عن الفكرة إلى الصواب وأصبح يفتى بما عليه الأئمة الأربع هكذا أخبرني شيخنا الطاهر المذكور أدام الله حفظه لنفع البلاد والعباد آمين.

الفصل الثاني من الباب الثالث محاورة مع صاحب المقال

أولاً : الإجماع المدعى على وجوب الإحرام بالحج أو بالعمرة من أراد نسكاً من الميقات المعين له من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام أو على من مر به من غير أهله وحرمة تجاوزه دون إحرام - صحيح مسلم لا ينazu فـي أـحـد ، اللـهـم إـلـآـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ مـرـ بـهـ وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ وـكـانـ أـمـامـهـ مـيـقاـتـهـ - كـأـهـلـ الشـامـ وـمـصـرـ وـالـمـغـرـبـ - يـمـرـونـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ وـأـمـامـهـ الـجـحـفـةـ فـقـدـ أـجـازـ لـهـمـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـؤـخـرـوـ إـحـرـامـهـمـ ، حـتـىـ الـجـحـفـةـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ دـمـ ، وـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـعـضـهـمـ وـشـدـدـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـأـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـنـ : (ولـمـ أـتـيـ عـلـيـهـنـ) يـشـمـلـ أـهـلـ الشـامـ وـالـمـغـرـبـ إـذـاـ مـرـواـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ .

وـأـمـاـ مـنـ أـخـرـ إـحـرـامـ عـنـ مـيـقاـتـ وـتـجـاـزـهـ دـوـنـ إـحـرـامـ وـهـوـ عـازـمـ عـلـىـ الـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ فـهـلـ يـجـبـ ذـلـكـ بـدـمـ وـيـصـحـ نـسـكـهـ فـلـيـسـ بـمـحـلـ إـجـمـاعـ بـلـ فـيـهـ خـلـافـ مـبـسـطـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ وـيـحـرـمـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ الدـمـ وـلـوـ رـجـعـ فـأـحـرـمـ مـنـ جـدـيـدـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـرـجـعـ

رابعاً: كذلك ما نقله عن الشافعية يصدق عليه ما قلناه عما نقله عن الحنفية وما قاله النووي عن الشافعي أذا إنتهى الآفافي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القرآن حرم عليه مجاوزة الميقات غير حرم بالإجماع هو الحق المتفق عليه بين أئمة المذاهب وهو نص الشافعية على أنه انتهى إلى الميقات وهو يريد نسكاً، فهل يقال إن راكب السفينة انتهى إلى الميقات المعين - وهو بالبحر- أو يقال: (حاذاه) وهل يصح أن يصادق الإمام النووي على حصول (الإجماع) على وجوب الإحرام بالمحاذاة من البحر وهو عارف - بدون شك - بمذهب مالك والمالكية ورأي الإمام في الإحرام من السفن؟ فمثله لا يجهل ذلك ولا يجازف بحكاية إجماع يخالفه قول مالك.

خامساً: المنقول من كلام الخنابلة كالمnocول من غيرهم: المالكية والحنفية والشافعية وقول ابن قدامة (إن من تجاوز الميقات مریداً النسك غير حرم فعليه أن يرجع إليه) بيان لمذهب الخنابلة في وجوب رجوعه وسقوط الدم عنه إن رجع فأحرم من الميقات. قوله من تجاوز الميقات دليل على أنه وصل إليه ووقف عنده وأتى عليه وهذا لا كلام لنا فيه إنما الكلام في راكب البحر- وهو لا يمكن أن يأتي عليه إنما يمكن أن (يحاذيه) ومثله راكب الطيارة في الجو.

سادساً: قوله: (نعلم من المذاهب الأربع بالإجماع على وجوب الإحرام من الميقات للأفافي المريد الحج أو العمرة أو القرآن وأنه يحرم عليه أن يتجاوزه غير حرم).

ولم يجدد إحراماً ولا نية فلا حج له ولا نسك، وهذا رأي الظاهرية، ومنهم من قال لا شيء عليه بترك ذلك وهم من أهل السنة بلا شك: الحسن والنخعي وعطاء قالوا: لا شيء على من ترك الميقات.

ثانياً: لا يصح أن يقال إن راكب السفينة مر بالميقات لاستحالة ذلك عادة ولكن يقال فيه: (حاذى) الميقات، فالمواقع المعينة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها في البر وليس فيها شيء في البحر.

كلمة (المحاذاة) هي التي تقال في راكب السفينة وبها جاء نطق الإمام مالك في رواية (الموازية) وهي الكلمة الواردة في كلام خليل وشراحه.

وقد تقدم الكلام على مشروعية الإحرام (بالمحاذاة) ومذاهب العلماء فيه، فمنهم من يوجبه بالمحاذاة ومنهم من لا يقول به ويبيح لمن لم يمر بالميقات أن يحرم من حيث أنشأ النسك وهو المذهب الذي أخذ به الظاهرية ورجحه أبو محمد بن حزم وهو الذي يتخرج عليه ما حكاه ابن جبير عن حجاج عصره في القرن السابع الهجري.

ثالثاً: كلام مؤلفي الحنفية في هذا المقال كله في اجتياز الميقات والمرور به دون إحرام، لا جدال فيه وليس فيه ما يفهم حكم من لم يمر به ولا (حاذاه) فنحن لا نقول إلا بمثل قولهم فيمن كان من أهله أو من أتى عليه من ليس من أهله، وراكب البحر والجو لا يصدق عليه أنه مر به ولكن قد يصدق عليه أنه (حاذاه).

إن الجزائر اليوم جمهورية إسلامية قوية عتيدة ولها حكومة صالحة تسهر على شؤون الدنيا والدين وينص البند الثاني من دستورها على أن الإسلام دين الدولة، ويقسم رئيس جمهوريتها على تمجيده واحترامه وقد لا يكون هذا في غيرها، وقد اشتربت عزتها وارتفاع رايتها بـمليون ونصف مليون الشهداء الأبرار.

وفي حكومة هذه الجمهورية وزارة خاصة مهمتها السهر على الشؤون الدينية وضمان التدين الصحيح للمواطنين وفي طليعة اهتمامها شؤون الحج والعمرة في المواقف السنوية كلها وهي الوحيدة التي تهتم بتنظيم العمرة وتسييلها للمواطنين.

كل هذه لم (يبلغ) صاحب المقال فجعل يعبر عن الجزائر الدولة والحكومة بالقطر الجزائري وجعل وزارة الشؤون الدينية (مصلحة!).

2- ثم يزعم أن (تلك الفتوى) خارجة عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية).

وليس فيما نشرته الجزائر فتوى وإنما هو تعليمات جاءت في دليل الحاج وبينت مواقف الإحرام الشرعية ونشرت ما جاء في كتب مالكية صميمه معروفة لمن درسوا المختصر الخليلي بشرحه وحواشيه وتبعوا روایات المحققين من المتقدمين والمتاخرين.

فأي إجماع خرجنا عنه؟ وأي نص صادمناه هل أجمع الأئمة الأربعة على شيء في إحرام الحاج من البحر؟ وهل أجمع الأئمة الأربعة على إحرام حجاج الطائرات لا (المناطيد)؟ وأي القوانين

كلام مسلم لا نزاع فيه، ولا جدال ولكن الجدال فيمن لم يأت على الميقات ولم يمر به أصلاً وإنما (حاذاه) براً وبحراً، فهذا ليس فيه إجماع بل يختلف فيه العلماء ومن خالف فيه الإمام مالك وأصحابه فقال مالك: (لا يحرم راكب السفن) أي ما دام في السفينة فلا إحرام عليه، وفي الرواية الأخرى في الموازية له أن يحرم، وعن الظاهرية وكثير غيرهم لا يحرم بالمحاذاة في البر فمن لم يكن من أهل الميقات ولم يأت عليه ولا مر به فله أن يحرم من حيث شاء عندما ينشيء النسك من قريب أو من بعيد فهو ميقاته، فدعوى الإجماع باطلة مزورة مردودة بمخالفة مالك وأصحابه في الموضوع.

سابعاً: وقول صاحب المقال: (إذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن الفتوى التي صدرت ونشرتها مصالح الشؤون الدينية بالقطر الجزائري بصحبة محاوزة المتوجه إلى مكة عن طريق الجو - الميقات وتأخير الإحرام إلى جدة خارجة عن إجماع الأئمة الأربعة ومصادمة للنصوص الشرعية والقوانين الدينية فلا يصح العمل بها ولا الحكم بما فيها).

هذا القول تافه في قيمته شائل في ميزان التحقيق ولكنه خطير في قيمته السياسية، وإن (بلغه) الشيخ الإمام ساكن الحمام!. وهو ما جعلنا ننشد قول المتنبي السابق في طالع المقال!.

من يهن يسهل الهوان عليه ما الجرح بميت إسلام!
1- فالجزائر عند كاتب المقال (قطر) فقط ، ولا يصح أن يعبر عنها إلا بما كان يعبر عنها في عهد الاستعمار.

يتكلم عن غيرنا فيقول: (وأماماً العلامة الكبير الأديب المؤرخ الشهير السيد الحاج . . .) وهذه هي الفقرة الوحيدة التي أجاد أصحابنا فيها وأصابوا فإن من قيلت فيه أهل لها، لكن الخبر الذي جاء بعدها غير صحيح ونحن نعرف الناس بهذا العلامة الكبير وبفتواه وبرأيه الذي أعلنه للناس في مجالس علمية وناقش به من خالقه فقلج وانتصر لأنه جادل عن علم وفهم ومعرفة بهالك بن أنس ومذهبة وأقوال وتأويلات أصحابه وما كان قوله خارجاً في الموضوع عن (المذاهب الأربعة) حتى يرجع إليها ولو صدقت رواية الإمام الهمام ورواية ثقاته الذين أخبروه فاغتر بهم بأن الشيخ رجع عن (فتواه) وأصبح يفتني بعكس ما أبداه لما كان رجع إلى الصواب، فالصواب هو الإفتاء بما قال مالك وتحققوا أصحابه، فكن أيها الإمام يقظاً وانتصر بقول من قال:

إياك وأحد أن تكون نَّ من الثقات على ثقة
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الدينية التي صادمتها (الفتوى)؟ هات منها قانوناً واحداً نستسلم له وننوب إلى الله على يدك.

3 - إن النصوص الواضحة المروية رواية الثقات عن إمامنا مالك، أنه لا يرى الإحرام من السفن، أو أنه (يجيز) ذلك لمن (حادي) الميقات ولا شك عند كل عاقل أن راكب الطائرة يأخذ حكم راكب السفينة بطريق الأولى والأخرى لأن راكب الطائرة كراكب السفينة - لا يمكن أن (يمر) بالميقات وإنما يحاذيه محاذاة، ومن جادل في ذلك فالكلام معه عبث.

4 - والمقصود الواضح هو الفقرة الأخيرة وهي «لا يصح العمل بها ولا الحكم بما فيها».

فهناك أقوام يحرصون كل الحرص على تسمية ما يصدر من الجزائر من فتاوى دينية أو مواقف (سياسية) أو مذاهب إجتماعية كل ما يصدر منها عندهم لا يصح العمل به ولا الحكم فيه، ولو استند على أقوال خليل وشراحه، ومالك وأصحابه وكتاب الله وسنة رسوله، إذا صدر من الجزائر أصبح ذلك عيباً حتى في أعين بنية لاستهانتهم بالجزائر وبعلمائها وبرجالها واستراتبهم في دينها ودنياه!

إطمئنوا - أيها السادة - إننا لا ندع أحداً لأقوالنا ولا للحكم بأرائنا فالمجال لكم والميدان ميدانكم لكننا لا نكتم الحق إذا سئلنا ولا نبالي بمن شتم أو عوى.

5 - وهذا القائل الذي سالت كلماته بالمهانة والإحتقار عندما تكلم عن (القطر الجزائري) ينقلب كله رقة وأدباً (ذائباً) عندما

الباب الرابع

مسألة تذكرتها - باطل وبدعة وتغريр بالناس !

الفصل الأول من الباب الرابع

يتبع الشيخ الهمام العلامة الإمام بمسجد الحمام هجماته في مراسلته ويكشف عن تحركاته وإلقاء أوامره على الكبير والصغير وتذكيره من هان عنده كالمجلس ، أو اسمها كالوزير ، فيقول في مسألة تذكرها واستدركها بعد أن أنهى ملفه فألحقها ، وهذا ما جاء في مراسلته بالحرف .

الحمد لله حق حمده والصلاوة والسلام على مولانا رسول الله وآلـه وصحبه .

مسألة تذكرتها وهي أجدر مما يعتني بها ، وقد كنت تكلمت في شأنها مع فخامة الوزير . . . الأذان الذي يقع على الساعة الواحدة يوم الجمعة فلا يخفى سعادتكم بأنه يقع قبل الزوال وهو باطل ويعد بدعة وفيه تغرير للناس لربما يعتمد عليه بعض من يكون في حقله أو عمل من أعماله ، أو مسافر فيصلـي الظهر معتمداً عليه .

فلهذا نطلب من فضيلتك أن تذكر السيد الوزير لكي يأمر بإصدار قرار يقضي بإبداله بألفاظ أخرى تنبه الناس على التأهب لصلاة الجمعة كما قال سيدـي الوزير نحن في البلاد (نؤهـب) وهذا

كصلاة الجنائز فأماماً صلاة الفرض فلا ولا يكون سُنة ولو عمل به أهل (مازونة) فلا يخرجه عن البدعة، وأماماً (تأهباً للصلوة يا عباد الله) فهو نحو قول المؤذن: حي على الصلاة! فهل تريد أن تمحو بيعة بغير بيعة؟

وخطأ في التصرف أيضاً فقد كان يكفيه أن يتصل بالسيد المفتش بولايته - بكل سرعة - لتلafi الأمر، أما كان عليه أن يحول بين من أراد أن يرتكب هذا المنكر ويعلن بهذه البدعة في مسجده وبين منكره؟

ولماذا آخر ذلك حتى يتصل بالوزير ويرفع الشكوى - بمن؟ - إليه، ويجد موافقة منه، ثم يتقاус عن إصدار أمر أملاه عليه حتى يحتاج إلى تذكيره والإلحاح عليه؟

الآن يرى أن في إعلان مثل هذا ما يسبب حرجاً؟ كلمة قصيرة من الشيخ الهمام إلى المجلس الإسلامي الأعلى كانت تكفي لإصدار بيان إلى المفتشين والأئمة تزيل اللبس وتصحح الوضع وتريح كل الناس وتنتهي البدعة.

ولقد صدر هذا البيان - والحمد لله - وشمل كثيراً من أمور الآذان، وتبين أن المنكر الذي أعلنه الشيخ الإمام لا يقع - أصلاً - في معظم جهات الوطن، ولكن قد يقع في بعض الجهات الغربية، ثم إن ما أشار به من علاج لا يصح ولا يشفى بل هو يهلك ويردى، لأنه علاج بيعة بإحداث بيعة أخرى وإن (سنها) أهل (مازونة) وعملوا بها، وهذا نص البيان الصادر من المجلس الإسلامي الأعلى، نذكر نصه في الفصل الآتي:

ما كان عليه قد يأهلاً أهل (مازونة) من ولاية مستغاثة كانوا يقولون (تأهلاً إلى الصلاة يا عباد الله) وذلك في سنة 1989م حينما كنت أدرس الشيخ خليل في مدرستها أمّا اليوم لا أدرى.

وأجدد أحر التحيات إلى أهل المجلس الإسلامي الأعلى أadam الله علينا وعليهم سره آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المعروف بمساويه: فلان الفلاي

الإمام بمسجد حمام... لطف الله آمين

9 صفر 1404 هـ

صوابٌ وخطأ

نقول في هذه المرة أصاب الإمام بعض الإصابة في الرأي وأخطأ في التصرف.

لم يأمر أحد بالآذان - يوم الجمعة - قبل الوقت، لأن الآذان قبل الوقت ليس من السُّنة ولم يؤذن فيه إلا لصلاة الفجر، فاستنكاره إذا وقع - في مكان ما - من الواجبات، وفعله بيعة منكرة والسكوت عنها من يعرف ذلك إقرار للبدعة، فقيهيا هنا أصاب فيه، ونبه به إلى صالح من الأعمال ولكنه لم يصب فيها عدا ذلك لأنه أراد أن يبطل بيعة بغير بيعة أخرى وهي ما دعاه (التأهب) للصلوة فإنه لا ينادي للصلوة إلا بالآذان الذي علمه رسول الله ﷺ بنفسه لأصحابه وكانوا قبله ينادون: (الصلوة جامعه) فلما جاءت صيغة الآذان نسخت ذلك في كل الصلوات المفروضة ويمكن استعمالها في السنن كالعيدين وفي فرض الكفاية

صحيح مسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وألا أغار) وبذلك كان - عليه الصلاة والسلام - يوصي قادة بعوته ..

فالصحيح من مذهب مالك أنه واجب في المصر سنة لـ كل جماعة طلبت غيرها كما صرخ به خليل في مختصره، وعن مالك في الموطأ: (إنما يجب الفداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها للصلوة) فعلى هذا يجب الأذان في كل مسجد جامع.

لأجل هذا يجب تعظيم الأذان والإنصات له، وتقديم الإنشغال بالصلوة على كل شيء عند ساعده، وقد كان أحد علماء الأندلس يساير ملكاً من أعظم أمرائها وهو راكبان فارتفع صوت الأذان فانصرف العالم عن الملك إلى الجامع واعتذر إليه عن قطع الحديث بدعاء المؤذن وقال: «لدينا وقت آخر لاتمام قصتنا وإناء حديثنا».

لهذا لا يجوز العبث به ولا السخرية منه ويعاقب من تعمد ذلك العقاب الشديد، وقد قتل بشار بن برد الشاعر المشهور لأنه أذن - وهو في حالة سكر - في غير وقت الأذان هزؤاً وسخرية فاتهم بالزندة وأمر الخليفة المهدى رحمة الله بضرره حتى التلف، وكان المهدى يطارد الزندة والزنادقة فضربوه حتى مات.

ثانياً: إن الأذان الذي يؤذن به في مساجدنا - وهي في أغلبها مالكية - موافق في صيغته وأدائها لما جاء في كتب الحديث وهو الذي علمه رسول الله ﷺ لمؤذنيه، ومن ذلك أن الأذان - عند الإمام مالك - مثنى، والإقامة مرة، والصيغة التي تمسك بها مالك الأذان ثابتة قال القرطبي :

الفصل الثاني من الباب الرابع

المصاداة للصلوة

بيان من المجلس الإسلامي الأعلى

الأذان شعار الإسلام، وعلم على الإيمان

لاحظ لنا بعض المواطنين - وبالخصوص - أهل الجهات الغربية من أراضي الجمهورية الجزائرية - أن بعض مساجدهم تنادي إلى الصلاة يوم الجمعة النداء الأول على الساعة الواحدة بتوقيت الجمهورية الدائمة.

وإذا كان سائغاً بالجهات الشرقية من أرض الوطن فإنه لا يكون سائغاً في الجهات الغربية، إذ قد يتاخر وقت الزوال فيها إلى ما بعد الساعة الواحدة، فإن أذن عند الواحدة - في كل حين - سبق الأذان الزوال وذلك منوع ومن العجب أن يسمح بذلك أئمة مساجدنا وكل إمام هو المسؤول الأول أمام الله وأمام الناس عن إقامة الصلاة على أكمل وجهها.

لهذا فإن المجلس الإسلامي الأعلى يذكر الجميع بما يأتي :

أولاً: إن الأذان شعار الإسلام وعلم على الإيمان وحرمة من حرمات الله يجب تعظيمه، وهو فرض كفایة في المصر وما جرى مجزاه، إن تركه أهل المصر عامدين أعادوا الصلاة وتعرضوا لاستباحة دمائهم وأموالهم، قال أبو عمر عبد البر رضي الله عنه (لا أعلم إختلافاً في وجوب الأذان على أهل المصر لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر) ١ هـ. وفي

قال القرطبي : (حكم المؤذن أن يرسل في أذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد أخرجه كثير من الطعام والعوام عن حد الإطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكررون به التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصلول ، روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ (إن الأذان سهل سمح ، فليكن أذانك سهلاً سمحاً ، وإلا فلا تؤذن) اهـ وفي المحل لابن حزم أن عبد الله بن عمر قال لرجل إنني لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه إنه يتغنى في الأذان ويأخذ عليه أجراً وفي مختصر خليل ذكر في مندوبات المؤذن صفة (صيت) قال الدردير : (أي حسن الصوت مرتفعه) وعلق الدسوقي (على قول مرتفعه) أي من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكرامة على باهها ما لم يتفاوحش التطريب وإلا حرم كذا قالوا وعلل مرادهم بالحرمة البطلان وإلا فالاذان من أصله سنة ، أو أن مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة ...) ثم قال والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر) اهـ وقال الشيخ علیش في تعليقه على كلام الدسوقي (وجه التحرير ظاهر وهو التلاعب ولا شك في حرمته بالعبادة ولو سنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد وإلا فحقيقة ردة) وفسر علیش في شرحه على المختصر كلمة (صيت) بـ (حسن الصوت ومرتفعه ، وكراهية أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاوحش فيحرم لاستخفافه بالسنة) اهـ .

ما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مخذورة وفي أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك . . . وفق مالك والشافعي على الترجيح في الأذان) اهـ وأذان ابن مخذورة في صحيح مسلم ، قال رضي الله عنه : (إن نبي الله علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم يعود فيقول وهو الترجيع : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال القرطبي : (وأذان أبي مخذورة مشهور عند العلماء) وكان رضي الله عنه - حسن الصوت ولبعض شعراء قريش فيه قوله :

أما وزب الكعبة المستوره وما نال محمد من سورة
والنغمات من أبي مخذورة لأفعلن فعلة مذكورة

التطريب بالأذان

وإذا كان أذان أبي مخذورة حسناً يستحسن الرسول ﷺ لما سمعه فدعاه وعلمه أيام وسماه مؤذن مكة ، فراق أذانه لكل من سمعه وعده الشاعر نغمات ، فليس معنى هذا أن يعني بالأذان غناء فإن ذلك يسميه العلماء تطريباً ، وإذا بلغ حداً فاحشاً حرام الآذان به .

ردة كما قال عليش رحمة الله وإنما جاءنا التطريب - الذي أغرم به بعض شبابنا وظنوا به أنهم يحسنون صنعاً - من الذين أشار إليهم الدسوقي في قوله : «يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر».

ولعل من الغرابة أن نقول إنه قد دخل إلينا أولاً، لا على طريق المسجد والعلماء ولكن بواسطة الأشرطة السينمائية، فقد يؤذن فيها أذان تمثيل لا أذان صلاة، وعنها وعن مؤذنها يتلقى الأذان! ونحن في الجزائر قوم جد فعندنا للعبادة مكان وأونة، وللهزل واللعب مكان وأونة أخرى، لا نخلط هذا بهذا، وقد أطلنا في هذا أولاً لعموم البلوى به، ولنحضر منه أئمة مساجدنا وبنبه إليه الطلبة والمؤمنين جميعاً فقد رفضه رسول الله ﷺ، وأعلن ابن عمر بغضه في الله لمن ارتكبه وكفى بذلك تشنيعاً.

ثالثاً: التثويب في صلاة الصبح وهو قول المؤذن بعد حي على الفلاح (الصلاحة خير من النوم) مرتين هو قول مالك وأصحابه، وقول الشافعي في العراق وقال بمصر لا، وقال أبو حنيفة وأصحابه يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان إن شاء.

وهذه الجملة ثابتة في أذان أبي محدورة وفي أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنهما مروية عن النبي ﷺ، فعن أبي محدورة رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله علمتني سُنَّةَ الْأَذَانِ فَعَلَمَهُ وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ قُلْتَ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نِيلِ الْأَوْطَارِ : (ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِشَرْعِيَّةِ التَّثْوِيبِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ وَإِبْرَهِيمَ وَأَنْسَ وَالْمُحْسِنَ الْبَصْرِيَّ ، وَابْنَ سِيرِينَ ،

وكان أذاننا في الجزائر - منذ القديم - سليماً موافقاً للسُّنَّةِ بشنية كلماته أي كل جملة منه تثنى بذكرها مرتين حتى كلمة (الصلاحة خير من النوم) في صلاة الصبح وبترجيع الشهادتين بعد التكبير بذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوته في التكبير ثم يرجعها بأرفع من صوته أولاً، وهذا ما ناقش فيه أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة مع مالك بن أنس رضوان الله عنهم، واحتج مالك بأن الأذان موروث كذلك من عهد رسول الله ﷺ في مسجده إلى ذلك العصر وقد اقتنع أبو يوسف ورجع إلى قول مالك، وليس قولنا هذا يقادح فيما يفعله أهل المذاهب الأخرى الذين يربعون التكبير أو يتربون الترجيع فلكل وجهة ودليل، فقد نقل القرطبي عن الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي ومحمد بن جرير، والطبراني أنهم أجازوا (القول بكل ما روی عن رسول الله ﷺ) وحملوه على الإباحة والتخيير وقالوا كل ذلك جائز من شاء رجع في أذانه وهو مذهب المالكية والشافعية) ومن شاء لم يرجع (وهو مذهب الحنفية) ومن شاء ثنى الإقامة (وهو مذهب الحنفية والإباضية) ومن شاء أفردها (وهو مذهب المالكية والجمهور).

كل ذلك كان في مساجدنا (المالكية يثنون ويرجعون ويفردون الإقامة، والحنفية والإباضية يربعون التكبير ويثنون الإقامة ويتركون الترجيع) ولكن الجميع - المالكية والحنفية والإباضية يتربون التطريب الفاحش) الذي قال عنه القرطبي أنه فعل الجهال والطغام والعوام، وحكم علماؤنا بحرمته فإذا كان إستخفافاً هو

ينادي - بليل الحديث) رواه الجماعة إلا الترمذى، فالرسول ﷺ أخبر بأذانه قبل طلوع الفجر ولم ينهه عنه وأذن لأصحابه أن يأكلوا بعد أذانه ويشربوا، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها وذكر خليل في مختصره أن من شروط صحة الأذان إلا يقدم على وقته فقال «غير مقدم على الوقت إلا الصبح بسدس الليل» قال الشيخ علیش غير مقدم على الوقت شرط في صحته فعله في الوقت واجب بشرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب ومضيع لفائدة تجنب إعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونها قاله ابن القاسم فإن تبين تقدم الأذان والصلاحة أعادوهما وجوباً أفاده الخطاب إلا الصبح فيؤذن لها بأول سدس الليل الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتياج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتبهوا ويتاهبوا لها بقضاء الحاجة والاستبراء والاغتسال من الجنابة إن كانت والظاهر أنه لا يعاد عند طلوع الفجر - وهو قول سند واختاره اللقاني وبعض محققى المغاربة - والراجح إعادة فقيل ندبًا، والسنّة الأولى وتقديمه مندوب والراجح إستئنasaً وقيل مندوب كتقديمه واختار على الأجهري أنها مسنونان وأيده البنياني بالنقل، ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل الغروب» اهـ، وقد نقلنا كل هذا الشرح من علیش لأنه أثبت فيه مذهب المالكية في تقديم الأذان للصبح وحدد لبدايته دخول السدس الأخير من الليل، وبعضهم قال السبع الأخير من الليل ولكن أنكر هذا التحديد أبو محمد بن حزم بأدلة قوية وقال يجوز

والزهري، ومالك والثورى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وداد، وأصحاب الشافعى وهو رأي الشافعى في القديم ومكرره عنده في الجدید وهو مروي عن أبي حنيفة اهـ ثم ذكر الإختلاف في مكانه وأنه عند الجمھور في أذان الفجر فقط، وعند بعضهم في أذان العشاء أيضاً، وعند آخرين في أذان كل صلاة ثم قال: (والأحاديث لم ترد بتأثیراته إلّا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الإقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرّح بذلك ابن عمر وغيره) اهـ.

رابعاً : لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها (ففي الموطأ سأله مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس وإنما يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها لأن الآذان مناداة الصلاة، وإعلام بدخول الوقت بالفاظ مخصوصة، ما عدا أذان الفجر لقد صحت الرواية بجوازه قبل دخول الوقت، ففي الموطأ قال يحيى: قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها). اهـ.

وقال القرطبي في كتابه الجامع: أجمع أهل العلم على أن من السُّنَّةَ ألا يؤذن للصلوة إِلَّا بعد دخول وقتها إِلَّا الفجر فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحجتهم قول رسول الله ﷺ: (أن بِلَّا لَا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وعن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال

إذا طلع الفجر فإن التثويب يكون فيه لأنه هو المعتبر أذاناً للصلاة.

أذان الجمعة لا يكون إلا في الوقت

وما تقدم شرحه وتفصيله نعلم أن الأذان الأول للجمعة وهو الذي سنه عثمان بن عفان رضي الله عنه واجتمع عليه الصحابة - عليهم الرضوان - لا يكون إلا في الوقت كسائر النداء للصلوات، وقد رأينا النص من مالك في الموطأ على ذلك، وأنه لم ير أذاناً لأي صلاة قبل وقتها ما عدا الصبح، وقد نص علماؤنا على أن الأذان الأول للجمعة للإعلام بدخول الوقت، والثاني وهو الذي يكون عند صعود الإمام على المنبر هو أذان الصلاة وهو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وخليفيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

وبعضهم يزيد أذاناً ثالثاً معتمداً على نص، وال الصحيح أنها إثنان فقط والثالث الذي أوهمه ذلك النص هو الإقامة، فإن بعضهم يسميها أذاناً وقد جاء النص والكلام عليها مع الأذان ولفظها واحد تقريراً إلا أن الأذان شفع مثنى وهي وتر إلا في التكبير أولاً وأخيراً وزيادة قد قامت الصلاة في الإقامة.

خامساً: هل من الحق أن الساعة الواحدة تأتي في وطننا دائمًا قبل الزوال؟ إن الساعة الواحدة بتوقيتنا الحالي وهو توقيت دائمًا وشتاءً متقدماً ساعة عن توقيت خط غرينويتش الدولي، تأتي دائمًا بعد الزوال في بعض جهاتنا الشرقية والوسطى، وأحياناً في الجهات الغربية أيضاً - ولكنها في أغلب أيام السنة تأتي متقدمة

أن يؤذن لها - يعني الصبح - قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل إبتداء الثاني في الأذان، ثم قال: ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا وهذا التحديد الوارد من أبي محمد ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قلت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) ومثل هذا النزول والصعود لا يبلغ بحال مقدار سبع الليل أو سدسها. واعتبر أبو محمد هذا الأذان السابق للفجر أذان سحور لا أذان صلاة ولا بد لها من أذان ثانٌ بعد الفجر ولا يجزيء لها الأذان الذي كان قبل الفجر لأنه أذان سحور لا أذان للصلاة).

وقد مر أن علماء المالكية منهم من اختار القول بالاكتفاء بالأذان الأول وعدم إعادته، وذكر علیش أن من اختار ذلك بعض محقق المغاربة ولعله يعني به العلامة الجزائري الشيخ مصطفى الرماصي محسن التتائي رحمه الله فقد اعتمد عليه الدردير في شرحه كثيراً ومنهم من رجح إعادة ندبها والسنّة تحصل بالأول إلخ، والحنابلة يعيدون الأذان بعد طلوع الفجر كما رأينا بالحرمين الشريفين و يجعلون بين الأذان الأول وبين الثاني حوالي ساعة من الزمن وي Shawرون في الثاني لا في الأول أعني أن مؤذنهم يقول: (الصلاحة خير من النوم) مرتين في الأذان الثاني لا الأول.

أما المالكية الذين يرون الإكتفاء بالأول ولا يعيدونه عند طلوع الفجر فإن التثويب يكون فيه أن لا يعاد، ومن قال بإعادة الأذان

الواحدة فالزوال لها يقع بعد ولا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة.

وما يسهل ذلك دراسة التفاصيل المسجلة في (يومية وجدول مواقيت الصلاة) الموزعة من وزارة الشؤون الدينية على المديريات والأئمة والمساجد ومن لم تصله فليطلبها، وقد نص فيها على تحديد الوقت في العاصمة وعلى مقدار التقدم في الشرق ومقدار التأخير في الغرب.

فعلى الأئمة أن يتحروا غاية التحرى - كل في مسجده - حتى لا يقع الأذان والصلاحة قبل الوقت لأن ذلك من المبطلات وهم المسؤولون عن التطبيق فليؤدوا أمانتهم دون تهاون يوقعهم في الخطأ ودون تنطع يخرج الناس.

سادساً: من المعلوم أن الصلوات المفروضة لا تجب إلا بدخول وقتها ولا تصح - إلأ في وقتها، وأوقات الصلوات كلها متعددة حتى المغرب عند كثير من الأئمة ومنهم مالك بن أنس في الموطأ فإنه يمتد إلى مغيب الشفق - رغم أن بعض فقهائنا من هذا القول لأنه يخالف ما يعرفه - وما دام وقت الصلاة متداً لم يخرج فلا إثم على من صلى في آخر الوقت المختار.

وأحب الأوقات وأفضلها لأداء الصلاة أولها ما عدا صلاة الظهر وصلاة العشاء فقد ورد النص في تأخيرهما عن أول الوقت وإنما كان أول الوقت فضل بمدح السابقين إلى الخيرات بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها . . .) وأماماً تأخير الظهر جماعة

على الزوال في بعض الجهات الغربية من الوطن وفي هذه الجهات يقع الحذر المحذور الذي نبه إليه الإمام النبيه بورك فيه ويجب تلافيه.

ولنذكر لذلك أمثلة من دليل الوقت الذي وضعته الوزارة بإشراف ومعرفة المرصد الفلكي الرسمي الذي يشرف عليه ويديره صديقنا الأستاذ عبد الكريم غزلون وهو رجل مسلم خبير موثوق بعلمه وبدينه.

في يوم 11 سبتمبر يكون الزوال بعاصمة الجزائر الساعة 12.45 ويكون في ولاية قالمة سابقاً بـ 17 دقيقة أي في الساعة 12.45 - 17 = 28 - 12، ويكون في وهران متأخراً بـ 15 دقيقة أي في الساعة 12.45 + 15 دقيقة أي في الساعة الواحدة بالضبط فالذين أذنوا في الساعة الواحدة من قالمة إلى وهران كلهم أذنوا في الوقت، وكذلك الأمر في بقية سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر حتى 17 ديسمبر.

وفي هذا التاريخ يكون الزوال في العاصمة كما تقدم أي 12.45 وفي وهران الساعة الواحدة.

وأما ما بعد هذا اليوم إبتداء من 17 ديسمبر والأشهر المولالية حتى سبتمبر فإن الزوال في مدينة وهران يتأخر عن الساعة الواحدة فلا يصح أن يكون الأذان وقتها حتى لا يتقدم عن وقت الصلاة.

والخلاصة: أنه إبتداء من الأسبوع الثاني من ديسمبر وحتى الأسبوع الثاني من سبتمبر من السنة المولالية لا يجوز أن يؤذن في ولايات الغرب الجزائري لا للجمعة ولا لصلاة الظهر عند الساعة

وقد سمعنا شكاوي واعتراضات من بعض المواطنين المهتمين
فسألني مسؤول من التوعية الدينية هل يمكن أن نجد حلاً وسطاً
يجمع ولا يفرق؟

وبعد دراسة مفيدة توصلنا إلى أنه جاءت الساعة 1.20 (الواحدة
وعشرون دقيقة) فإنه لا يبقى مكان فوق أرض الجمهورية إلا وقد
زالت الشمس فيه عن كبد السماء وحان وقت الظهر فيه ما عدا
جهة تندوف في أقصى الجنوب الغربي فقد يتاخر.

لهذا جعلنا وقت الظهر ثابتاً بكل جهات القطر، فإذا صل
أهلها وأذنوا فقد فعلوا ذلك في الوقت ولكن ليس هذا - التقديم أو
التأخير - حتى على أهل الشرق أو الغرب، فإذا قدم أهل الشرق -
بعد أن تيقنوا الزوال - صلاة جماعتهم في مساجدهم على الساعة
1.20 فلا حرج عليهم وقد امتنعوا لما صاح عن نبيهم ﷺ وسارعوا إلى
مغفرة من ربهم، وإن تأخر أهل الغرب عن هذا الوقت فلم يصلوا
في 1.20 ولكن بعد ذلك بزمن لا يخرج بهم عن الوقت فلا حرج
عليهم فيما فعلوا.

وهذا بديهي عند كل إمام فإن دخول الوقت شرط وجوب
الصلاوة لا تجب إلا به ولا تصح إلا فيه كما تقدم ذكره وتأخيرها عنه
يأثم صاحبه و يجعلها قضاء مختلفاً في قبولها منه.

بعض الأئمة فهموا هذا وانتفعوا به لما ذكرناه في التوقيت
والدليل، وأخرون - من الأئمة وغيرهم - ربما لم يجدوا فيه ما
يلائم ذوقهم وأخذوا يتصدرون نقيصة له يعيونه بها وأخيراً تنبهوا
إلى أن الأذان الأول للجمعة - الواقع الساعة الواحدة - قد يقع

فلما في الموطئ وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
أن رسول الله ﷺ قال: (إذا إشتد الحر فابردوا عن الصلاة فإن
شدة الحر من فيح جهنم) قال الزرقاني: أي صلاة الظهر لأنها
التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وبه صرخ في حديث أبي سعيد
عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا بالظاهر، وقد عين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقت أدائها جماعة في المساجد فكتب إلى
عماليه كما في الموطئ: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً) قال
الباجي: (يعني ربع القامة) ثم فسر ذلك بقوله: فيما دام الظل
ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا
وقف الظل في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم
ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر فإذا زاد بمقدار ربع
القامة.

صلاة الظهر في مساجدنا

إذا تقررتها فكيف كان الناس يصلون الظهر في
مساجدنا؟ كانوا مختلفين، بعضهم يصلوها في أول وقتها عند
الزوال أو بعده بقليل وهؤلاء هم المشارقة كأهل عنابة وقسنطينة
وسطيف يصلونها مع الساعة الواحدة وقد يؤخرن الجمعة قليلاً،
وبعضهم يصلونها بعد الزوال بقدر ما كتب به عمر لعماليه وهم
أهل العاصمة والوسط فيصلونها بعد الزوال بأكثر من نصف
ساعة إلى 45 دقيقة.

أما أهل الصحراء - عموماً - فمنهم من كان يؤخر صلاة
الظهر إلى آخر وقتها يكاد يصلوها مع العصر.

الفصل الثالث من الباب الرابع
صيام من ترك واجباً عشرة أيام
تنبيه من يستحق بدوره التنبيه!

وأبى الشيخ الإمام أن يختتم كلامه المراسل به الشيخ (ع) إلا بتنبيه هام، وهذا نصه، لم نحذف منه إلا اسماً علماً، في ذكره تشهير بصاحب مع أنه يستحق كامل الاحترام، وهائم أقرأوا كلام الإمام الهمام قال:

تنبيه من أجل فتوى كان يفتى بها الشيخ (فلان بن فلان الفلتاتي) الذي كان معنا في مخيم عرفات وهي:

«من ترك واجباً من واجبات الحج يلزمته هدي وهو ذبح شاة أو غيرها ولا يكفيه صوم عشرة أيام، وصوم العشرة أيام خاصة بالتمتع بالعمرة».

وقد أفتى بهذا الإنسان وقال لي: «هكذا ياشيخ؟» فبهرت، ولم أجد ما أجيبه به، فسكت. مع أنني كنت أفتى لمن لا مال له وترك واجباً، كالرمي أو المبيت بمنى أن يصوم عشرة أيام، وتابعته فيما بعد.

فلما رجعت إلى وطني العزيز راجعت المسألة فوجدت صيام العشرة تشمل المتمتع وغيره كما نص على ذلك شراح الشيخ خليل

قبل الزوال فيرتكب بفعله بدعة ويكون فيه تغريه المسلمين وربما صلى من سمعه - ولم يحضر الجمعة - الظاهر قبل الزوال.

ونحن نصرح أننا لم نقل لأي أحد أذنوا على الساعة الواحدة في كل فصل وفي كل مصر وإنما نقول أذنوا إذا دخل الوقت واحدروا أن تؤذنوا قبل الوقت فلا يكون الأذان الأول إلا بعد دخول الوقت، ولا يكون الأذان الثاني إلا بعد صعود الإمام على المنبر.

ثم نقول لأنفسنا ومواطيننا - من حسنت نيته منهم - وعلى ذلك نحملهم جميماً - فإن عليه أن ينصح الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ومن كمال النصيحة أن يصلح الفساد إن وجده ويصحح الخلل إن عثر عليه ويلتزم - إذا تعارضت التعليمات مع ما يعلمه من الدين - الصحيح من أوامره ونواهيه فليس لخلقوق عليه من سلطان ولا سلطة لأحد عليه فوق سلطة الله إذا كان ذلك أمر الله أو نهي.

أما إن ساءت - ونحن نحاشي من ذلك أيّاً من الناس - فإنه لا يفده التشنيع ولا التشهير لأنه بدوره سيقع - لا محالة - فريسة هواة التشهير والتشنيع.

أعادنا الله من كل سوء وبإله التوفيق، وهو الهدى إلى سواء السبيل.

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

-رأي خطأ في الفتوى - فمن الواجب الأكيد عليه أن (ينقذه) فيفهمه بلطف، ويصلح خطأ بتأمل، ولا يجوز له أن يؤخر إصلاح الخلل إلى أن يفوت الأوان، ثم يأتي ينبهه أو ينبه الناس إلى ما وقع فيه من خطا فات أو أن تلافيه فقد يكون من باب التشنيع أو من باب (التشلية) عليه، وكلاهما لا يليق بإمامام.

ثانيها: أن الفتى قد استنصره بعد أن أعلن الحكم لمن استفتاه، فالتفت لإمامنا الهمام وقال له: (هكذا يا شيخ)? ولا شك أن مثل هذه العبارة في ذلك المقام - وفي عرفنا - صيغة استنبات واستنصراح، فكان من واجبه - إن رأه على خطأ أن يبادر فينصرنه وينصر المستفتى، فإن الدين النصيحة، وأن ينبهه بلطف وأدب إلى ما وقع فيه من خطأ إما بتصریح شفاهي أو بكتابه كلمة في ورقة، لأن يقول له مثلاً : بعض الفقهاء قال هذا، ولكن الذي جاء في مختصر خليل وشراحه غير هذا ثم ينقل له، إن كان متذمراً قول خليل في مختصره والدردير في شرحه عليه. وقد جاء ذلك عند قول خليل، (وغير الفدية والصيد مرتب هدي ، ونذر إبل بقر، ثم صيام ثلاثة أيام من احرامه ، وصام أيام مني إلخ . .)

وقال : الدردير: «ما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير - وهو الفدية وجزاء الصيد كما مر - وببعضها على الترتيب أشار قوله: وغير الفدية أي فدية الأذى وغير جزاء لدعيه وذلك الغير ما يجب لترك واجب أو لمذى أو قبلة لفم أو غير ذلك . . ». وقد علق الدسوقي على قوله (لترك واجب) بقوله (كرتك الجمار، ومبيت

وغيره، وكذلك الصاوي على الجلالين عند قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» الآية.

وفي الحقيقة تلك الرحلة الميمونة كانت مباركة من كل ناحية حتى من جهة التفقه في مناسك الحج على المذاهب الأربعه والله الحمد ، وأتمنى لنا ولكن على الله عز وجل - بمساعدة الوزارة - أن التقى مرة أخرى على أرضية تلك البقاع المقدسة ، ودعنا وإياكم في أمان الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . الإمام الخطيب خصص وزيرا بأحر التحية الحالصة وأطيب التمنيات

أخطاء متتالية من صاحب التنبية

انتبهنا على صلصلة جرس صاحب التنبية ، واستيقظت منها كل الحواس ، وقرأنا كتابه ، وفهمنا ما فيه ثم تبين لنا منه أخطاء وقع فيها ما كان له - كإمام خطيب ومحفظ نبيه في جهته أو على مستوى العالم الإسلامي - أن يرتكبها .

أولها: أن الشيخ الفتى الذي يعنيه بأنه كان يفتى - أستاذ محترم له إطلاع وخبرة بالشؤون الدينية ، ولكن قد يغيب عنه بعضها أحياناً، فيغفل عنها ، أو ينساها أو يجهلها ، ولا يعييه كل ذلك ولا بعضه ، فطالما سئل مالك فقال لسائله: لا أدري ! ومن قال لا أدري - فيها لا يدرى - علمه الله ما لا يدرى - فإن حضر مجلسه (العلم) مختص ، مثل إمامنا الذي (درس) مختصر خليل بشرحه وحواشيه في (مازونة) - وكانت عاصمة علم ، وصاحبة نوازل

تخشاه؟ ألم يكن في مني وعرفات من العلماء من تحاكمه إليه ان خشيت سطوه؟ إن هذا الموقف منك - يا سيدى الإمام - لا يشرف صاحبه، بل ويذهب الثقة بك وبعملك وبحسن قصدك وحتى بصحة روایتك، وما الفائدة - اليوم - من تنبیهك وحرصك على أن يبلغ ذلك إلى الدوائر العليا، وكان الأفضل لك أن تكاتب من صدرت منه الفتوى وتبيّن له النصوص، وتستغفر الله على ما صدر منك من سكوت في موطن وجوب عليك فيه الكلام ثم من إفتائك بغير ما تعلم، بل بما تعلم أنه غير صواب.

رابعاً: قولك عن تلك الوحدة الميمونة (كانت مباركة من كل ناحية حتى من جهة التفقه في مناسك الحج على المذاهب الأربع). رأينا أنها قد تكون ميمونة مباركة على غير المذاهب الأربع. من وقع في مثل هذه الأخطاء المتعددة، أثناءها كان يسكت في مواطن لا يصح فيها السكوت، ويفتى بما يعلم حتى إذا وجد من يفتى بغير ما يعلم ترك فتاواه الصحيحة، واتبعه في فتاوى فاسدة، فلما رجع وتبيّن له الحق بالمراجعة أخذ (ينبه) الناس إلى خطأ من استنصره فلم ينصحه (والدين النصيحة) ومن كان يجب أن ينطق أمامه فينقذه فسكت وبهت.

وأمّا التفقه على المذاهب الأربع فليتک تفهّمت جيد التفقه على مذهب إمامك مالك، وفهمت أقواله جيداً فلم تخالف مقتضاه في الإحرام ولا في غيره، وأدركت أقوال فحول المذهب من قال

ليلة من ليالي مني وطواف القدوم، وغير ذلك من واجبات الإحرام أو الوقوف أو واجبات الطواف أو السعي) اـهـ.

كل هذا مشهور بالحكم، وهو وجوب الهدى عليه - وهو المرتبة الأولى كما قال الدردير- ثم قال (ثم عند العجز عنه صيام ثلاثة أيام في الحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى (في الحج) وإن فاته صومها قبل يوم النحر صامها وجوباً أيام من الثلاثة بعد يوم النحر) اـهـ.

مثل هذا البيان من علامتنا الإمام في ذلك المقام كان يكون (تنبيهاً) مفيداً جداً، وكان نصيحة غالبة لأنخيه، وقياماً تماماً بواجبه بل هذه فائدة إرسال مثله للحج، لكنه ترك ذلك إلى أن انصرف المستفتى متيقناً بحجته، وانتهى موسم الحج بما فيه واستمر المفتى على أخطائه ثم (التنبيه) على ذلك بعد الرجوع إلى (الحـام) فيه ما فيه أيها الشيخ الإمام.

ثالثها: والطامة الكبرى والبلية العظمى جاءت في قولك «سكت، مع أني كنت أفتى، لمن لا مال له وترك واجباً كالرمي أو المبيت بمنى أن يصوم عشرة أيام وتابعته فيما بعد» اـهـ فلم سكت؟ وأي شيء أبنته؟ وكيف جاز لك هذا؟ وأي سلطان كان للشيخ عليك حتى يبلغ بك الأمر أن ترجع عن الحق الذي تعرفه وتتيقنه إلى قول بلغ من الغرابة والشذوذ عندك إلى حد أنك (بهـت) لما سمعته؟ أهـذا مبلغك من (اليقـنـ) بمعلوماتك؟ والاعتداد بصحة ما عندك؟ وهـبـ أنه كان له من السلطـانـ عليك أمر عظيم أو كنت تخـشـيـ أـذاـهـ أـلاـ تـقـيـ اللهـ وـخـشـاهـ، وهو أـحقـ أنـ

الفتوى وأهلها

«إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً يتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». حديث صحيح متفق عليه.

الفتوى لغة:

الفتوى -لغة- من مادة الفتاء بمعنى الشباب عنوان القوة كما حققه اللسان، وهي آسم مصدر الإفتاء، والفتيا، كما قال تبين المشكل من الإحکام وأفتى المفتی إذا أحدث حکماً أو جعل لمن استفتاه رخصة وجوازاً. وقد جاءت هذه المادة في الحديث: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

وإنما يبين المشكل ويوضحه، ويصدر الحكم ويشرعه ويوسع ما ضاق من الأمر ويشرحة من كان عليهما بالأمور، خبيراً بحل العويس منها عارفاً بطرق علاج العسير وذلك ما يجعله المفتی في الإسلام.

منصب المفتی

هذا المنصب في الإسلام من أعظم المناصب وأخطرها، ولا يتولاه في الأصل، إلا العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لأنّه قائم مقام صاحبها عليه الصلاة والسلام في إصدار الحكم وبيان الحلال والحرام قال الشاطبي في المواقفات في الجزء الرابع: «المفتی قائم في الأمة مقام النبي ﷺ».

بالتقيد ومن قال بالإطلاق، هذا أولى وأحرى من مجرد الإطلاع على أقوال مخالفة يلقىها بعضهم ولا يبالي - ولا يخاف الله - أن يضلّل من يفتى بصريح قول مالك بن أنس ثم يزعم أن الجزائر -نعم الجزائر- أفتت وهي لم تفعل بما اجتمعت المذاهب الأربع على خلافه! وغابت عنك النكثة - وأنّ الفاهم - أن (بعضهم) لا يستطيع أن يكون للجزائر دولة دينها الإسلام ويقسم رئيسها على إحترامه ومجده! ومن شأن العالم المفتى أن يبحث جيداً، ويفهم موضوع الاستفتاء وظروفه قبل أن ينطق بالفتوى.

إن هذا الموقف من هذا الأخ لجدير أن يدفعنا للكلام عن الإفتاء وعن الفتوى وأهلها، ليكون ذلك خاتمة الكتاب والله يلهمنا وإياه الحق والصواب.

خاتمة الكتاب:

ترددت كلمة «الفتوى» في أبواب هذا الكتاب وفصوله كثيراً، وربما استعملت في غير محلها، وربما وسم بها من ليس من أهلها، فما كل من رفع القلم - من أمثالنا - وتكلم في شيء من أمور الدين بمفت، ولا كل ما صدر من كلام بفتوى، وكنا قد كتبنا في الموضوع كلمة نشرت في مجلة (الرسالة) التي كانت وزارة الشؤون الدينية قد أذنت في إخراجها، ونشرت في العدد الثاني منها، وذلك بمناسبة الجرأة على الفتوى والإفتاء، وقد رأينا نشرها كتيمة لهذا الكتاب، وهذا نصها:

لكل من شاء أن يجلس في المسجد للأخذ عنه حتى يكون أهلاً لذلك ، وما أفتى مالك إلا بعد أن أذن له شيوخه وما أفتى تلاميذه إلا بعد أن أذن لهم أما شروط المفتى أو المجتهد التي لا بد أن تتوفر فيه وأجمع عليها الأصليون فهي :

أولاً: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنّة فإذا قصر في أحدهما لم يكن أهلاً للإفتاء ، قالوا ولا يشترط فيه الإحاطة بها وبعلومها وإنما الشرط فيه أن يعرف كل ما يتعلق بحكم الشرع .

وبالغ بعضهم فاشترط أن يحفظ خمساً إثنتين ألف حديث ونسب إلى الإمام أحمد ، ونسب إليه أيضاً أنه قال : « أقل ما ينبغي معرفة الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ وينبغي أن تكون ألفاً ومائتين . اهـ .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول « إن الحق الذي لا شبهة فيه أن المجتهد لا يكون إلا عالماً بما اشتغلت عليه السنن التي صنفها أهل السنن كالأمهات الست . . . وأن يكون من له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعف » .

ثانياً: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع أي بالمسائل التي انعقد عليها الإجماع في عصر من العصور السابقة حتى لا يفتى بخلافها لأن وقوع الإجماع دليل على أنه الحق فما خالفه باطل .

ثالثاً: أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنّة من الغريب ، وإنما يعرف ذلك من كان عالماً

وساق على هذا أدلة كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . » رواه أبو داود والترمذمي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . ومنها قوله ﷺ : «بلغوا عني ولو آية» رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ، والتبلigh وظيفة النبوة ، ومنها قول الله سبحانه : «فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة ليتفقهـوا في الدين ولـينـدـروا قـومـهـمـ إـذـا رـجـعـوا إـلـيـهـمـ» والنذارة - كالبشرـة - من مهام النبوة . ثم ذكر الشاطبي أن المفتى مخبر عن الله ، وموقع على أفعال المكلفين بحسب نظره ، ونافذ أمره في الأمة ، وهو في هذه الأمور كالنبي ، وارت له قائم مقامه وجب أن يطاع . وأن العلماء هم أولوا الأمر في قوله تعالى : «يـأـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا أـطـيـعـوا اللـهـ وـأـطـيـعـوا الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ» فهذه منزلة خطيرة تبـأـها المـفـتـىـ أوـ المـجـتـهـدـ - كما هو آـسـمـهـ - أـيـضاـ عندـ أـهـلـ الأـصـوـلـ .

فمن الـبـدـيـهيـ أنـ المـفـتـىـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ عـالـمـاـ لـأـنـ مـبـينـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ وـمـوـضـعـ لـأـشـكـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـفـتـيـ ،ـ وـإـنـهاـ وـرـثـ مـنـ النـبـوـةـ الـعـلـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـحـدـيـثـ وـالـآـيـةـ فـوـجـوـبـ طـلـبـهـ ،ـ فـالـتـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـفـتـىـ ،ـ وـإـجـاـبـةـ الرـؤـسـاءـ الـجـهـاـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ لـمـ سـئـلـواـ جـعـلـهـمـ مـنـ الـضـالـلـينـ الـمـضـلـلـينـ .

ولهذا أجمع علماء الأصول على أنه لا يتصبـلـ لـلـإـفـتـاءـ إـلـاـ مـنـ كـانـ جـامـعاـ لـعـلـومـ شـتـىـ ،ـ وـشـرـوـطـ مـعـدـوـدـةـ إـنـ اـخـتـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـسـتـفـتـىـ وـلـاـ أـنـ يـفـتـىـ ،ـ وـكـانـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـشـيـوخـهـ (ـلـاـ يـسـمـحـونـ

الواجب وحرمة المحرم كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

فتوى من لم يبلغ درجة الإجتهاد

أجاز الأصوليون لمن كان عالماً ولم يستكمل شروط الإجتهاد السابق ذكرها أن يفتى بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون أهلاً للنظر مطلعاً على ما أخذ ذلك القول الذي أفتى به، متبراً في مذهب إمامه متمنكاً من ترجيح أحد قوله على الآخر إن كان له قولان.

وعلى المستفتى أن يسأل - إذا نزلت به نازلة - أهل الديانة والورع عن العالم بالكتاب العالرف بالسُّنَّة المطلع على ما يحتاج إليه في فهمها ليسأله عما نزل به إذا لم يكن في البلد عالمٌ إشتهر عند الناس بالفتوى وهو أهل لها، واتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز أن يستفتى مجھول الحال حتى يتمتحن من العلماء ويراجع وتثبت أهليته.

ثقل مسؤولية المفتى

شدد العلماء في شروط المفتى (المجتهد) إحتياطاً لدين الله وحماية الشريعة من تلاعب الجهال والزناقة، والفساق، لأن المفتى يصبح شريعة يحكم بها.

وقد تهرب العلماء من الفتاء ومناصبه خوفاً من الله ومهابة وخشية أن يقول ولو مرة، بغير علم.

ومن انتصب للفتوى كان شديد الاحتياط، يتوقف كثيراً قبل إجابته، ولا يتسرع فإن بان له وجه الحكم نطق به وإن أشكل عليه

بالنحو والتصريف والمعاني والبيان حتى يصير في كل منها ذا ملكرة راسخة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، ولن ثبت له هذه الملكة القوية في هذه العلوم إلا بطول الممارسة وكثير الملازمة لشيوخ هذا الفن.

رابعاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه، طويلاً الباع بهذا العلم، مطلعًا على ما قرره فيه علماؤه في مختصراتهم ومطولاً لهم. فإن هذا العلم هو عماد الإجتهاد وأساسه.

خامساً: أن يكون عارفاً بالناسخ والمسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك في الحكم المسوخ.

فهذه الشروط الخمسة متفق عليها، وزاد شروطاً لم يجمع عليها كالعلم بأصول الدين (علم الكلام) وكالعلم بفروع الفقه والتبحر في كتبه.

ثم لا بد - بعد أن استكمل في المفتى شرائط الإجتهاد المتقدم ذكرها - من شروط العدالة ومن الكف عن الترخيص والتساهل. أنظر إرشاد الفحول للشوکانی والأحكام للأمدي والمستصفى للغزالى والمحصول للرازي.

مجال نظر المفتى

وأما مجال نظر المفتى (المجتهد) وميدان اجتهاده فهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع فما كان دليلاً قاطعاً، وحكمه معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوت الخمس، والزكاة، والحج على من استطاع، وكحرمة الزنا، والخمر، والربا، وحقوق الوالدين فلا نظر فيه للمجتهد، فالحق قد تعين، ومنكر وجوب

ولكنا إذا قلنا إن باب الإجتهاد مفتوح فليس معنى هذا أنه (يجوز) لكل أحد أن يلتجء منه، ويترفع على كرسي الفتى ليكون قائماً مقاماً النبي ﷺ يشرع للناس ما لم يأذن به الله، أن هذا الباب محجور دخوله إلا على من ملك وسائله وتوفرت فيه شروطه، من التبحر في علوم الشريعة المتقدم ذكرها، ومن التزام أحكام الدين والإتصاف بالعدالة والبعد من التساهل وتتبع الرخص.

صنفان خطيران من مجتهدي العصر

صنفان من (مجتهدي) العصر نبتت نابتتها في مجتمعنا المعاصر بالشرق والغرب، وإحداهم عن سوء نية وبسبق إصرار والأخرى عن حسن نية (تقليد) وجهل بالأخطر، كلتاهم ليست للفتوى ولنا منها موقف:

1) نحن حرب على الأولى، ودعاة للهداية والإرشاد للثانية، الطائفة الأولى قالت: إن الإسلام فتح باب الإجتهاد فنحن أهله وأولى الناس به فتعالوا نجتهد ونجدد، إذ لا خروج لنا من التخلف إلا بالإجتهاد، فيم نجتهد وماذا نجدد؟ في النظر فيها علم من الدين بالضرورة كركن أو واجب أو حلال أو حرام ينسخون ويمسخون ويبذلون كلام الله ويجهدون واقتحموا فيما اقتتحموا ، الصوم، وإباحة تعدد الزوجات في الإسلام، قضية الميراث، وأحكام الزواج والطلاق وأحكام التبني والأنساب وإباحة ما حرم من المأكولات المشروبات ولهؤلاء نقول ليس هذا اجتهاداً ولا تجديداً وإنما هو إلحاد وزيف، لاجتهاد فيها فيه النص، وفيها علم من الدين بالضرورة ولستم من توفرت فيه شروط

أو غاب عنه أجاب بقوله (لأدري) ولا ينجلي من إعلان جهله أمام الناس، فإن ذلك أولى من أن يقول بغير علم فيفضل ويضل غيره، وقد اشتهر عن مالك بن أنس، وهو عالم المدينة وإمام الأئمة أنه سُئل عن ثمان وأربعين مسألة أجاب في إثنين وثلاثين منها بقوله (لا أدري)، قال ابن وهب سمعته يعيّب كثرة الجواب، من العالم حين يسأل وسمعته عندما يكثر السؤال يكتفى يقول: (حسبكم!)، من أكثر أخطاء، ويعيّب كثرة ذلك، نقل هذا أبو إسحاق الشاطئ، في المواقفات.

باب الإجتهاد ما زال مفتوحاً ولكن . . .
الإسلام دين العلم، والدعوة إلى التفكير والتدبر، واستعمال العقل لا يمكن أن يحجر على المسلمين الإجتهاد، وقد نص علينا على أن باب الإجتهاد يبقى مفتوحاً.

ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من وجود مجتهدين، وهذا يستلزم بقاء بابه مفتوحاً، لكل من بلغ درجة واستكمال شروطه أن يجتهد ولا يجوز له أن يقلد. قال أبو إسحاق الشاطئ في المواقفات «الإجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة . . . والثاني (يمكن) أن يقطع قبل فناء الدنيا . . . أهـ . فهذا الأصولي العظيم عندما ذكر انقطاعه ذكر كلمة (يمكن) مجرد الإمكان، ولم يجعله حتىًّا على من أراد أن يطرق باب الإجتهاد إلا أن يشمر عن ساق الجد حتى يستكمل شرائطه وينتصب حبراً أعظم في مجتمع المسلمين.

كل من هؤلاء العلماء والأئمة إلتزم الكتاب والسنّة وترك للاميذه وصية : «إذا وجدتم قولٍ يخالف الكتاب أو السنّة فاضربوا به عرض الحائط». إنما نقلدهم فيما اجتهدوا فيه دون أن نتعصب لواحد مخصوص فيهم، إنهم بلغوا درجة الاجتهد وقصرنا وليس لأحد منكم أو منا أن يقول أن باستطاعته - في حالته الحاضرة - أن يستنبط بنسبه من الكتاب والسنّة، فإن زعم ذلك فقد أدعى الاجتهد وصدق عليه أنه ترأس قوماً لم يبق فيهم عالم فسئل فأجاب بغير علم فضل وأصل.

فخذلوا إرث المجتهدين، واحذروا من كتب حديثة ودعاوي مدعين فإنهم وضعوا أنفسهم موضع المجتهدين، وقالوا لكم خذلوا بأقوالنا، وذرلوا أقوال المقدمين، وحكموا على كل من خالفهم بالابداع، مع أن له مستندًا، وفسقوا المتقيين. ومن قال لأنبيه يا كافر فقد باه بها أحدهما كما جاء في سُنّة الرسول الأمين.

إننا ننصح هؤلاء الأبناء والإخوان أن يطلبوا العلم حتى يتمكنوا من فنونه ويكونوا من أهله، ويصبح لهم ملكرة راسخة يكتشفون بها ما أشكل، ويعرفوا رجاله الحقيقيين، والأدعية المزيفين، والكتب الصحيحة المعتمدة في الفتوى عند أهلها وأهل العلم ول يكن التصدي لتفسير القرآن وشرح الحديث بعد التمكن من فنون العلم واستكمال الأدوات ول يكن الإنصاب للفتوى بعد توفر الشرائط، وقد سمعنا تحذير النبي ﷺ من انتصاب الرؤساء

الاجتهد: من الرسوخ في العلم، ولا من اتصف بالعدالة التي هي أول شروطه وكيف يتصرف بها من أنكر وجوب الأركان، وعطل آيات القرآن، وفي ذلك كفر وزنقة وإلحاد؟ .

وأما الطائفة الثانية فربما اجتهدت في العبادة وتهجدت وانتسبت إلى السنّة وتحمّست وتزمّت ، وظلت أن ذلك يحول لها أن يقول بغير علم ثم قالت: نرفض الأحكام المنصوصة في مذاهب الأئمة المجتهدين ، وفي كتب العلماء والفقهاء المؤلفين ، ونأخذ الأحكام مباشرة بما جاء في الكتاب المبين أو في حديث خاتم النبيين وأخذوا يحكمون بالبدعة فيما هو موطن خلاف ، ويحدثون الفرق بين جماعة المسلمين ، ونحن نقول مرحي لشبيبة الإسلام المفلحين ، إن في كلامكم هذا مسحة من الحق قد تؤدي إلى الهلاك المبين ، إن هذا القول يوهم أنّ ما تركه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم من العلماء المحققين قسيم للكتاب والسنّة ، وعلى كل مسلم: إما أن يأخذ بالكتاب والسنّة أو يأخذ بما تركه هؤلاء الأئمة من إرث في الدين وليس هذا هو الحق ، وإنما اجتهد هؤلاء الأئمة وبيّنوا واستنبتوا الأحكام وأزالوا الشبهات ، وهم أولوا العلم الذين أرشدنا ربنا إلى رد الأمور إليهم في قوله تعالى: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم». فهم الذين يكشفون لنا من الشبهات ما يخفى على كثير من الناس كما جاء في قوله ﷺ «الحلال بين الحرام بيّن وبينها أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس» اهـ.

الجهال وإن دامهم على الجواب بغير علم، فاتهم نفسك يا أخي،
وأسألهما، ولا تركن إليها فإنها أمارة بالسوء.

أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الفهرس	
القسم الأول:	03
تصدير :	05
الباب الأول: الحج ركن من أركان الإسلام	07.....
الفصل الأول: الحج لغة وشرعاً، وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع	07..
الفصل الثاني: الحج على من استطاع، والعمرة سنّة	13.....
الفصل الثالث: ما يسقط معه الحج	17.....
الفصل الرابع: فضل الحج	19
الباب الثاني: الحج إجمالاً وتفصيلاً	21
الفصل الأول: أركان الحج وواجباته إجمالاً	21.....
الفصل الثاني: الإحرام وموقته	22.....
الفصل الثالث: الحكم فيمن ليس له ميقات معين	29.....
الفصل الرابع: إحرام المسافر بحراً أو جواً	32
الفصل الخامس: الاهلال والشرع في أعمال الحج	39.....
الفصل السادس: الواجبات غير الأركان مستخرجة من حديث جابر الطويل وغيره	55.....
الباب الثالث: حجة الوداع «خذو عني مناسككم»	65
الفصل الأول : حديث جابر وما تضمنه	65.....
القسم الثاني:	75
الباب الأول من القسم الثاني	
الفصل الأول: قضية إحرام الحجاج في الطائرة	77.....

الفصل الثاني : رد إجمالي أول	81
الفصل الثالث : الرد التفصيلي	85
الفصل الرابع : تعال إلى مجلس علم	97
الفصل الخامس : المالكية والتزام الإحرام من الميقات	105
الفصل السادس : مذهب الإمام مالك في الإحرام من البحر	113
الفصل السابع : علة تأخير إحرام راكبي سفن البحر	123
الفصل الثامن : من أين يحرم ركاب سفن السباء؟	127
الباب الثاني من القسم الثاني : حلفاء الشيخ الإمام	137
الفصل الأول: نقد فتوى الشيخ عبد كنون و «ابطاهما» أمام الحمام	137
الفصل الثاني : رد مزاعم الإمام ونقض انتقاد الدكتور لفتوى	145
الباب الثالث من القسم الثاني :	
الفصل الأول: الخروج عن إجماع الأئمة الأربعه ومصادمة القوانين الشرعية	155
الفصل الثاني : محاورة مع صاحب المقال	161
الباب الرابع من القسم الثاني :	
الفصل الأول : مسألة تذكرتها باطل وببدعة وتغري الناس!	169
الفصل الثاني : المناداة للصلة «بيان من المجلس الإسلامي الأعلى، الأذان	
شعار الإسلام ، وعلم على الإيمان	172
الفصل الثالث : صيام من ترك واجبا عشرة أيام تنبيه من يسحق بدوره التنبيه	178